إقـــــــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الحراسة في الفقه الإسلامي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name: Nadia Kamees Abu salim

Signature:

Date: 15/04/2015

اسم الطالب: **نادية خميس أبوسالم**

التوقيع:

التاريخ: ١٥/٤/٢٠١٥م.

الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

الحراسة في الفقه الإسلامي

إعداد الباحثة

نادية خميس عبدالله أبوسالم

إشراف فضيلة الدكتور

رفيق أسعد رضوان

قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

1436هـ- 2015م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي: 1150

الرقم Ref ج س غ/35/

التاريخ Date 2015/04/15

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **نادية خميس عبدالله أبو سالم** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن** وموضوعها:

الحراسة في الفقه الإسلامي

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأربعاء 26 جمادى الآخر 1436 هـ، الموافق 2015/04/15م الساعة الواحدة ظهراً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. رفيق أسعد رضوان	مشرفاً و رئيساً	.....
د. خالد عبد الجابر الصليبي	مناقشاً داخلياً	.....
د. فلاح سعد الدلو	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي و للدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس Tel: +970 (8) 286 0700 ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين هاتف
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

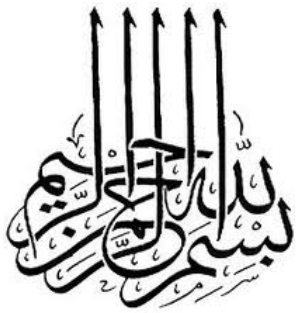

﴿ وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا

﴿٨﴾ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِ ۖ فَمَن يَسْتَمِعِ

ٱلْـَٔانَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا ﴿٩﴾ ﴾

(الجن: آية 8-9)

صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إهداء

❖ إلى كل من آمن بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبالقرآن دستورًا، وبمحمد نبيًا ورسولًا...

❖ إلى كل المجاهدين والمرابطين الذين يحرسون الشخوص والثغور والبقاع...

❖ إلى كل من يَسْتَعْذِبُونَ العمل، المضحين بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله...

❖ إلى من أَغدقني بفضله...بهجة مهجتي...والدي العزيز...حفظه الله تعالى ورعاه.

❖ إلى من بكتْ عيني، ودَمىَ قلبي لفراقها...والدتي الغالية...رحمها الله تعالى

❖ إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل رفيق دربي...زوجي العزيز... حفظه الله تعالى ورعاه.

❖ إلى من يغمرونني بالحب، ويغزلون لي الأمل، ويهدونني الدعاء والأَماني الجميلة، إخواني الأَعزاء، وأَخواتي الحبيبات...حفظهم الله جميعًا.

❖ إلى ملكة بيتنا...أم زوجي الغالية...حفظها الله ورعاها.

❖ إلى صديقاتي الغاليات المخلصات في الدعوة الإسلامية، وفي غيرهما...

❖ إلي من أَرشدني إلى هذا العنوان، وسهَّل عَلّي فكرته، الأستاذ الفاضل الدكتور/ صادق قنديل حفظه الله.

❖ إلى من أُحِبُهم في الله جميعًا، أُهدي باكورة أَعمالي، التي بين أيديكم؛ علَّها تكون ذخرًا لي بأنني سلكت طريق العلم يومًا ما، فازددتُ منه نورًا يبدِّد كُلَّ ظلمات دربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

قبل ذي بدء لا يكون شكري إلا للذي أكرمني، ووهبني من النعم ما علمني، ويسر لي أمر رسالتي، والذي أسأله أن يكون عملي خالصًا لوجهه الكريم، فله الشكر في الأولى والآخرة مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾[1].

ومن منطلق قول الرسول -ﷺ- " **مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ** "[2] أتقدم بجزيل الشكر والعرفان، إلى الدكتور **رفيق أسعد رضوان عميد كلية الشريعة والقانون**، على ما قدمه لي من توجيه وإرشاد، فأسأل الله أن يهبه علم الأنبياء وحكمة الحكماء، وحياة كريمة من غير عناء، ونفساً راضية مرضية دائمة الصفاء.

كما وأتوجه بالشكر والتقدير لأستاذيَّ الكريمين عضوي لجنة المناقشة، اللذين تفضلا وقبلا مناقشة هذه الرسالة لإثرائها بعلمهما الغزير، وتصويب ما فيها من زلل وتقصير.

فضيلة الدكتور/ خالد عبد الجابر الصليبي حفظه الله تعالى مناقشًا داخليًا.

وفضيلة الدكتور/ فلاح سعد الدلو حفظه الله تعالى مناقشًا خارجيًا.

فجزاهما الله خير الجزاء، وأبعد عنهما كل عناء، وأجزل لهما العطاء، وحفظهما من كل داء، كما وأتوجه بالشكر والعرفان إلى جميع أساتذتي الكرام في كلية الشريعة والقانون.

كما أتوجه بالدعاء لجامعتي الغراء، هذا الصرح العظيم الذي تمَلَكَ حبها النفوس، فأدعو الله أن يحفظها من كل شر، ويحميها من كل سوء.

الباحثة

نادية خميس أبوسالم

---

(1) سورة النمل: الآية(40).

(2) أخرجه أبو داوود في سننه [كتاب الأدب، باب في شكر المعروف(872/ح4811)، الحديث صحيح انظر: الألباني صحيح سنن أبي داوود(182/3)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي جعل في السماء بروجًا وجعل فيها سراجًا وقمرًا منيرًا، وهو الذي جعل الليلَ والنهارَ خِلْفَةً لمن أراد أن يذَّكر أو أراد شكورًا، وصلى الله على مَنْ بُعِثَ بالهدى ودين الحق بشيرًا ونذيرًا، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فنظرًا لدخول التقنيات الحديثة في حياة الإنسان المعاصر، كان لزامًا على أهل الفقه البحث في مستجدات المسائل الضرورية التي أوجبتها تطور الحياة وتعقيدها، وحفاظًا على الأنفس والحاجيات والأموال يستلزم وجود من يحرسون الأشخاص والأعيان، لتلافي إتلاف المال، والغصب والتعدي وكل ما يقع على النفس، وهذا دور من يقوم بالحراسة، فالحراسة يتحقق من خلالها مبتغى الشريعة الإسلامية بالحفاظ على الكليات الخمس[1] لجعل الكيان الإسلامي حصنًا منيعًا تُحمى به الحقوق، وتصان به الأعراض، وتُعصم به الدماء، وأُدرِكَ ذلك منذ الوهلة الأولى لدولة الإسلام، حيث شرعت أحكام كثيرة تستوجب الحفاظ على الفرد وما يملك ليتحقق استقرار المجتمع، ومنها شرعت صلاة الخوف من أجل ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾[2].

إن تعدد الالتزامات والمسؤوليات الخاصة والعامة، تبرز أهمية الحراسة للشخصيات، والأماكن؛ للحفاظ عليهم، ومنع الفتن التي قد تصيبهم؛ نتيجة ضعف الوازع الديني عند من تُسَوِّل له نفسه العبثَ بأمن الفرد والمجتمع، وقد تتفاوت المصلحة لوجود الحراس، فمنها الواجب، ومنها ما هو دون ذلك، وتضع كلٌّ فرد أمام التزاماته في حال التعدي، أو التقصير، وإحداث الضرر على الغير بالمباشرة، أو بالتسبب، أو بالإكراه، أو عند إصابة الحارس بأحد عوارض الأهلية عند إيقاع الضرر؛ **حيث تقع**

---

(1) الكليات الخمس:" هي النفس والدين والنسب والعقل والمال وشرعت الحدود حفظًا لهذه الأمور فإذا علم القاتل مثلا أنه إذا قتل قتل انكف عن القتل فشرع القصاص حفظًا للنفس وقتل الردة حفظًا للدين وحد الزنا حفظًا للأنساب وحد الشرب حفظًا للعقل وحد السرقة حفظًا للمال زيادي وشرع حد القذف حفظًا للعرض". ابن حجر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج(101/9).

(2) سورة النساء: الآية(102).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسؤولية على ذلك، ومن مسؤولياته المدنية، وما يندرج فيها من مسؤوليات: منها التعاقدية، والتقصيرية، والجنائية، خصوصًا لعدم ضياع الأنفس وما دونها هدرًا دون ضمان، أو قصاص، أو دية، أو كفارة، وهناك فارق في مقدار ضمان الأنفس عند المرأة، والذمي المعاهد، والمسلم، والجنين، وضمان ما دون الأنفس، وأرش الجراحات، وضمان المتلفات المثلية، وغير المثلية، وضمان الأموال، وإنَّ تشريع الحدِّود كحدِّ الحرابة، وحد السرقة وغيره، والعقوبات التعزيرية وقد جاءت حماية للحقوق من الضياع، والإتلاف بغير حق، وتساعد على تقوية الجانب الإيجابي عند من يعملون في الحراسة؛ للحفاظ على الأمانات التي بين أيديهم، لذلك كانت للحراسة أحكام مختلفة في مجالات واتجاهات عديدة في الحياة المعاصرة؛ فجاءت هذه الرسالة لتناول هذه المسائل، وأسألُ اللهَ العَليَّ العَظِيمَ التَوفيقَ والسداد.

أولًا- إشكالية الموضوع:

تتضح إشكالية الموضوع من خلال الإجابة عن الأسئلة الستة الآتية:

1. ما المقصود بالحراسة، وما أنواعها في الفقه الإسلامي؟
2. ما المقصود بأهلية الحارس؟
3. ما هي مسؤولية الحارس، وما أنواعها؟
4. ما الفرق بين المسؤولية التقصيرية والتعاقدية؟
5. ما هي أسباب ضمان الحارس؟
6. متى يضمن الحارس في فوات النفس وما دونها؟ ومتى يضمن في فوات الممتلكات؟

ثانيًا- طبيعة الموضوع:

إن موضوع البحث عبارة عن دراسة فقهية في باب السياسة الشرعية، والفقه الجنائي، تتعلق بالتأصيل الفقهي للحقوق، والالتزامات، والضمان لعمل الحراسة في الفقه الإسلامي، وما يتعلق بها من مسائلَ وتطبيقاتٍ معاصرة، مع بيان الحكم الشرعي لها.

ثالثًا- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع من خلال البنود الثلاثة التالية:

1. ترسم الحراسة بتطبيقاتها العملية في الحياة عدلَ الإسلام، وتحقِّق مقاصدَه وغاياتِه السامية البارزة في الآثار الإيجابية الفعالة التي تعود على الفرد والأسرة، والمجتمع والأمة بالنفع، وهي استتباب الأمن والأمان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. تعالج الحراسة أكثر القضايا الجنائية؛ لأن من يعملون في الحراسة هم بمثابة حمايةٍ وحائلٍ يحول بين الفرد والهدف.

3. ترسخ الحراسة في تطبيقها في الحياة مبادئَ تربويةً وقيمًا وأخلاقًا دينية، عظيمة، كالإيثار، والحفاظ على المصلحة العامة والخاصة، عند عامة المجتمع، وأيضًا عند الحراس، ولا يمكن ترسيخها إلا من خلال تطبيق الحراسة.

رابعًا- أسباب اختيار الموضوع، وهي أربعة كما يلي:

1. ما أشرتُ إليه آنفًا من أهمية الموضوع، في الوقت المعاصر، فإنه تُعَدُّ أحد أسباب اختياره.

2. افتقار الدراسات العلمية في تناول موضوع الحراسة، وما يترتب عليه من أثر-بحسب ما اطَّلَعتُ عليه-.

3. رغبة الباحثة في إبراز ما يتعلق بالحراسة من أحكام، وذلك بدراسته بطريقة علمية منهجية شاملة، خاصة فيما يتعلق بمسؤولية الحارس، وضمانه، والآثار المترتبة عليه.

4. لمّا كان الأصل في الأحكام الشرعية الحفاظَ على الكليات الخمس، فالحراسة تُعَدُّ الخطوة الممهدة والمهمة لتطبيق شرع الله، ومنع الجرائم المتعددة، ولذلك أحببتُ أن أكتب بهذا الموضوع " **أحكام الحراسة في الفقه الإسلامي**".

خامسًا- الجهود السابقة:

من خلال البحث والإطِّلاع في كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين فقد تناولوا موضوع الحراسة في بعض جوانب الحياة بعمومه؛ على اعتبار أن السيرة النبوية منهجٌ أساسي في الشريعة الإسلامية، أما بالنسبة للحراسة -بحسب ما اطلعتُ عليه- فلم أحصلْ على بحثٍ مستقلٍّ تناول هذا الموضوع بعمقٍ واستقصاء، حيث أنَّ جُل الدراسات والأبحاث التي حصلتُ عليها تدور حول الحراسة في القانون، ولم أجد بحثًا علميًا له علاقة مباشرة بموضوع رسالتي، وما وجدته يدور حول جزءٍ يسير من رسالتي، ويتقاطع معها في جانب من جوانبها، ومنها:

1. كتاب "فقه الأمن والمخابرات"، تأليف الدكتور: ابراهيم على محمد أحمد، الناشر: الرياض مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: 1427هـ-2006م.
2. كتاب "حماية المال العام في الفقه الإسلامي"، وَضْع الدكتور: نذير بن محمد الطيب أوهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية – الرياض،(د، ط)، تاريخ النشر: 1422 هـ-2001م.
3. كتاب "حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، تأليف الدكتور: حسين حسين شحاته، دار النشر – مصر، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: 1420هـ-1999م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. كتاب "**نظرية الضمان في الفقه الإسلامي**"، تأليف الدكتور: محمد مصطفي الزحيلي، دار الفكر، دمشق–سوريا–1982م.
5. كتاب "**الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام**"، تصنيف الدكتور: عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان– 1952م.
6. كتاب "**مصادر الالتزام في مصادر الحق الشخصي في القانون المدني**"، وَضْع الدكتور: عبد القادر الفار، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى 1999م.
7. كتاب" **النظرية العامة للالتزامات مصادر الإلتزام**"، بقلم الدكتور: أمجد محمد منصور، جامعة إربد، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع(1432هـ–2011م).

سادسًا– خطة البحث:

اشتمل البحث على ثلاثة فصول، وخاتمة، وقُسِّمَ على النحو التالي:

الفصل الأول

مفهوم الحراسة، ومشروعيتها، وأنواعها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الحراسة.

المبحث الثاني: مشروعية الحراسة، وحكمها.

المبحث الثالث: أنواع الحراسة والآثار المترتبة عليها.

الفصل الثاني

أهلية الحارس، ومسؤوليته في حراسة الأشخاص والأعيان

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أهلية الحارس.

المبحث الثاني: مسؤولية الحارس في حراسة الأشخاص والأعيان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

ضمان الحارس، وأسبابه، وشروطه، وأحكامه

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ضمان الحارس.

المبحث الثاني: أسباب ضمان الحارس، وشروطه.

المبحث الثالث: ضمان الحارس في فوات النفس، وما دونها.

المبحث الرابع: ضمان الحارس في فوات الممتلكات.

سابعًا- خاتمة البحث:

تشمل أهم النتائج، والتوصيات، وفهارس الرسالة.

ثامنًا- منهج البحث:

تقوم منهجية البحث على البنود الثلاثة التالية:

أ- المنهج الإستقرائي: وذلك بتتبع أحكام الحارس في الفقه الإسلامي، واستقرائها.

ب- المنهج الوصفي: وذلك بنقل أقوال الفقهاء من المصادر الفقهية، ونسبتها إلى أصحابها.

ت- المنهج التحليلي: وذلك بتفسير آراء الفقهاء، ومقارنتها ببعضها، وذلك من خلال النقاط الخمس التالية:

1. الرجوع إلى المصادر الأصلية والمعتمدة في المذاهب الأربعة، واليسير من المذاهب الآخرى.
2. توثيق المعلومات المقتبسة، وعند توثيق المراجع والمصادر بدأتُ باسم الشهرة للمصنف، ثم اسم الكتاب، ثم دَوَّنْتُ رقم الجزء إنْ وُجد، ثم رقم الصفحة.
3. قمت بذكر لفظة انظر عند توثيق المعلومة كفكرة من مصدرها لكن بتصرف في الألفاظ، وذكرت اسم الشهرة للمؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم دَوَّنْتُ رقم الجزء إنْ وُجد، ثم رقم الصفحة.
4. عرضت أقوال الفقهاء في المسائل، وذكرت أدلة كل قول مع بيان وجه الدلالة ما استطعت إليه سبيلا، ورجحت القول الأقوى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. عزو الآيات القرآنية بذكر أرقامها والسور الوارده فيها من القرآن الكريم.
6. تخريج الأحاديث النبوية من مظانِّها حسب الأصول المتبعة، ونقل ما أمكن من حكم العلماء عليها، باستثناء ما ورد في الصحيحين.
7. شكلت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وبعض الآثار، والعبارات المبهمة، والكلمات الغريبة، وعرفت بعض المصطلحات والألفاظ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

مفهوم الحراسة، ومشروعيتها، وأنواعها

فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الحراسة.

المبحث الثاني: مشروعية الحراسة، وحكمها.

المبحث الثالث: أنواع الحراسة والآثار المترتبة عليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم الحراسة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة الحراسة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الأَلفاظ ذات الصلة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم الحراسة

يعد مصطلح الحراسة من المصطلحات القديمة، والتي اشتهرت في عصرنا الحالي، لذلك أصبح من المهم بيان حقيقة هذا المصطلح، وإيضاح دلالاته، ومقارنتها بمدلولات الألفاظ ذات الصلة؛ خاصة أنها تتعلق بأحكام الفقه الإسلامي، فكان لزامًا الإشارة إلي مدلولاتها بالذكر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول- حقيقة الحراسة في الفقه الإسلامي:

أ- الحراسة في اللغة:

تطلق الحراسة في اللغة على معنيين، هما:

1. الحفظ: من[حرس] حَرَسَهُ يَحْرُسَهُ حِراسَةً، أيْ حَفِظَه. وتَحَرَّسْتُ من فلان، واحْتَرَسْتُ منه، أيْ تحفَّظتُ منه. والحَرَسُ: حَرَسُ السلطان، وهم الحُرَّاسُ، الواحد حَرَسيٌّ؛ وهم خَدَمُ السلطان المرتبون لحفظه وحِراسَتِه[1].
2. السرقة: مَنْ جَعَلَ(حَرَسَ) بِمَعْنَى سَرَقَ، قَالَ ابن منظور: الْفِعْلُ مِنْ الْأَضْدَادِ[2]، فيُقَالُ حَرَسَ حَرْسًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ: إذَا سَرَقَ، وَيَقُولُ: لَيْسَ فِيمَا يُحْرَسُ بِالْجَبَلِ قَطْعٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعِ حِرْزٍ، وَاحْتَرَسَ أَيْ سَرَقَ مِنْ الْجَبَلِ والْحَرِيسَةُ السَّرِقَةُ لَيْلًا[3].

و الحراسة بمعنى الحفظ هي التي تعنيني في هذا البحث؛ لأنها الأقرب إلى المقصود في التعريف الاصطلاحي.

ب- الحراسة في الاصطلاح:

من خلال الاطِّلاع على كتب الفقهاء القدامى لم أجد تعريفًا صريحًا للحراسة؛ نظرًا لأن مفهوم الحراسة قد ورد في كتبهم بألفاظ تتضمن معنى الحراسة؛ كالضمان[4]

---

(1) ابن منظور: لسان العرب(48/6).

(2) ابن منظور: لسان العرب(48/6)، الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(1/ 129-130).

(3) الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(1/ 129-130).

(4) الضَّمَانُ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ الِالْتِزَامِ، وَهُوَ يَكُونُ بِإِتْلَافِ مَالِ الْغَيْرِ، أَوِ الِاعْتِدَاءِ عَلَيْهِ بِالْغَصْبِ، أَوِ السَّرِقَةِ، أَوْ بِالتَّعَدِّي فِي الِاسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ فِي الْمُسْتَعَارِ وَالْمُسْتَأْجَرِ، أَوْ بِالتَّفْرِيطِ وَتَرْكِ الْحِفْظِ، كَمَا فِي الْوَدِيعَةِ، وزارة الأوقاف الشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية(6 /161) وقد فَصَّلْتُ الضمان في الفصل الثالث من هذا البحث في ضمان الحارس صفحة (143وما بعدها).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والوديعة[1]، وفكرة الحراسة قد أدرجوها في مسؤولية الحيوان تحت عنوان ذي اليد[2]، واهتمامهم في الفكرة مرتبط بالضمان، وحراسة بعض الآلات غير الحية بالوديعة، أو بالتوقيف، وأعطوها حكم الوديعة الإختيارية، ورَدُّوها إلى صاحب اليد عليها الذي نسميه بالحارس، وتناولوا أنواع ذي اليد بأن الحارسّ يدُه يدُ أمانة، وقد تكون يدَ ضمان.

إن تعبير الفقهاء القدامى بذي اليد[3] ينطبق على الحراسة، فاليد دليل على القبض حقيقة، وقد تكون مجازًا فيما لا يحتمل الأخذ باليد[4].

تعريف الحراسة عند الفقهاء المعاصرين:

هناك من المعاصرين من عَرَّف الحراسة بشكلٍ عام، وهناك من خصص تعريفها بنوعٍ معينٍ، ومن هذه التعريفات الأربعة التالية:

1. **عرف السنهوري الحراسة بأنها:** "وضع مال يقوم في شأنه نزاع، أو يكون الحق فيه غيرَ ثابت، ويتهدده خطرٌ عاجل، في يد أمينٍ يتكفل بحفظه، وإدارته، ورده، مع تقديم حساب عنه إلى من يثبت له الحق"[5].

وهنا نلاحظ أن السنهوري قد عرفها بشكل عام.

2. **الحراسة الإتفاقية:** "هو إتفاق بين طرفين أو أكثر، حلَّ بينهما نزاع في مال منقول، أو عقار، أو مجموعة أموال على إيداع تلك الأموال لدى شخصٍ ثالث، ولحين انتهاء ذلك النزاع؛ حيث تحدد للحارس مسؤولية في إدارة ذلك المال وحساباته، وأجرته، فإن كانت الحراسة من دون أجرٍ طُبِّقْ بشأنها أحكام الوديعة"[6].

ويلاحظ أن هذا التعريف قد خصَّصها باتفاقٍ شفهيٍّ أو عقد؛ لإدارة المال من قبل المخولين حتى نهاية النزاع، وإن لم تكن بأجرٍ فهي وديعة.

---

(1) الوديعة: "ما تترك عند الأمين"، ابن نجيم: البحرالرائق(273/7).

(2) مرقس: الوافي في شرح القانون المدني(1501).

(3) يد الأمانة: "سيطرة الشخص على مال الغير بإذنٍ من مالكه، أو الشارع، على نحو الائتمان"، الصافي: الضمان في الفقه الإسلامي(7)، الدبو: ضمان المنافع(99)، يد الضمان: "هي اليد التي تخلف يد المالك عدوانًا وظلمًا"، الزركشي: المنثور في القواعد(323/2) بتصرف.

(4) الزركشي: المنثور في القواعد(419/2).

(5) السنهوري: الوسيط(781/7).

(6) شلالا: دعوى الحراسة القضائية(142).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. **الحراسة القانونية:** "هي التي يقررها القانون بغير حاجة إلى حكم القضاء، أو إتفاق الأطراف، ومن أهمِّ تطبيقاتها ما يتعلق بخصوص تعيين حارسٍ على أموال المحجوز عليه، حفظًا لمصلحة الدائن الحاجز"[1].

ويتضح لي من هذا التعريف أن الحراسة خُصِّصَتْ بالقانون، والحارس هنا أمين على الأموال فحسب.

4. **الحراسة القضائية:** "هي التي يكون تعيين الحارس فيها بموجب حكمٍ قضائي؛ إما بقرار من القضاء المستعجل، أو من الأكثر شيوعًا بين الناس؛ لاطمئنان الناس إلى قرارات القضاء الصادرة بشأنه، ولاعتقادهم أن الكلمة الفصل التي يقولها القضاء بهذا الشأن هي الأكثر التزامًا؛ لصدوره من سلطة مختصة بإصداره، ولأن قوته القانونية تعلو على العقود الإتفاقية أولًا"[2].

وهنا نلحظ أن الحراسة قد خُصِّصَتْ بالقضاء، وما ينتج عنه.

من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نستنتج تعريفًا **للحراسة بأنها:** "**حفظ الشيء القابل، للتنازع عليه، والإضرار به، حفظًا مستمرًا، أو محددًا بعد الإتفاق على ذلك من قبل المُخَوَّلين**".

شرح التعريف في ست نقاط كما يلي:

1. **حفظ الشيء:** ويُقصد به العناية والمراقبة والرعاية على المالِ والسرِّ[3]أو صرف الآفات عنه.
2. **القابل للتنازع عليه:** يُقصد به المال والعقار المراد حراسته، وهذا القيد أخرج الِّسَّر؛ لأنه في الصدر، وهو حبيس صاحبه، ولا يتنازع عليه.
3. **الإضرار به:** يُقصد به الأشخاص والأعيان المراد حراستهما.
4. **حفظًا مستمرًا أو محددًا:** فالعبارة توحي بمدة الحراسة المطلوبة وكيفيتها؛ لذا أضيف قيد (مستمرًا أو محددًا)؛ لأن الحفظ لا يتضمن معنى الإستمرار، ومعناها صرف الآفات عن الشيء قبل أن تصيبه صرفًا مستمرًا [4].
5. **بعد الإتفاق:** يقصد به إطلاق اليد في الحراسة، وما يترتب عليها من مسؤولية وضمان بعد الإتفاق عليه.

---

(1) سلطان: المسؤولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة(78).

(2) معوض: دعاوي الحراسة(20).

(3) انظر: ابن منظور: لسان العرب(440/7).

(4) العسكري: كتاب الفروق اللغوية(205/1-206).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. **من قبل المخوَّلين:** المقصود بهم الإمام، أو القاضي، أو شركات الحراسة، أو من يتولى السلطة على ذلك.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

الحراسة في الفقه لها مدلولات ولها ألفاظ ذات صلة، منها هذه العشرة:

1. الرباط:

أ- **في اللغة:** رَبَطَ الشيءَ يَرْبِطُه ويَرْبُطُه رَبْطًا، فهو مَرْبُوطٌ ورَبِيطٌ: شدَّه، والرِّباطُ ما رُبِطَ به، والجمع رُبُطٌ، والرِّباطُ مصدرُ رابطْتُ أَيْ لازمتُ، والرِّباطُ المُواظَبةُ على الأَمر[1]، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾[2].

ب- **في الاصطلاح:** لا يخرج المعنى الاصطلاحي عمَّا تعارفه أهل اللغة، فهو الإقامة بالثّغر تقوية للمسلمين على الكفّار، وأصل الرّباط من رباط الخيل؛ لأنّ هؤلاء يربطون خيولهم، وكلُّ ما يعدُّ لصاحبه، فسمّي المقام بالثّغر رباطًا؛ وإن لم يكن فيه خيل [3].

ت- **العلاقة بين الحراسة والرباط:** إنَّ الحراسة بينها وبين الرباط عموم وخصوص من وجه؛ أما العموم فاشتراكهما في حفظ الشيء، وأما الخصوص فالرّباط أخصّ من الحراسة؛ لأنّه حراسة الثغر بالإقامة فيه؛ بمعنى ملازمة الثغور وأفضل الرباط أشد الثغور خوفًا؛ لأن مَقَامَه به أنفع، وأهله إليه أحوج.

2. الأمن:

أ- **في اللغة:** من الأمْنُ والآمِنُ؛ بمعنى الأَمْنُ ضدُّ الخوف، والآمنُ المستجيرُ ليَأْمَنَ على نفسه[4]، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [5].

ب- **في الاصطلاح:** "هو السلامة والإطمئنان وعدم الخوف"[6].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب(302/7).

(2) سورة آل عمران: الآية(200).

(3) وزارة الأوقاف والشئون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية(165/17).

(4) ابن منظور: لسان العرب(21/13)، الرازي: مختار الصحاح(22/1)، آبادي: القاموس المحيط(1176/1).

(5) سورة قريش: الآية(4).

(6) الأحمدي: اختلاف الدارين وأثاره في أحكام الشريعة، رسالة دكتوراه من الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة (185/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنَّ الأمن بالمفهوم المعاصر هو: "**الإطمئنان وعدم الخوف الحاصلان بالقدرة على رفع المخوف؛ لِتُمَكِنُ الدولة من تأمين مصادر قوتها الداخلية والخارجية، في شتَّي المجالات في مواجهة المخاطر التي تتهدَّدُها في الداخل والخارج، في السلم وفي الحرب، مع استمرار التأمين المؤمِن لتلك القوى في الحاضر والمستقبل**"[1].

ومن هنا نؤكد أن الخوف بالمفهوم المعاصر يعني التهديد الشامل، سواء منه الإقتصادي، أو الإجتماعي، أو السياسي، الداخلي، والخارجي، ويقابله الأمن هو الإطمئنان وتقوية كل مجال قد تهدده الأخطار.

ت-العلاقة بين الحراسة والأمن:

فالأمن غاية ونتيجة تتحقق بالحراسة، وفي إطار هذه الحقيقة يكون المفهوم الشامل له.

3. الرقابة:

أ- **في اللغة:** من رقب، وترَقَّبَه وارْتَقَبَه انْتَظَرَه ورَصَدَه، والتَّرَقُّبُ الإنتظار، وكذلك الارْتِقابُ، وفي أَسماءِ اللّه تعالى(الرَّقِيبُ)، وهو الحافظُ الذي لا يَغيبُ عنه شيءٌ، وفي الحديث: "**ارْقُبُوا مُحَمَّدًا في أَهل بيته**"[2] أَي: احفَظُوه، والرَّقِيبُ الحارِسُ الحافِظُ، والرَّقَّابةُ الرجُل الوَغْدُ الذي يَرْقُب للقوم رَحْلَهم إذا غابُوا [3] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [4].

ويرى صاحب المعجم الوسيط[5] أن الرقابة مشتملة على ثلاثة معان هي:

1- الملاحظة.

2- والحرس.

3- والحفظ.

ب- **أما في الاصطلاح فالرقابة** هي: "عملية ترتكز على التحقق من إنجاز العمل وفق قرار، أو

(1) د. زكريا حسين- أستاذ الدراسات الاستراتيجية المدير الأسبق لأكاديمية ناصر العسكرية- مصر مقال الأمن القومي، بتصرف http://www.khayma.com/almoudaress/takafah/amnkaoumi.htm

(2) أخرجه البخاري في صحيحه[كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ(20/5)، ح(3713)].

(3) ابن منظور: لسان العرب(425/1)، الجوهري: الصحاح في اللغة(138/1).

(4) سورة النساء: الآية(1).

(5) انظر: مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط(166/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وضع، أو معيار، يتناسب مع متطلبات الوظيفة والقواعد المفروضة عليه؛ سواء كان العمل عموميًا أو فرديًا"[1].

ت- **العلاقة بين الحراسة والرقابة:**

مما سبق يتضح لي أن الرقابة هي عين الحراسة.

4. الحفظ:

أ- **في اللغة:** من حفظ، والحافِظُ والحَفِيظُ الموكَّل بالشيء يَحْفَظه، والحِفْظ نقيض النِّسْيان وهو التعاهُد وقلَّة الغفلة، يقال: فلان حَفِيظُنا عليكم وحافِظُنا، وحَفِظَ المالَ والسِّرَّ حِفْظًا: رَعاه، وحَفِظْت الشيءَ حِفْظًا أَي: حَرَسْته وحَفِظتُه، والمحافظة: المُراقبة، والتحفُّظ: التيقُّظ، ويأتي بمعنى التعاهد وقلة الغفلة [2].

ب- **في الاصطلاح:** يمكن **تعريفَ الحفظ اصطلاحًا** بأنه "**القيام بالأمر المراد وحمايته مع التيقظ**".

ت- **العلاقة بين الحراسة والحفظ:**

إن الحفظ والحراسة يتفقان في المعنى والمضمون، فالحفظ هو عين الحراسة، ولا يوجد بينهما فرق.

5. الرصد:

أ- **في اللغة:** من رصد، والراصِدُ بالشيء الراقب له، ويقال: رَصَدَه بالخير وغيره يَرْصُدُه رَصْدًا ورَصَدًا يرقبه، والرَّصَدُ القوم يَرْصُدون كالحَرَس يستوي فيه الواحد والجمع والمؤنث، وقيل تَرَصَّدَه ترقبه، ومنه الحديث "**فأَرْصَدَ الله على مَدْرجته ملَكًا**"[3] أَيْ وكله بحفظ المدرجة، وهي الطريق، وجعله رَصَدًا أَي حافظًا مُعَدّا[4] ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾** ﴾ [5].

---

(1) انظر: القاضي: معجم المصطلحات القانونية، لجيرار كورنو(847)، القطان: الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية(10)، حماد: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية(2).

(2) ابن منظور: لسان العرب (441/7).

(3) أخرجه أحمد في مسنده[كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند أبي هريرة ﷺ(166/15) ح(9291)]، وقال الألباني: إنه صحيح في حاشية كتابه[التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، باب العفو (53/2)، ح(571)].

(4) ابن منظور: لسان العرب(178/3).

(5) سورة الفجر: الآية(14).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- **في الاصطلاح:** الرَّصَدِيُّ الَّذِي يَقْعُدُ عَلَى الطَّرِيقِ يَنْظُرُ النَّاسَ؛ لِيَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللّغويّ[1] .

ترى الباحثة: أن تعبر عن الرصد اصطلاحًا بأنه: "مراقبة دائمة للطريق؛ لتجنب إيقاع مفاسد مخصوصة بالبعض أو لتحقيق منافع لهم".

ت- **العلاقة بين الحراسة والرصد:** إنَّ الحراسة أعم من الرصد؛ لتحقيقها الأمن دائمًا، والرصد لا يحقق الأمن دائمًا؛ لأن هناك رصدًا مشروعًا، يحقيق الأمن بالحفظ، أما الرصد غير المشروع وهو النظر في الطرقات؛ لأخذ أموال الناس ظلمًا، وهذا منافٍ لما تحققه الحراسة من استتبابٍ للأمن.

6. الخفر:

أ- **في اللغةً:** خَفَرَ الرجلَ وخَفَرَ به وعليه يَخْفِرُ خَفْرًا: أَجاره ومنعه وأَمَّنَهُ، وكان له خفيرًا يمنعه، وكذلك تَخَفَّرَ به وخَفَرَه استجار به، وسأَله أَن يكون له خفيرًا، وقيل الخُفْرَةُ والخُفارَةُ والخَفارَةُ والخِفارَةُ الأَمانُ، والخَفِيرُ هو المجير، والليث: هو خَفِيرُ القوم مُجيرهم، وهو الذي يكونون في ضمانه؛ ما داموا في بلاده، وخَفَرْتُ الرجلَ أَجَرْتُه وحَفِظْتُه وخَفَرْتُه إِذا كنت له خَفِيرًا؛ أَيْ حاميًا وكفيلًا، والخفير: الحارس، والخفارة حرفة الخفير، أو هي الجماعة الّتي تتقدّم القافلة للحراسة[2].

ب- **في الاصطلاح:** "هو الْمُجِيرُ الّذي يحفظ الحجّاج"[3]، أَجاره وَمَنَعَهُ وأَمَّنَهُ، وفي العصر الحاضر يصحبهم بالسفر مجموعات آمنه منذ خروجهم من ديارهم حتى عودتهم متمثلة برعاية الإداريين والمرشدين في بعثة الحج، ممن تختارهم وزارة الأوقاف والشئون الدينية من كل دولة.

ت- **الفرق بين الحراسة والخفارة:** إن الحراسة عامة في كل المجالات في الحج وغيره، لكنَّ الخفارة خاصة؛ لتوفير الأمن في السفر فحسب.

7. الرعاية:

أ- **في اللغةً:** من رعى، والرَّعْيُ مصدر رَعَى الكَلأَ ونحوَه، يَرْعى رَعْيًا والراعِي يَرْعى الماشيةَ، أَي: يَحوطُها ويحفظُها، وفي الحديث: "**كُلُّكُمْ راعٍ وكلُّكُم مسؤول عن رعيَّتِهِ**"[4] أَي: حافِظٌ

(1) وزارة الأوقاف والشئون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية(91/22).
(2) الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(40/1).
(3) انظر: ابن منظور: لسان العرب(253/4).
(4) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الأدب المفرد مخرجًا، باب العبد راع(81/1)، ح(206)] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مؤْتَمَنٌ، والرَّعِيَّةُ كل من شَمِلَه حِفْظُ الراعي، والراعِي الوالي، والرِّعِيَّة العامَّة، ورَعَى الأَمِيرُ رَعِيَّته رِعايةً، وكلّ مَنْ وَلِيَ أَمرَ قومٍ فهو راعِيهم، وهُم رَعِيَّته، وقد اسْترعاهُ إيَّاهم اسْتَحْفَظه، واسْتَرْعَيْته الشيءَ فَرَعاه، ورَعى النُّجُوم رَعْيًا وراعاها راقَبَها، وراعَى أَمرهَ حَفِظَه وتَرَقَّبَه، والمُراعاة المُناظَرة والمُراقَبَة، يقال: راعَيْتُ فلانًا مراعاةً ورِعاءً؛ إذا راقَبْتَه، وتأَمَّلْت فِعْلَه، وراعَيْتُ الأَمرَ: نَظَرْت إلامَ يصير، وراعَيْته لاحَظته، وراعَيْته من مُراعاةِ الحُقوق[1].

ب- **في الاصطلاح:** لا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللّغويّ، "رعاية الشيء حفظه من النقصان"[2]، ويأتي بمعنى المراقبة مع الحفظ.

ت- **الفرق بين الحراسة والرعاية:** إن الرعاية أشمل من الحراسة لأنها تجمع بين المساءلة والحفظ في كل الأوقات، وفي جميع الجوانب، أما الحراسة فهي الحفظ من الإتلاف المقيد بزمنٍ وبشخصٍ أو بوظيفة.

8. الناطور:

أ- **لغةً:** من نطر، والنَّاطِر والنَّاطور: حافظ الزرع والتَّمر والكَرْم، وجمع النَّاطِر نُطَّار ونُطَراء، وجمع النَّاطُور نَواطِير، والفعل النَّطْر والنِّطارة، والنَّطْرة الحفظ بالعينين بالطاء، ومنه أُخذ النَّاطُور[3].

ب- **في الاصطلاح:** لايخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللّغويّ "حافظ الكرم"، وذكر الحارس بعد ذكر الناطور في الثمر والزرع[4]، وتعرفه الباحثة بأنه هو "من يحفظ بالنظر لتفادي الخطر".

ت- **الفرق بين الحارس والناطور:** إن الحارس أعمُّ في مجال حراسته من الناطور، فهو يحرس كلَّ شيء من الأشخاص والأعيان، لكن الناطور أَخصُّ من الحارس، فهو يحفظ الزرع والثمر والكرم.

---

(1) ابن منظور: لسان العرب(327/14).

(2) العز بن عبد السلام: مقاصد الرعاية لحقوق الله عز وجل(1).

(3) ابن منظور: لسان العرب(215/5).

(4) انظر: الرملي: نهاية المحتاج(473/8)، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية: مجلة البحوث الإسلامية (220/15).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9. الكلاءة:

أ- **في اللغة:** من كلأ، وَالْكَلَاءَةُ الْحِرَاسَةُ وَالْحِفْظُ، كَلَأَهُ اللَّهُ كِلَاءً (بِالْكَسْرِ)؛ أَيْ حَفِظَهُ وَحَرَسَهُ. يُقَالُ: اذْهَبْ فِي كِلَاءَةِ اللَّهِ، وَاكْتَلَأْتُ مِنْهُمْ أَيِ احْتَرَسْتُ، وفي الحديث أنه قال لِبِلالٍ وهم مُسافِرُون "**اكْلأْ لَنا الليل**"[1] وهو من الحِفْظ والحِراسة، ويقال: كَلأْتُ في أَمْرِك تكْلِيئًا، أَي: تأَمَّلْتُ ونَظَرتُ فيه، وكَلأْتُ في فلان: نَظَرْت إِليه مُتَأَمِّلًا، فأَعْجَبَنِي[2]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ مِنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ۗ بَلْ هُمْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾[3].

ب- **في الاصطلاح:** لا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللّغويّ، "الكلاءة هي الحراسة والحفظ"[4]، وتعرفه الباحثة: "النظر عن قرب للحفظ والحراسة ".

ت- **الفرق بين الحراسة والكلاءة:** لا فرق بين الحراسة والكلاءة، فالكلاءة هي إمالة الشيء إلى جانب يسلم فيه من الآفة، ومن ثَمَّ يقال: كلأت السفينة؛ إذا قَرَّبْتُها من الأرض، والكلاء مرفأ السفينة ونفهم أنه مكان أمنها وحراستها، والحفظ فيهما أعمُّ لأنه جنس الفعل، فإن استعملت إحدى الكلمتين في مكان الأخرى فلتقارب معنييهما[5].

10. البصر:

أ- **في اللغةً:** من بَصُرَ، وفي أَسماء الله تعالى(البَصِيرُ)، وهو الذي يشاهد الأَشياء كلَّها ظاهرها وخافيها بغير جارحة، والبَصَرُ عبارة في حقه عن الصفة التي ينكشف بها كمالُ نعوت المُبْصَراتِ، وصار مُبْصِرًا وأَبصره: إِذا أَخبر بالذي وقعت عينه عليه، والبَصَرُ حاسة الرؤْية التي بها تتم الحراسة وحِسُّ العَين، وأَبْصَرَهُ وأَبْصَرْتُ الشيءَ رأَيته[6].

ب- **في اصطلاح الفقهاء:** البصر ضد العمى[7].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه[كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (471/1)، ح(309)].

(2) ابن منظور: لسان العرب(148/1).

(3) سورة الأنبياء: الآية(42).

(4) ابن منظور: لسان العرب(402/15).

(5) انظر: العسكري: كتاب الفروق اللغوية(205/1).

(6) انظر: العسكري: كتاب الفروق اللغوية(205/1).

(7) انظر: تعريفات الجرجاني بتصرف(24).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت- **الفرق بين الحراسة والبصر**: إن حاسة البصر شرط في الحراسة، ليتمكن الحارس من مشاهدة الأخطار واللصوص، ويسهل عليه الإمساك بهم، وملاحقتهم.

خلاصة القول في حقيقة الحراسة في ثلاث نقاط:

1. هناك ألفاظ ذات صلة كثيرةٌ، لا داعي لذكرها هنا تتوافق بمعانيها ومدلولاتها اللغوية والاصطلاحية مع الحراسة، ومن أشهرها في المضمون الحفظ المستمر والمحدد.
2. الألفاظ ذات الصلة السابقة تتقارب وتتباعد في معيار الحفظ المحدَّد والمستمر؛ لتفادي الأخطار.
3. الحراسة إجراء وقائي؛ للحفاظ على الأمن الذي تصبو إليه المجتمعات، فهو أول خطوط التماس تمامًا كاللوزتين تحرسان حلق الإنسان، وكرات الدم الموجودة في الدم، وتهاجم أيَّ خطرٍ داهمٍ لجسم الإنسان، وهكذا من يعملون بحراسة الأشخاص والأعيان حراسة عامة أو خاصة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
مشروعية الحراسة وحكمها

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية الحراسة.

المطلب الثاني: حكم الحراسة.

المطلب الثالث: أحكام تتعلق بعبادات الحارس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
مشروعية الحراسة وحكمها

الحراسة في حقيقتها عمل يمارسه الحارس؛ فلابد من التعرف على حكم هذا العمل؛ وخصوصًا في أحوال متغيرة يتغير فيها الحكم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية الحراسة:

ثبتت مشروعية الحراسة في الكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول:

أولًا- الكتاب:

1. قال الله تعالى عن الجن: ﴿ وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ﴿٨﴾ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِ ۖ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْـَٰٔنَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا ﴿٩﴾ وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴿١٠﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى الملائكة بحراسة السماء من الشياطين الذين يسترقون السمع[2]، كما زيَّن الله تعالى السماء الدنيا بالكواكب لمنافع؛ منها: الحفظ من الشيطان المارد[3]، فدلَّ ذلك على مشروعية الحراسة.

2. قال الله تعالى: ﴿ قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَىٰٓ ﴿٣٧﴾ إِذْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰٓ ﴿٣٨﴾ أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِى ٱلتَّابُوتِ فَٱقْذِفِيهِ فِى ٱلْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ ٱلْيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّى وَعَدُوٌّ لَّهُۥ ۚ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّى وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ ﴿٣٩﴾ ﴾[4].

وجه الدلالة:

إن المراد من العين في قوله تعالى: ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ ﴿٣٩﴾ ﴾[5] الرعاية والعناية[6] وبما أن الحراسة منوطه بذلك ابتداءً، فإن النص يدل على مشروعيتها.

---

(1) سورة الجن: الآية(8-10).
(2) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(13/19).
(3) الزحيلي: في التفسير المنير(69/23).
(4) سورة طه: الآية(36-39).
(5) سورة طه: الآية(39).
(6) انظر: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم(1020/6)، المحلى والسيوطي: تفسير الجلالين(408/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. قال الله تعالى: ﴿ قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ مِنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ۗ بَلْ هُمْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة:

الآية وردت في سياق امتنان الله على عباده بحراسته إياهم وحفظه لهم[2] وهذا يدل على مشروعية الحراسة.

ثانيًا-السنة:

ههنا ثلاثة أدلة كما يأتي:

1. قال: عثمان- ﷺ - وهو يخطب على منبره: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "**حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلةٍ يُقام ليلها ويُصام نهارها**"[3].
2. عن سهل بن سعد الساعدي- ﷺ-: أن رسول الله -ﷺ- قال: "**رِبَاط يَوْم فِي سَبِيل الله، خير من الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**"[4] .
3. عن جابر بن عبدالله- ﷺ- **أنَّ** النبي -ﷺ- " **كانَ في غَزوةِ ذاتِ الرِّقَاع، فرُمِيَ رجلٌ بسَهمٍ، فنزَفَه الدمُ، فركَع وسجدَ، ومضَى في صَلاتِه** "[5].

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت الأحاديث على ترتب الفضل والثواب على الحراسة، وهذا دليل على مشروعيتها؛ بل استحبابها، كما فعل الصحابي عباد بن بشر في غزوة ذات الرقاع عندما كان يحرس ويصلي وينزف دمًا، ولكنه مضى في صلاته ولم يقطعها، فدلَّ على أن تلطخ ملابسه وسلاحه بالدم لا يؤثر على صحة الصلاة[6].

---

(1) سورة الأنبياء: الآية(42).

(2) مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم(1119/6) بتصرف بسيط.

(3) أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة[كتاب مسند الصحابة بعد العشرة، باب مسند عثمان بن عفان(509/1) ح(463)]، وقال أحمد في حاشية المرجع السابق: اسناده ضعيف، وصححه الحاكم في المستدرك[كتاب الجهاد (91/3)، ح(3436)].

(4) أخرجه البخاري في صحيحه[كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله(35/4)، ح(2892)].

(5) أخرجه البخاري في صحيحه[كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل(130/1)، ح(169)].

(6) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري(271/1-273).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. عن عائشة–رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا–قالت: " **كان النبي –ﷺ– سَهِرَ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: "لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ"إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلاحٍ فَقَالَ: "مَنْ هَذَا"؟ فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ؛ جِئْتُ لأَحْرُسَكَ، وَنَامَ النَّبِيُّ –ﷺ– "**[1].

وجه الدلالة:

إن النبي–ﷺ– رجا أن يقوم رجل صالح من أصحابه بحراسته، وفيه أباحة تمنى ما ينتفع به فى الدنيا، وهذا دليل على مشروعية حراسة الأشخاص، بل استحبابها، ولا أبالغ إذا قلتُ بوجوبها في حقِّ القادة الذين يُخاف عليهم من غدر الأعداء[2].

ثالثًا– القياس:

وذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: تحدث الفقهاء القدامى عن مشروعية حراسة الحيوان حفاظًا عليه، وخوفًا منه[3]، وضمان فعله الضار وهذا دليل على مشروعية حراسة الأشخاص والأعيان من بابٍ أولى.

الوجه الثاني: قياس الحراسة على الوديعة؛ بجامع أن كلًا منهما تكون محفوظةً بيد الأمين[4].

الوجه الثالث: قياس الحراسة على مَحْرَمِ المرأة في الحج والسفر؛ بجامع أن كلًا منهما يسدُّ المخاطر التي تؤثر على الكليات الخمس[5].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الجهاد، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله(24/4)، ح(2885)]، ومسلم في [كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص(1875/4)، ح(2410)].

(2) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري(289/10).

(3) انظر: ابن عابدين: رد المحتار(386/5)، حيدر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام(637/2)، الشربيني: مغني المحتاج (204/4)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية (338/18).

(4) ابن عابدين: رد المحتار(68/6)، الخرشي: شرح مختصر خليل(108/6)، النووي: المجموع شرح المهذب (179/14)، البهوتي: كشاف القناع(182/4)، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة(223/3).

(5) انظر: البابرتي: العناية شرح الهداية(419/2)، ابن رشد: البيان والتحصيل(228/18)، البغا و الشربجي: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي(126/2)، ابن قدامة: المغني(230/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعًا– المعقول:

وذلك من أربعة أوجه:

الأول: إن الحراسة تؤدي لصيانة الدماء من أن تسفك هدرًا، وتمنع الخطر من المداهمة؛ للحفاظ على حصن المال، والعرض، والنفس، والعقل، فيعيش أفراد المجتمع آمنَين على أنفسهم وممتلكاتهم.

الوجه الثاني: تُبرز الحراسة دور الدولة في حماية سكانها، وحدودها من الأعداء، ومسؤوليتها في حماية الأموال، والممتلكات الخاصة والعامة للأفراد، وحماية المسؤولين من العلماء، والرؤساء، لضمان الاستقرار، والتقدم الحضاري والاقتصادي في الدولة.

الوجه الثالث: لا شك أنَّ جواز الإجارة للحراسة تحقق مصالحَ كثيرةً للمؤجر، والمستأجر، وللمجتمع؛ حيث الحاجة ماسَّةٌ إلى مشروعيتها، وأن منعها يترتب عليه حرج شديد، يتنافى مع مقاصد الشريعة في رفع الحرج، حيث يقول الله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [1]، وقال الله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [2].

الوجه الرابع: إنَّ الناس محتاجون إلى المنافع كحاجتهم إلى الأعيان، فالفقير محتاج إلى مال الغني، والغني محتاج إلى عمل الفقير، بل المسألة أشمل من الغني والفقير، فالمجتمع بصورة عامة محتاج إلى تبادل بين الأموال، والأعمال، والمنافع، وهذا لا يتحقق إلاّ من خلال عقد الحراسة الوارد على حراسة الأعيان، والأشخاص .

(1) سورة الحج: الآية(78).
(2) سورة البقرة: الآية(185).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حكم الحراسة:

ثبت بالأدلة الشرعية مشروعية الحراسة، وقد يختلف حكم الحراسة بحسب الأحكام التكليفية، فمنها هذه الأنواع الخمسة:

أولًا-الحراسة الواجبة:

"هي ما أمر بها الشرع على وجه الإلزام، فيثاب فاعلها امتثالًا، ويستحق العقابَ تاركُها"[1].

ومن أمثلتها:

أ- **حراسة طائفة من الجيش للأخرى الّتي تُصلّي صلاة الخوف**؛ عملًا بقوله جلّ وعلا﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾** ﴾[2].

وجه الدلالة:

أَمَرَ الله سبحانه وتعالى في صلاة الخوف أن تصلى طائفة، وتقوم طائفة أخرى بحماية المصلين، وهذا دليل على وجوب حراسة الجيش من الكفار في ساحة المعركة عند بلوغ ذروة الخطر[3].

ب- **الرباط وقت الحاجة والضرورة:**

قالت عائشة -"رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا"-: "كنت مع رسول الله -ﷺ- وهو بالخندق، فكان رسول الله -ﷺ- **يَتَعَاهَدُ ثَغْرَةً مِنَ الْجَبَلِ يَخَافُ مِنْهَا، فَيَأْتِي فَيَضْطَجِعُ، فِي حِجْرِي، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَسَمَّعُ، فَسَمِعَ حِسَّ إِنْسَانٍ عَلَيْهِ الْحَدِيدُ، فَانْسَلَّ فِي الْجَبَلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ** -ﷺ-: "**مَنْ هَذَا؟**" **فَقَالَ: أَنَا**

---

(1) انظر: التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي(562/2).

(2) سورة النساء: الآية(102).

(3) انظر: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم (896/2)، السمعاني: تفسير القرآن(472/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سَعْدٌ، جِئْتُكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-أَنْ يَثْبُتَ فِي تِلْكَ الثَّغْرَةِ "[1].

وجه الدلالة:

إن رباط النبي -ﷺ- على الثغور وأَمْرَهُ لسعدٍ رضى الله عنه بالرباط، دليل على وجوب حراسة الثغور التي تشوبها المخاطر، ويهدد العدو المسلمين منها [2]، ولزوم الاحتراس من العدو، والأخذ بالحزم، وترك الإهمال، في موضع الحاجة إلى الاحتياط.

ت- **الحارس الذي يتقاضى أجرًا من الدولة، أو من شركات الحراسة مقابل الحراسة:** فعندئذٍ تُصبح الحراسة في حقه واجبة، وإلَّا تقاضى أجرًا بدون حقٍّ، وهذا غير جائز.

ثانيًا-الحراسة المستحبة:

"وهي ما أمر بها الشارع، لا على وجه الإلزام، فيثاب فاعلها امتثالًا، ولا يعاقب تاركها"[3].

ومن أمثلتها:

الحراسة في الغزو تطوّعًا، وقد جاء في فضلها هذان الحديثان:

1. عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- أَنَّهُ قَالَ: **مَنْ حَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُتَطَوِّعًا، لاَ يَأْخُذُهُ سُلْطَانٌ، لَمْ يَرَ النَّارَ بِعَيْنَيْهِ، إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ**"[4].
2. وعن ابن عباس- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "**عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**"[5] .

---

(1) الهيثمي: كشف الأستار عن زوائد البزار[باب غزوة الخندق(333/2)، ح(1806)، وقال الهيثمي في نفس المرجع، قلت: في الصحيح طرف منه، رواه البزار عن شيخه عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف. وقال البزار: لا نعلم أحداً رواه إلا عائشة بهذا الإسناد].

(2) انظر: المدخلي: مرويات غزوة الخندق(230/1-231).

(3) انظر: العثيمين: الأصول من علم الأصول(11).

(4) اخرجه أحمد في مسنده[كتاب المكيين، باب حديث معاذ بن أنس الجهني رضى الله تعالى عنه (379/24) ح15612]، [وقال الهيثمي: رواه أحمد، وأبو يعلى والطبراني، وفي أحد إسنادي أحمد ابن لهيعة، وهو أحسن حالاً من رشدين، الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد[كتاب الجهاد، باب الحرس في سبيل الله(287/5)، ح(9485)]، إلا تحلة القسم: "معناها أن النار لا تمسه إلَّا قليلاً لتحليل اليمين، ثم ينجيه الله منها"، انظر: ابن بطال: شرح البخاري(247/3).

(5) اخرجه الترمذي في سننه ت شاكر[كتاب أبواب فضل الجهاد، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله(175/4)، ح(1639)] وقال الشيخ الألباني: صحيح في حاشية المرجع نفسه، وفي كتاب مشكاة المصابيح(1125/2)، ح(3829)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

دلت الحديثان على فضل حراسة الثغور والرباط تطوعًا واستحبابًا، أيْ لم يكن ممن أخذه السلطان للحراسة بأجر[1]، كما دلا على مرتبة المجاهدين في العبادة، وهي شاملة؛ لأن تكون في الحج، أو في طلب العلم، أو في الجهاد، أو في العبادة، والأظهر أن المراد به حارس للمجاهدين لحفظهم عن الكفار[2] من غير تهديد العدو المحقق بهم.

ثالثًا-الحراسة المباحة:

هي "ما خُيِّرَ المكلف بين فعلها وتركها[3]" لأن الحراسة تكييفُها الفقهيُّ أنها أجارةُ منافع، فهي مباحة؛ كمن يؤجّر نفسه لحراسة مباح؛ كحارس الثّمار، والأسواق، والمرافق العامة، وما شابه ذلك، ولو لم تكن مباحةً لما فعلها الصحابة ﷺ.

فالحراسة من حيث الأصل وذات الفعل مباحة، ويمكن القول بأن حكمها في الفقه الإسلامي يندرج تحت عقودٍ ثلاثة: الإجارة[4]، والوكالة[5]، والوديعة[6] وبيان ذلك على النحو التالي[7]:

1. **الحراسة عبارة عن عقد إجارة:** فهي صورة من صور إجارة الأشخاص في الشريعة الإسلامية، على اعتبار طبيعة عمل الحارس "فهي عقد إجارة أشخاص".
2. **الحراسة عبارة عن وكالة شرعية:** من حيثُ تولي الحارس عملَه، فالحارس وكيلٌ عن الخصوم، أو الجهة المختصة بالحراسة، أو القاضي- في حراسة الشيءِ مَحِلِّ الحراسة.

---

(1) الشيباني: مسند الإمام أحمد ط الرسالة في حاشيته(379/24).

(2) انظر: الهروي: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(2479/6).

(3) انظر: النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن(1/ 140).

(4) الإجارة" عقد يرد على المنافع بعوض". العينى : البناية شرح الهداية(221/10).

(5) الوكالة "هي عبارة عن إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم". الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته(5/ 4056).

(6) تم تعريفها في مفهوم الحراسة بهذا البحث صفحة(9) وما بعدها.

(7) انظر: مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الشريعة والقانون بطنطا العدد الرابع والعشرون 1420هـ-2009م، (1/21-25).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. **الحراسة عقد وديعةٍ بأجر من حيث طبيعة يد الحارس على الشيء المحروس:**

عقد الوديعة بحسب الأصل لا يأخذ المودَع عليه أجرًا؛ إلا أن الفقهاء أجازوا أَخْذَ الأجر عليها؛ قياسًا على أَخْذِ الأجر على القيام بالأعمال الدينية، كالإمامة، والأذان، ونحوهما، ويسميه العلماء(رزقًا) من بيت المال[1].

الخلاصة:

إنَّ الحراسة هي إجارة أشخاص، وهي مباحة؛ إذا كانت على عمل مباح، وبوصفها كالوكالة الشرعية، ومن حيث طبيعة يد الحارس على الشيء المحروس فهي كالوديعة بأجر، والتكييف الفقهي لها أنها عقد وكالةٍ أو وديعةٍ بأجر، ويد الحارس يد أمانٍ لا ضمان.

رابعًا-الحراسة المكروهه:

"هي ما تركه خير من فعله ولا عقاب في فعله"[2].

ومن أمثلتها:

حراسة البودي جارد للممثلات والراقصات وهي مواضع وأماكن الشبهات والفتن، في حال عدم وجود وظيفة غيرها ليعتاش منها، **فهو مرتبة بين المباح والحرام فيثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، ويعرف بأن هذا الشيء مكروه في الشرع بأن يكون ورد فيه نهي لكن ذلك النهي جاء ما يدل على أنه ليس المراد به نهي تحريم**[3].

خامسًا-الحراسة المحرّمة:

"هي ما نهى عنها الشارع على وجه الإلزام، فيثاب تاركها امتثالًا، ويستحق العقابَ فاعلُها"[4].

ومن أمثلتها هذه الحالات الثلاث:

1. **كل حراسة تُقَوِّي الأعداء على المسلمين،** أو تعين على حماية الظالمين والمنحرفين، أو حراسة الأماكن التي تُنتهك بها أعراض المسلمين، وما إلى ذلك، والأدلة الشرعية في ذلك كثيرة، منها هذه الآية:

---

(1) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق(124/5-125)، النووي: المجموع شرح المهذب(80/1)، ابن قدامة: المغني (249/1)، ابن القيم: اعلام الموقعين عن رب العالمين(1782/4)، المرداوي: الإنصاف(410/1).

(2) النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن(284/1).

(3) انظر: النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن(286/1).

(4) المنياوي: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول(116/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [1].

وجه الدلالة:

نهى الله سبحانه وتعالى عن التعاون الذي يلحق الأذى بالآخرين، كالمساعدة على ظلم[2]، فالأمر بالحراسة لبعض الأماكن والشخصيات بمثابة تقوية المجرمين ومساعدتهم في الاعتداء على النفس، أو المال، أو العرض، فالحراسة هنا إذًا محرمة.

2. **حراسة ما يؤدّي إلى فساد الدِّينِ، كحراسة الحربيين؛ بدليل هذه الآية:**

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [3].

وجه الدلالة:

إن النهي هنا عن مودة الأعداء للتحريم بسبب كفرهم، وعدائهم للمسلمين[4]، وكذلك لا تجوز حراستهم؛ كالحربيين لعدائهم الظاهر للإسلام، وحكم المسلم الذي يحرس في الجيش الأمريكي أو في حكومة معادية للإسلام.

3. **حراسة المجرمين والبغاة وحراسة أماكن يمقتها الشارع:**

إن حراسة أولئك الأشخاص والأماكن غير المشروعة؛ كأماكن اللّهو المحرّم، والخمر، والفجور، والبنوك الربوية، ونحوها، إذا كان هذا باختياره؛ لا يجوز[5]، لأن طلبه أن يكون حافظًا لهذا البنك الربوي يقتضي رضاه عن فعلٍ غيرِ مشروعٍ يكون في ذلك المكان[6].

أما إذا كان موظفًا للدولة، ومرتبطًا بما وقَّع من العقد مع الدولة، ولا يجد مصدرًا للرزق إلا حراسة هذه الأماكن والشخصيات؛ لحاجته للعمل، أو أن يكونُ مُكْرَهًا على ذلك، وليس له إرادة، ففي ذلك تفصيل لدى الفقهاء يأتي عرضه في مبحث أنواع الحراسة[7].

---

(1) سورة المائدة: الآية(2).
(2) الشيحي: تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل(7/2).
(3) سورة الممتحنة: الآية(1).
(4) مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم(550/1).
(5) انظر: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عبد الرزاق عفيفي، عبد الله بن غديان: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، بناء المسلم كنيسة للكفار. الفتوى رقم(19893) .
(6) فتاوي الشبكة الإسلامية(13107/12)،7شوال، لقاء الباب المفتوح(11/120) http:// www:islamweb.net
(7) انظر: في نفس هذا البحث(53).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: أحكام تتعلق بعبادات الحارس:

تحدثتُ في هذا المطلب عن أحكام الصلاة، والحج التي تتعلق بالحارس على، النحو التالي:

الفرع الأول: الصلاة:

يتطلب الأمر في كثير من الأحيان وقوفَ الحارس، ومرورَه أمام المصلين، سواء في حراسته للأشخاص أو الأعيان، كما في الحرم المكي.

وفي هذا الفرع ست مسائل، وهاك تفصيلَها:

المسألة الأولى: حكم وقوف الحارس أمام المصلين، أو أمام الإمام، أو خلفه؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على جواز مرور الحارس أو وقوفه بين يدي المصلى للطائف بالبيت، أو داخل الكعبة، أو خلف مقام إبراهيم عليه السلام، وإنْ وجدت سترة، ولسدِّ فرجة في الصف[1]، واختلفوا فيما عدا هذه الأماكن في الوقوف والمرور لعمل الحراسة على قولين:

القول الأول: يحرم المرور بين يدي المصلى لحاجة، أو لغير حاجة[2]، قال به بعض الحنفية، وظاهر مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة[3].

القول الثاني: يجوز الوقوف والمرور للحارس بين يدي المصلي، وهذا ظاهر في مذهب المالكية، وبعض الشافعية، ورواية عن أحمد[4].

أدلة القول الأول: وقد استدلوا على ذلك من السنة بدليلين، على النحو التالي:

1. عن أبي جُهيمٍ الأنصاري -رضي الله عنه- قال: قال رسول اللَّه -صلى الله عليه وسلم-: "**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**"[5].

---

(1) انظر: ابن عابدين: رد المحتار(635/1-636)، المرداوي: كتاب الفروع، ومعه تصحيح الفروع (257/2)، الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (158/3)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته(948/2).

(2) الحاجة: هي لسد الفرجة في الصف الأول، لتقصير من في الصف الثاني، عند ازدحام الناس، فلا نهي ولا دفع، انظر: القاسمي: إصلاح المساجد من البدع(93/1).

(3) انظر ابن عابدين: رد المحتار(635/1)، ابن رشد: البيان والتحصيل(473/3)، الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج(158/3)، المرداوي: كتاب الفروع، ومعه تصحيح الفروع(257/2).

(4) انظر: عبيد: فقه العبادات على المذهب المالكي(169/1)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (158/2)، البهوتي: منتهى الإرادات(211/1).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي(108/1)، ح(510)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على حرمة المرور بين يدي المصلي مطلقًا، ولو لم يجدْ مسلكًا؛ بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته، ولا فرق بين أن يكون محتاجًا أو غيَر محتاج، فليس له الحق أن يمرَّ بين يدي المصلي[1].

2. عن أبي هريرة – ﷺ–أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: "**لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَالَهُ فِي أَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا، وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ مِئَةَ عَامٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْخُطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا**"[2].

وجه الدلالة:

إنَّ ترتب العقاب على من يَمُرُّ أمام المصلين دليل على التحريم، والحديث عامٌّ لحاجة، أو لغير حاجة، والمراد بالمرور أن يمر بين يديه معترضًا، أما إذا مشى بين يديه غير معترض ذاهبًا لجهة القبلة، أو مستدبرًا لها، فليس داخلًا في الوعيد[3].

أدلة القول الثاني: واستدلوا على قولهم من الكتاب على النحو التالي:

قال الله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [4].

وجه الدلالة:

تدلُّ الآية على أن المشقة تجلب التيسير[5]، وقد شرعت الحراسة هنا للضرورة أو الحاجة، وقد يصيب الحارسَ الحرجُ في عدم وقوفه بين المصلين للقيام بواجبه، وقد يُعَرِّضُ الأشخاص للخطر، والنهي عن المرور، والأمر بالدفع، إنما هو إذا وَجَدَ المارُّ سبيلًا سواه؛ فإن لم يجد، وازدحم الناس فلا نَهْيَ عن المرور، ولا يشرع الدفع.

(1) العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع(247/3).

(2) ابن حبان: في صحيح ابن حبان مخرجا[كتاب ما يكره للمصلي وما لا يكره، باب الزجر عن مرور المرء بين يدي المصلي(129/6)، ح(2365)]، وفي حاشيه المرجع السابق، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، عبيد الله بن عبد الرحمن ليس بالقوي، وعمه عبيد الله، قال أحمد والشافعي: لا يعرف، وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال، وتعليق الألباني أنه ضعيف: في ضعيف الترغيب والترهيب(1/ 193– 194).

(3) السيوطي: قوت المغتذي على جامع الترمذي(164/1).

(4) سورة البقرة: الآية(185).

(5) انظر: الشيحي: تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل(111/1) بتصرفٍ بسيط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الراجح:

أرجح القول الثاني القاضي بجواز المرور والوقوف، للمسوغات التالية:

1. تقرر قواعد الشريعة أن الضروراتِ تبيح المحظوراتِ، ولأنه يجوز ارتكاب أخفِّ الضررين؛ لدفع أعظمهما، وقد أمر الله بحفظ النفس، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[1]، وهنا شُرِعَ المرور والوقوف لحاجة الحراسة.
2. إذا كانت هناك حاجة ملحة للحراسة، وقد يترتب على عدم المرور، أو الوقوف مفسدةٌ كبرى فإن "الْحَاجة تنزل منزلَة الضَّرُورَة، عَامَّة كَانَت أَو خَاصَّة "[2]، كما هو مقرَّر في أصول الفقه، أما إن كانت الحاجة ملحة ولم يضر الانتظار فإنه يحرم المرور بين يدي المصلى، ومَنِ اضْطُرَّ للمرور بين يدي المصلي جاز له ذلك، سواء كان في المسجد الحرام، أو في غيره؛ لأن الغالب عليه الزحمة وعدم التمكن من السترة ومَنْ لم يَرُدَّ المارَّ فلا حرج إن شاء الله في مثل هذا؛ للضرورة[3].
3. شرعت السترة لعدم انشغال المصلي عن الخشوع في الصلاة، وإن كان في عمل الحراسة فشرطُ الوقوف والمرور في أماكن العبادة ألَّا يتعمد أماكَنُ تُكَدِّرُ صلاة المصلين، وعليه اختيار أماكنُ لا تُعيق المصلين من أداء عباداتهم من صلاة وطواف[4].

المسألة الثانية: كيفية صلاة الحارس في المعركة، أو في الثغور المتاخمة للعدو؟

إن المرابطين في الثغور في احدى حالتين: إما أن يكون الخطر مُحَقَّقَ الوقوع، أو أن يكون مرابطًا عاديًا، ولكل حالةٍ حكمها الخاصُّ في صلاة الخوف: اتفق الفقهاء على عدم جواز أداء صلاة الخوف، إذا كان الخطر غيرَ مُحَقَّق الوقوع، وفي قتال المعصية[5]، واختلفوا في جواز أداء صلاة الخوف، إذا كان الخطر محقق الوقوع، على قولين:

---

(1) سورة المائدة: الآية(32).

(2) السيوطي: الأشباه والنظائر (88/1).

(3) ابن باز: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله(321/29) في سؤال أجاب عنه سماحته بتاريخ (1418/12/27هـ).

(4) انظر: عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل(255/1).

(5) انظر: السرخسي: المبسوط(45/2)، ابن عابدين: الدر المختار(2/ 186)، القيراوني: الرسالة للقيرواني (48/1)، الماوردي: الحاوي الكبير(2/ 459)، القفال: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء(208/2)، ابن قدامة: المغني(314/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: يجوز أداء صلاة الخوف للحارس إذا كان الخطر مُحَقَّقَ الوقوع، والعدو جهة القبلة، ويكون بالقتال الواجب ولا يجوز في طلب العدو، وهو قول الأئمة الأربعة[1].

القول الثاني: أن صلاة الخوف خاصة بالنبي -ﷺ- فلا يجوز صلاتها بعد عصره، وقال المزني: إنها منسوخة، ولا تجوز صلاة الخوف في القتال المحظور[2]، وهذا قول أبي يوسف صاحبِ أبي حنيفة وإسماعيلَ بنِ عُلَيَّةَ، وقد انفردا برأيهما[3].

أدلة القول الأول:

استدلوا بما ثبت به مشروعية صلاة الخوف من الكتاب، والسنة، والإجماع:

أولًا-الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾[4].

وجه الدلالة:

دلَّ الأمر في الآية الكريمة في قوله تعالى:﴿**فلتقم، فليصلوا، وليأخذوا** ﴾على الوجوب، فإنها توجب إقامة الصلاة في هذا الوقت، فدلَّ ذلك على مشروعية صلاة الخوف، مع الحذر من مباغتة الأعداء للمصلين، مع حراسة طائفةٍ من المصلين للأخرى[5].

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(233/1)، الخرشي: شرح مختصر خليل(263/1)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(19-13)، الشافعي: الأم(258/1)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد(318/1).

(2) انظر: القفال: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء(208/2).

(3) انظر: السرخسي: المبسوط(45/2)، ابن عابدين: الدر المختار(2/ 186)، الماوردي: الحاوي الكبير(2/ 459).

(4) النساء: الآية(102).

(5) انظر: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم(896/2)، السمعاني: تفسير القرآن(472/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا–السنة:

فقد ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام **صَلَّاها في أكثَر من موضعٍ، كغزوة ذات الرقاع، وعُسْفان، وبطن نخل**[1] [2]، وقد صلَّاها النبي عليه الصلاة والسلام أربعًا وعشرين مرة[3].

وجه الدلالة:

إن صلاة النبي –ﷺ– في ذات الرقاع وعسفان تدل على مشروعية صلاة الخوف وتكرار أدائها أكثر منه تأكيدٌ على ذلك[4].

ثالثًا–الإجماع:

فقد أجمع الصحابة ﷺ على فعلها، فصلاها عليٌّ، وأبو موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان ﷺ أجمعين، وكان ذلك بحضرة الصحابة ولم ينكر عليهم أحد[5].

أدلة القول الثاني: استدلوا من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولًا–الكتاب:

أ– قوله تعالى:﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[6].

وجه الدلالة:

دَلَّت الآية على أن الخوف شرط لصلاة الخوف، فالثغور البعيدة عن تهديد العدو فيها نوع من الأمن، فلزمته صلاة الأمن، فلا تصح صلاة الخوف من غير خوف[7].

---

(1) ذات الرقاع: "سميت بذلك، لأنهم كانوا يربطون على أرجلهم من الخرق والرقاع اتقاء الحر وقعت في السنة الرابعة للهجرة بعد مرور شهر ونصف تقريباً على إجلاء بني النضير"، عسفان: "وهي قرية تبعد عن قلة ثمانية وأربعين ميلا"، بطن نخلة: بفتح النون وسكون المعجمة، موضع بين مكة والطائف، على ليلة من مكة، وهي التي ينسب اليها بطن نخل، انظر: البوطي: فقه السيرة(194)، النووي: شرح النووي صحيح مسلم (3 /230)، ابن حجر: فتح الباري(8/674).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، (1/575)،ح(842)].

(3) انظر: ابن قدامة: المغني (2/130)، البهوتي: كشاف القناع(2/10)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (5/364)، الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب(1/61).

(4) انظر: العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري(17/194).

(5) انظر: الفاسي: الإقناع في مسائل الإجماع(2/497).

(6) سورة البقرة: الآية(239).

(7) انظر: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: التفسير الوسيط(1/405).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- ويستدلان أيضًا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [1].

وجه الدلالة:

دَلَّت الآية الكريمة على عدم جواز أداء صلاة الخوف إلا في حياته -ﷺ-[2].

ورُدَّ عليهما:

بأن الصحابة -رضي الله عنهم- أقاموها بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، وأن هذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [3]، ويؤكده قوله -ﷺ-: "**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**"[4]، فلزم اتِّباعه مطلقًا حتى يدل دليل واضح على الخصوص، ولو كان ما ذكروه دليلًا على الخصوص لَلَزِمَ قصر الخطابات على من توجهت له، وحينئذٍ كان يلزم أن يُبَيِّنَهُ رسول الله عليه الصلاة والسلام، وهو أعلم بالحال والمقال[5].

ثانيًا-السنة:

روى أبو بكرة - رضي الله عنه- قال: **صلى رسول الله -ﷺ- فِي خَوْفٍ: الظُّهْرَ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ، وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلُّوا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلُّوا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- أَرْبَعًا، وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ**"[6].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أن هناك أكثرَ من كيفية لصلاة الخوف نظرًا لوجود خوف شديد، أو خوف غير شديد، ففي الرباط يمكن أن يكتنفهم الخطر فيصلوا صلاة الخوف، وإذا لم يوجد

(1) سورة النساء: الآية(102).
(2) انظر: الشيحي: تفسير الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل(405/1).
(3) سورة التوبة: الآية(103).
(4) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر اذا كانوا جماعة، ح(595)].
(5) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(364/5)، السرخسي: المبسوط(45/2)، ابن عابدين: الدر المختار (186/2)، مالك: المدونة الكبرى(160/1)، الشيرازي: المهذب(1/ 105)، النووي: المجموع(347/4)، الشربيني: مغني المحتاج(301/1)، ابن قدامة: المغني(130/2)، البهوتي: كشاف القناع(10/2).
(6) أخرجه أبو داود في سننه[كتاب تفريع صلاة السفر، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين(17/2)، ح(1248)]، وفي حاشية نفس الكتاب حَكَمَ الألباني أنه صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطر شديد فتبقى طائفة تحرس، وطائفة تصلى الصلاة كاملة بأركانها وهيئاتها، يصلي الإمام بكل طائفة صلاة كاملة، كما فعل النبي-ﷺ-[1].

ثالثًا-المعقول:

قالوا: إن صلاة الخوف خَاصَّةٌ بالنبي -ﷺ- فلم يَجُزْ صلاتها بغير عصره، وقال المزني: إنها منسوخة، ولا تجوز صلاة الخوف في القتال المحظور[2].

القول الراجح:

أرجح قول الجمهور: بجواز صلاة الخوف في كل وقت اجتمعت فيه شروط أدائها، للمسوغات التالية:

1. ثبوت صلاة الخوف بالأدلة النصية نظريًا وعمليًا، والأصل في أفعال النبي -ﷺ- عدم الخصوصية حتى يقوم الدليل عليها، ولا دليل على الخصوصية.
2. إن صلاة الخوف رخصة تصدق الله بها على عباده أشبه برخصة قصر الصلاة في السفر، فقد كان شرطها حصول الخوف، ثم صارت مطلقة في السفر خوفًا وأمنًا.
3. صلاة الخوف رخصة لرفع المشقة، متى تحقق شروط صحتها، فمتى وجدت المشقة شرع الترخيص رفعًا للحرج، وكان متقررًا، فتجزئهم[3] وصلاتهم متروكة حسب اشتداد الخوف، ولو صلوا وحدانًا بقدر طاقتهم"[4].
4. صلاة الخوف أنواع صلاها رسول الله -ﷺ- في أيام مختلفة، وأشكال متباينة، يتحرى فيها كلِّها ما هو أحوط للصلاة، وأبلغ في الحراسة، وهي على اختلاف صورها متفقة المعنى[5].

(1) انظر: عزت: التفسير الحديث(225/8).
(2) انظر: القفال: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء(208/2).
(3) انظر: السرخسي: المبسوط(49/2).
(4) القيرواني: الرسالة للقيرواني(48/1).
(5) آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود(76/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة: ماحكم حمل الحارس للسلاح في صلاة الخوف؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز حمل السلاح للحارس في صلاة الخوف[1]، لكن اختلفوا في وجوب حمل الحارس للسلاح في صلاة الخوف، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن حمل السلاح للحارس في صلاة الخوف مستحب، وبهذا قال الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، وهو رواية عند الحنابلة[2]

القول الثاني: أن حمل السلام للحارس في صلاة الخوف واجب، وبهذا قال المالكية، والشافعية في قول، وهو رواية عند الحنابلة[3].

القول الثالث: ذهب أبو اسحاق المروزي من الشافعية إلى التفصيل في نوع السلاح المحمول؛ فإن كان مما يدفع به عن نفسه؛ كالسيف، والسكين، وجب حمله، وإن كان مما يدفع به عن نفسه، وعن غيره كالرمح، والسنان لم يجب[4].

أدلة القول الأول: استدلوا بالكتاب، والمعقول، على النحو التالي:

أولًا–الكتاب:

قال الله تعالى ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[5].

---

(1) انظر: ابن عابدين: رد المحتار(187/2)، العبدري: التاج والاكليل لمختصر خليل(565/2)، النووي: المجموع (369/4)، الشربيني: مغني المحتاج(55/1)، ابن عبد البر: التمهيد(283/15)، ابن قدامة: المغني(130/2)، البهوتي: كشاف القناع(10/2)، ابن قدامة: الكافي في فقه الامام أحمد(320/1).

(2) انظر: ابن عابدين: رد المحتار(187/2)، العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل (565/2)، الشربيني: مغني المحتاج (55/1)، البهوتي: كشاف القناع (10/2)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد(320/1).

(3) انظر: العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل(565/2)، السنيكي: أسنى المطالب(273/1)، العمراني: البيان في مذهب الامام الشافعي(225/2)، الشربيني: مغني المحتاج(578/1)، المرداوي: الإنصاف (257/2)، وابن قدامة: المغني(311/3).

(4) انظر: الشافعي: الأم(219/1)، الشيرازي: المهذب(107/1)، النووي: المجموع(367/4)، القفال: حلية العلماء(217/2).

(5) سورة النساء: الآية(102).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

إن الأمر بأخذ السلاح في الصلاة محمول على الندب، لأن الأمر للرفق بهم، والصيانة لهم، فلم يكن للإيجاب، لأنه لولا الخوف لم يجب أخذه، ولو وجب لكان تركه مفسدًا للصلاة، وهي لا تفسد به قطعًا[1].

ثانيًا- المعقول:

1. إن الطائفة التي تصلى مع الإمام محروسة بغيرها، والقتال غير متعين عليها، وحمل السلاح إنما يكون للحراسة أو للقتال، ولا يتعين عليهم شيء من ذلك، فلا يجب حمل السلاح[2].
2. إنه لو وجب أخذ السلاح لكان شرطًا في الصلاة، كالسترة، والإجماع قائم على صحة الصلاة بدون السلاح، فدلَّ على أن حمله غير واجب[3].

أدلة القول الثاني: استدلوا على ذلك من الكتاب، على النحو التالي:

استدلوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾[4].

وجه الدلالة:

إن الآية تدل على الوجوب، وقد اقترن به ما يدل على إرادة الإيجاب به وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾[5]، ونفي الحرج مشروطًا بالأذى دليل على لزومه عند عدمه[6].

أدلة القول الثالث:

استدلوا بالمعقول:

أ- قالوا: أن هناك فرقًا في نوع السلاح المحمول إنْ كان دفاعًا عن نفسه بحمله السيف أو السكين وجب حمله في الصلاة؛ لكن دون إيذاء الآخرين، فحمل السلاح هنا للضرورة،

(1) الشيحي: تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل(420/1) بتصرفٍ بسيط.
(2) ابن العربي: أحكام القرآن(622/1)، الشافعي: الأم(219/1).
(3) الماوردي: الحاوي الكبير(468/2)، ابن قدامة: المغني(311/3).
(4) سورة النساء: الآية(102).
(5) سورة النساء: الآية(102).
(6) انظر: الشيرازي: المهذب(107/1)، القفال: حلية العلماء(217/2)، النووي: المجموع(367/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالحارس هنا يمكن أن يؤدي دور جمع من المقاتلين، "**والضرورة تقدر بقدرها**"[1]، والأسلحة في واقعنا المعاصر قد تنوعت وتطورت، والضابط في ذلك: أن يكون دفاعيًا فقط، وألاّ يشغله ذلك عن الصلاة، وقوله: (كسيف ونحوه) أي: كالسكين، والرمح القصير، وفي وقتنا كالمسدس.

ب- وقالوا: إنه في حالة ما إذا غلب على الظن هجوم العدو على المصلين، والطائفة التي تحرس لا تقدر على رَدِّ العدو، فإنه يجب عليهم حمل السلاح في الصلاة؛ ليستطيعوا رَدَّ العدو عنهم، وليس وجوب حمل السلاح في صلاة الخوف شرطًا في صحة الصلاة، وإنما هو قوة لهم لأمر خارج عن الصلاة [2].

القول الراجح:

أرجح في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث:

وهم الذين فَرَّقوا في نوع السلاح المحمول للحارس في صلاة الخوف حيث تقدره طبيعة الظرف في الميدان، للأسباب التالية:

أ- أن تكون المعركة دفاعًا عن نفسه بحمله السيف أو السكين وجب حمله في الصلاة لكن دون إيذاء الآخرين.

ب- إن حمله منوط بالمصلحة والضرورة، ودفع الأذى عن المسلمين.

ت- إن الواقع المعاصر يقتضي حمل السلاح فحمل السلاح، هنا للضرورة، فالشخص الواحد يمكن أن يؤدي دور جمع من المقاتلين؛ كالشرطي والمجاهد.

ث- وإذا قلنا بعدم حمله أوقعنا الحرج على بعض العاملين في أجهزة الشرطة من حضورهم الصلاة في المساجد، ومعهم أسلحتهم كالمسدس، والبندقية، وإن تركوها في أماكنَ غيرِ أمنةٍ تَعَرَّضوا للمسؤولية أو لضياعها، أو يضطروا لعدم أدائهم الصلوات في المساجد.

(1) الزرقا: شرح القواعد الفقهية(163/1).

(2) ابن العربي: أحكام القرآن لإبن العربي(622/1)، الشافعي: الأم(219/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الرابعة: ما حكم صلاة الحارس إذا ثبت توهمه مظنة وجود خطر العدو وهو في الصلاة؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن صلاة الخوف شرط جوازها شدة الخوف[1]، ولكنهم اختلفوا في إعادة الصلاة عندما يرى الحارس أو المجاهد سوادًا، فيظن أنه عدوٌ، فيصلى صلاة الخوف، ثم يتبين أنه ليس عدوًا، أو أنه عدو لكنْ بينه وبينهم ما يمنع وصوله إليهم، إلى قولين:

القول الأول: إن عليه الإعادة إنْ أدرك الوقت، أو القضاء إنْ خرج الوقت، وإلى هذا ذهب الحنفية، وهو قول عند المالكية، والأظهر من قول الشافعية؛ إذا صلوا صلاة الخوف الشديد وإذا صلوا وهم في دار الإسلام، والصحيح من مذهب الحنابلة سواء كانت الصلاة صلاة شدة خوف أو غيرها[2].

القول الثاني: إنه لا إعادة عليه، وهذا قول عند المالكية، وقول عند الشافعية في حالة صلاة شدة الخوف، وهو قول عند الحنابلة[3].

أدلة القول الأول:

واستدلوا على ذلك بالمعقول من وجهين على النحوالأتي:

1- إن ما ترك من أفعال الصلاة على وجه الخطأ كتركه له عمدًا، وقد ترك بعض واجبات الصلاة وأركانها وشرائطها؛ كاستقبال القبلة، والركوعِ والسجودِ، إذا صلَّى إيماءًا فوجب أن يعيد الصلاة[4] .

---

(1) السرخسي: المبسوط(49/2)، القرافي: الذخيرة(442/2)، الشافعي: الأم(225/1)، ابن قدامة: المغني (319/3).

(2) السرخسي: المبسوط(49/2)، ابن الهمام: فتح القدير(62/2)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(353/5) القرافي: الذخيرة(442/2)، الشافعي: الأم(225/1)، السيوطي: الحاوي(472/2)، النووي: روضة الطالبين (63/2)، ابن قدامة: المغني(319/3)، البهوتي: كشاف القناع(501/1)، ابن عبد الوهاب: الانصاف (362/2).

(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي(394/1)، القرافي: الذخيرة(442/2)، الخرشي: حاشية الخرشي(287/2)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(353/5)، السيوطي: الحاوي(472/2)، الشربيني: مغني المحتاج (581/1)، الشافعي: الأم(218/1)، ابن عبد الوهاب: الإنصاف(362/2)، ابن قدامة: المغني(320/3).

(4) السيوطي: الحاوي(472/2)، ابن قدامة: المغني(319/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- إنهم مخطئون في ظنهم، "**ولا عبرة بالظن البين خطؤه**"[1] فالخوف غير متحقق، فلا صلاة دون حصول الخوف وتحققه، كمن أخطأ أو شك في الطهارة[2] .

أدلة القول الثاني:

واستدلوا بالمعقول من وجهين كذلك على النحوالتالي:

1- إن الله أباح لهم الصلاة عند وجود الخوف، لا عند وجود العدو، والخوف موجود وهو سبب الرخصة[3].

2- أنهم صلوا على اجتهادهم فجاز لهم كما لو أَخْطَؤُوا القبلة[4].

الترجيح:

بعد النظر في الأقوال والأدلة يتبين للباحثة رجحان القول الأول القائل بإعادة الصلاة إذا صلوا صلاة شدة الخوف بظنٍّ خاطئ، وعدم الإعادة إذا كان بظنٍّ محقق، وذلك للمسوغات الثلاثة الآتية:

1. إنهم تركوا بعض أركان الصلاة بناء على ظنٍّ خاطئ فتجب عليهم الإعادة.
2. قولهم أن الله أباح الصلاة عند وجود الخوف: فهذا صحيح، لكن الخوف هنا غير متحقق، لأنه غير شديد، وبظنٍّ تبين خطؤه، فإنَّه قد تَرك بعض الأركان والواجبات في الصلاة، وإنما يستلزم ذلك الإعادة للجبر ليزوال سبب الترخص .
3. وأما في حالة تحقق وجود العدو، ولا حائل بينهم وبين المجاهدين؛ فإن سبب الترخيص متحقق فلا إعادة.

---

(1) السيوطي: الأشباه والنظائر(157/1)

(2) الشربيني: مغني المحتاج(581/1)، البهوتي: كشاف القناع(501/1).

(3) السيوطي: الحاوي(473/2)، الشربيني: مغني المحتاج(581/1)، القرافي: الذخيرة(442/2)، الخرشي: حاشية الخرشي(287/2).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(353/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الخامسة: ماحكم صلاة الحارس الحامل للسلاح المتنجس بالدم والثوب المتلطخ به، في ساحة المعركة، حيث الثغور الساخنة الملاصقة للعدو والخطر يحاصره؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الطهارة من النجس شرط لصحة الصلاة[1]، واختلفوا في صحة صلاة الحارس الحامل سلاحًا متنجسًا أو الثوب المتلطخ بالدماء، في ساحة المعركة على قولين:

القول الأول: لا تصحُّ صلاة الحارس الحامل للسلاح المتنجس بالدم، في ساحة المعركة، أو بالثوب المتلطخ به، وإلي هذا ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية وهو قول للشافعية والحنابلة[2].

القول الثاني: تصحُّ صلاة الحارس الحامل للسلاح المتنجس بالدم أو بالثوب المتلطخ به في ساحة المعركة عند الضرورة، وهذا قول للشافعية وقول للحنابلة[3].

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك من المعقول على النحو التالي: إن للصلاة شروطاً يجب تحققها لصحتها، ومن هذه الشروط: طهارة البدن، والثوب، والمكان من النجاسة، وبناء على ذلك لا تصحُّ صلاةٌ مع نجاسةٍ كالسيف أصابه دم، أو حملُ نبلٍ مريش بريشِ ميتة[4]، سواء كانت محمولة أم على ثوب أو بدن، وعليه الإعادة؛ لأنه عذر نادر.

(1) انظر: البابرتي: العناية شرح الهداية(32/1)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(124/1)، الهتيمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج(385/1)، الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل(4/1).

(2) انظر: المرغيناني: الهداية شرح البداية (42/1)، ابن جزي: القوانين الفقهية(28/1)، الشافعي: الأم (219/1)، النووي: روضة الطالبين(61/2)، الشربيني: مغني المحتاج(304/1)، ابن قدامة: المغني (137/2)، البهوتي: كشاف القناع(192/1).

(3) انظر: الشافعي: الأم(219/1)، النووي: روضة الطالبين(61/2)، الشربيني: مغني المحتاج(304/1)، النووي: منهاج الطالبين(23)، ابن قدامة: المغني(137/2)، ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل(211/1)، البهوتي: كشاف القناع(192/1).

(4) انظر: الشافعي: الأم(219/1)، النووي: روضة الطالبين(61/2)، الشربيني: مغني المحتاج(304/1)، القليوبي وعميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة(347/1)، ابن قدامة: المغني(137/2)، البهوتي: كشاف القناع(192/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك من السنة، والقياس، على النحو التالي:

أولًا-السنة:

1. عن جابر بن عبدالله- ﷺ- **أنَّ** النبي -ﷺ- " **كانَ في غَزوةِ ذاتِ الرِّقَاع، فرُمِيَ رجلٌ بسَهمٍ، فنزَفَه الدمُ، فركَع وسجدَ، ومضَى في صَلاتِه** "[1].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أن المصلي الذي ينزف دمًا وهو يصلي، قد مضى في صلاته ولم يقطعها، فدلَّ على أن تلطخ ملابسه وسلاحه بالدم لا يؤثر على صحة الصلاة[2]، وهو أشبه بصلاة المستحاضة، ومرضى سلس البول؛ لتعذر الإحتراز عنه.

2. إن المسلمين ما زالوا يصلون بجراحهم في القتال، وقد يسيل منهم الدم الكثير، ولم يَرِدْ عنه -ﷺ- أنه أمرهم بغسله ولم يرد عنهم التحرز الشديد من الدم؛ بحيث يتركون ثيابهم الملطخة بالدماء، أو أسلحتهم، فعمر -ﷺ-"**لما طعن صلى وجرحه يثغب دمًا**"[3].

3. وأصيب سعد بن معاذ -ﷺ- يوم الخندق فضرب له خيمة في المسجد، فجلس في المسجد، "**فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ**"[4].

وجه الدلالة:

دَلَّتِ الأحاديث على جواز حمل السلاح المتنجس بالدم؛ والصلاة بثوب ملطخ بالدماء للحاجة ولكثرته، فلا يمكن التحرز عنه[5].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل(130/1)، ح(169)].

(2) ابن بطال: شرح صحيح البخاري(271/1-273).

(3) أخرجه الدار قطني في سننه [كتاب الحيض، باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن(147/1)، ح(870)]، "يثغب: هلك"، انظر: ابن فارس: مجمل اللغة(159/1).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه[كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد(1390/3)،ح1769].

(5) انظر: ابن حجر: فتح الباري على شرح البخاري:(281/1)، النووي: روضة الطالبين(61/2)، ابن قدامة: المغني(219/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا–القياس:

استدلوا بالقياس بأن الحارس الذي يحمل السلاح في صلاته وثوبه ملطخ بالدماء، كالمتيمم في الحضر لِبَردٍ، ولا إعادة عليه[1]، لأنه أدى الصلاة في وقتها على قدر استطاعته، ولا يكلف إلَّا وُسْعَه؛ **لقوله تعالى:** ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [2].

الراجح:

أرجح رأيَ القائلين بصحة الصلاة مع حمل السلاح المتنجس بالدم، وذلك للمسوغين التاليين:

1. الجواز هنا للضرورة، و"**الضرورات تبيح المحظورات**"[3]، ولصعوبة التحرز من النجاسة، وربما يموت الحارس في تلك المعركة فحتى لا يفوته ثواب العبادة، وأما بالنسبة للملابس يتقرر صحة صلاة الحارس والمجاهد إذا تلطخ بالدم وهو في صلاة الخوف وإن أمكنه إزالة الدم أو خلع الثوب المتلطخ بالدم فهو أولى.
2. لأننا إذا قلنا بعدم الصحة، أو بوجوب الإعادة، أو القضاء عند خروج الوقت؛ أَلْحَقْنا حرجًا كبيرًا بالمقاتلين، ولاسيما أن هناك أمورًا خفَّف الشارع فيها عن المقاتلين، مثل ترك القبلة، والإيماء بالركوع والسجود عند اللقاء في الحرب، والله تعالى يقول: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [4].

المسألة السادسة: ماحكم التخلف عن أداء الصلوات في الجماعة؛ وصلاة الجمعة؛ بسبب عمل الحراسة؟ وماحكم تعارض العمل مع أداء العبادات؟ وهل على الحارس في عمله أن يقدم العبادة أم الحراسة؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب صلاة الجمعة على البالغ العاقل والذَّكَرِ والحُرِّ والسليم من الأعذار[5]، لكن اختلفوا في كون الحراسة عذرًا مقبولًا يسقط صلاة الجماعة والجمعة، وأيهم يقدم: العبادة أم الحراسة، على قولين:

---

(1) انظر: النووي: روضة الطالبين(61/2)، الشربيني: مغني المحتاج(579/1)، ابن قدامة: المغني(137/2)، البهوتي: الروض المربع(282/1).
(2) سورة البقرة: الآية(286).
(3) الزرقا: شرح القواعد الفقهية(163/1).
(4) سورة الحج: الآية(78).
(5) ابن عابدين: الدر المختار(747/1)، الصاوي: الشرح الصغير(493/1)، الشربيني: مغني المحتاج(276/1)، ابن قدامة: المغني(294/2)، البهوتي: كشاف القناع(21/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: عدم جواز تغيب الحارس عن أداء الصلوات، وحضور الجماعات، لكون عذر الحراسة غيرَ مقبول شرعًا؛ إذا كان يحرس في أيامٍ دون أخرى، أو يوكل إليه اختيار الدوام؛ ويتعمد التخلف؛ وهناك من ينوب عنه من الحراس، وباستطاعته ترك العمل، ولا يترتب عليه ضرر، **وهذا قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة**[1].

القول الثاني: جواز تغيب الحارس عن أداء الصلوات؛ لكون الحراسة عذرًا مقبولًا شرعًا للضرورة، وهذا **قول أبي حنيفة، وقول عند أبي يوسف، والمالكية والشافعية والحنابلة**[2].

أدلة القول الاول:

استدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، على النحو التالي:

أولًا–الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [3].

وجه الدلالة:

إن الله أمر بالسعي، والأمر يقتضي الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى واجب، ونهى عن البيع؛ لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن واجبة لما نهي عن البيع من أجلها[4].

ثانيًا–السنة:

1. عن عبدالله بن عمر وعبد الله بن عباس رضى الله عنهما، أنهما سمعا رسول الله –ﷺ– قال: "**لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعات، أو لَيَخْتِمَنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونَنَّ من الغافلين**"[5].

---

(1) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع(257/1)، ابن جزى: القوانين الفقهية(80)، الصاوي: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي(508/1)، الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(177/1)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى(339/21).

(2) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع(257/1)، ابن جزى: القوانين الفقهية(80)، الصاوي: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي(508/1)، الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(177/1)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (339/21)، ابن العثيمين: مجموع فتاوي ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين(36/16).

(3) سورة الجمعة: الآية(9).

(4) انظر: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: التفسير الوسيط(1416/10–1417) بتصرف.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه[كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة(591/2)، ح(865)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. عَنْ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ -ﷺ- أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ: " **رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**"[1].

3. عَنْ أَبِي الْجَعْدِ عَمْرِو بْنِ بَكْرٍ الضَّمْرِيِّ -رضي الله عنه- وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ**"[2].

4. عن أبي الأحوص، سمعه منه، عن عبد الله أن النبي -ﷺ- لقوم يتخلفون عن الجمعة: "**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ**"[3].

وجه الدلالة:

تدل هذه الأحاديث على وجوب الجمعة على كل مسلم؛ إلا أن يكون امرأةَ أو صبيًا أو مملوكًا أو مريضًا، وأنه يحرم على من تلزمه الجمعة التخلف عنها إلا لعذر معتبر؛ كمرض، أو سفر، ونحوهما، وأن شأنهم الإحراق إذا تخلفوا[4].

ويتضح أن التخلف عنها لعدم اعتبار العذر، لا يُجَوِّزُ صلاة الحارس الجمعةَ وهو جالس في بيته، أو مكان عمله؛ لمجرد انشغاله بالحراسة، مع وجود من ينوب عنه، أو عند انتهاء ورديته في العمل، أو عند وجود من يأذن له بالذهاب لأداء الصلاة، فبذلك لا يعذر لوجود الإستطاعة.

أدلة القول الثاني:

استدلوا: على ذلك من السنة، والمعقول، على النحو التالي:

أولًا-السنة:

عَنْ أَبِي الْجَعْدِ عَمْرِو بْنِ بَكْرٍ الضَّمْرِيِّ -رضي الله عنه-وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ**"[5].

---

(1) أخرجه النسائي في سننه[كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة(89/3)، ح(1371)] وفي حاشيه نفس المرجع حكم الألباني: صحيح.

(2) أخرجه أبو داود في سننه[كتاب تفريع أبواب الجمعة، باب التشديد في ترك الجمعة(277/1)، ح(1052)] وفي حاشية نفس المرجع حكم الألباني: حسن صحيح.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه[كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجمعة وبيان التشديد (452/1)، ح(652)].

(4) المباركفوري: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(454/4).

(5) أخرجه أبو داود في سننه[كتاب تفريع أبواب الجمعة، باب التشديد في ترك الجمعة(277/1)، ح(1052)] وفي حاشية نفس المرجع حكم الألباني: حسن صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

دلَّ هذا الحديث على بيان التشديد بالوعيد في ترك الجمعة من غير عذر[1]، أما عدم استطاعة الحارس أداءها؛ لأنه مشغول بعمله، وإذا تركه يشكل خطرًا على الأموال والأنفس، فيعذر بذلك، لكي لا يصيبه أذىً أو حرجٌ، أو يؤتى للناس الهلاك من قبله، فحراسته ضرورة يحتاجها الجميع، فيعذر بذلك.

ثانيًا- المعقول، وذلك من وجهين كما يلي:

أ- إننا لوقلنا بتقديم العبادة سوف نشقُّ على الموظف في الحراسة، ونضعه بين خيارات ثلاثه:

1. إما أن يتغَّيب، ويتحمل نتيجة غيابه، وربما يلحقه الضرر.
2. وإما أن يأخذ إجازة مسبقه، وهذا غير متوفر في أغلب أيام الجمع.
3. أو أن يهرب من عمله بطريقة معينة بغير موافقة الجهات المسؤولة، فيلحقه الحرج والضرر.
4. إذا اجتمعت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما؛ فإن مفسدة ترك الحراسة أكبر من مفسدة عدم أداء العبادة في وقتها فَتُقَدَّمُ الحراسة على العبادة[2].

القول الراجح:

أرجح رأي القائلين بجواز تغيب الحارس عن الجماعات والجمع؛ لكون الحراسة عذرًا مقبولًا شرعًا، للأسباب الأربعة التالية:

1. إن العمل يستدعي بقاء بعض الأفراد ضرورةً؛ كالطوارئ في المستشفى، أو الحراسة، ونحو ذلك، ويصلى الظهر بدلًا من الجمعة [3].
2. وتقدم الحراسة للضرورة، وتجنبًا للمخاطر، وتقديمًا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وتفويتًا لمصلحة خاصة؛ لتجنب مفسدة عامة، وهذا ما يقدره الحارس أو الجهة المسؤولة عنه.

---

(1) آبادي: شرح سنن أبي داود(317/4).

(2) انظر: الشافعي: الأم(357/7).

(3) انظر: د.عبدالله الفقيه: فتاوي الشبكة الإسلامية(4213/2)(710/7) في فتوى ورقم 8688، رقم 47940، الأحد 26 ربيع الآخر 1423 هـ- 7-7-2002، رقم الفتوى:18804، انظر: موقع اسلام ويب: http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=18804

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. إن التخلف بأركان كثيرة، والانتظار في القيام، ممنوع في عبادة الصلاة للحارس؛ إلا في التخلف للحراسة في صلاة عسفان، وفي الانتظار في صلاة ذات الرقاع؛ تقديمًا لمصالح الجهاد على مصالح الاقتداء، وعلى التحقيق فإن هذا جَمْعٌ بين مصالح الاقتداء ومصالح الجهاد؛ فإن الحراسة والانتظار ضرب من الجهاد، وكذلك الجمع في صلاة بين شدة الخوف وبين الإتيان بما قَدِرَ من الأركان[1].
4. ويجوز الجمع بين عبادتين: الحراسة والصلاة إنْ أمكن ذلك، فهو أشبه بالصوم مع الاعتكاف، والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل، والجمع أفضل[2]، وإن ترتب مخاطر فالحراسة أولى.

الفرع الثاني: في الحج:

وفي هذا الفرع مسألتان، كما يلي:

أ- **المسألة الأولى: ما حكم حراسة الحارس في الحج؟**

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب الاستطاعة الأمنية في الحج[3][4]، واختلفوا في لزوم دفع أجرة الحارس في الحج على قولين:

القول الأول: يجب دفع أجرة البذرقة أو الخفارة"[5] للحارس، وبهذا قال المالكية، والشافعية في الأظهر، وقول عند الحنابلة[6].

---

(1) عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام(300/2)، النووي: روضة الطالبين(61/2)، الشيرازي: مغني المحتاج(304/1).

(2) البابرتي: العناية شرح الهداية(523/2).

(3) انظر: البابرتي: العناية شرح الهداية(422/2)، ابن عابدين: رد المحتار(465/2)، القزويني: الشرح الكبير (2/5-10)، الصاوي: الشرح الصغير(2/10-13)، ابن رشد: بداية المجتهد(309/ 1)، ابن جزي: القوانين الفقهية(127)، الشربيني: مغني المحتاج(463/1-470)، النووي: المهذب(196/1-198)، النووي: الإيضاح(309/16)، ابن قدامة: المغني(222/218/3)، البهوتي: كشاف القناع(450/2-454).

(4) "الإستطاعة الأمنية: أن يكون الطريق آمناً بغلبة السلامة ولو بالرشوة، لأن استطاعة الحج لا تثبت بدونه، وهو شرط وجوب، في المروي عن أبي حنيفة. وقال بعضهم: إنه شرط أداء "الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (3/ 2083) والثاني أرجح، لأن الوجوب يثبت في الذمة بالزاد والراحلة.

(5) البذرقة، الخفارة: "وهي جماعة تتقدم القافلة للحراسة، والمقصود بها الحراسة في السفر وغيره، وزارة الأوقاف والشئون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية(50/8)، وقال ابن خالويه: البذرقة ليست كلمة عربية إنما هي كلمة فارسية عربتها العرب، ويقال: بعث السلطان بذرقة مع القافلة، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(158/4).

(6) الغمراوي: السراج الوهاج على متن المنهاج(153/1)، الشيرازي: المهذب(196/1-198)، البهوتي: كشاف القناع (450/2-454).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: لا يجب دفع أجرة البذرقة أو الخفارة للحارس وبهذا قال الشافعي في مقابل الأظهر، وهو قول عند الحنابلة[1].

أدلة القول الأول من المعقول:

استدل الإمام مالك رحمه الله: على جواز استئجار من يخفرهم من الأعراب واللصوص مع تجويز الغرر، وقال: إن أجرة الدليل واجبة على المكلف، فلا يسقط بها الفرض[2].

وقال الشافعية في الأظهر: اذا وجد من يخفره وَيَأْخُذ مِنْهُ أُجْرَة الْمثل ويأمن مَعَه وَجب عَلَيْهِ استئجاره وَيكون من أهب الطَّرِيق[3].

واستدل الحنابلة بأنه: إن كانت يسيرة لا تجحف بماله لزمه بذلها، فهي تجوز عند الحاجة إليها في الدفع عن المتخفر، ولا يجوز عدمها[4].

أدلة القول الثاني، من المعقول:

أن الإستطاعة هي الزاد والراحلة، فلا يجب دفع الأجرة على الخفارة مطلقًا، لأنها غير واجبة في العبادة، وهي خسران لدفع ظلم[5].

القول الراجح:

وهو القول الأول رأي القائلين بوجوب دفع أجرة الحارس؛ للمسوغين التاليين:

1. إن استئجار منافع الأشخاص للعمل المشروع جائز، وبالاستئجار تجب الأجرة مقابل العمل، والحراسة كذلك؛ لتُحَقِّقَ الأمن للحجاج، وتمكنَهم من أداء الفريضة بطمأنينة وسلام.
2. يظهر ذلك بما هو مطَّبقٌ في هذا العصر من قبل وزارة الأوقاف والشئون الدينية، لما تقدمه من خدمات كالإشراف والحراسة وإدارة شؤون الحجاج، ومقابل ذلك أجرة مقطوعة، أو أداء فريضة الحج مجانًا، يتم تحصيلها مسبقًا من رسوم تكاليف الحج.

ب- المسألة الثانية: هل يجوز للحارس أن يؤدي عمله في الحراسة وهو محرم؟

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة حمل السلاح للحارس المحرم في مكة؛ إلا عند الضرورة، ولا شيءَ عليه، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[6].

---

(1) انظر: النووي: المنهاج(117/1)، البهوتي: كشاف القناع(527/2).

(2) الرعيني: مواهب الجليل في شرح مختصر سيد خليل(496/2).

(3) الغمراوي: السراج الوهاج على متن المنهاج(153/1).

(4) البهوتي: كشاف القناع(527/2).

(5) انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته(2090/3).

(6) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير(40/3)، المغربي: مواهب الجليل(204/2)، النووي: المجموع (389/7)، ابن قدامة: المغني(142/3)، البهوتي: كشاف القناع(428/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: وذهب عكرمة لوجوب الفدية على الحارس المحرم؛ إذا حمل السلاح عند الضرورة[1].

أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالسنة:

أولًا–السنة:

ههنا حديثان كما يلي:

1. عن جابر– ﷺ– قال: قال رسول الله –ﷺ– " **لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ** "[2].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على عدم جواز حمل السلاح بمكة، وأن هذا النهي فيما عدا من حمله للحاجة والضرورة، وإلى هذا ذهب الجماهير من أهل العلم فحملوا الحديث على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة؛ فإن كانت حاجة جاز[3]، وهو يتناول المُحْرِمَ من بابٍ أولى، ويكون مباحًا على خلاف الأصل بناء على القاعدة المشهورة(الضرورات تبيح المحظورات)[4]؛ فيحرم على الحارس حمل السلاح لغير ضرورة أو حاجة، و حاجة الحارس للعمل وفرصته لأداء الحج تتنزل منزل الضرورة، لعدم إمكانية العودة لعدم الإستطاعة.

2. عن البراء بن عازب – ﷺ– أن النبي –ﷺ– صالح قريشًا في الحديبية: على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام، وَلاَ يَدْخُلُوهَا إِلاَّ بِجُلْبَانِ السِّلاَحِ. فَسَأَلُوهُ: مَا جُلْبَانِ السِّلاَحِ؟ فَقَالَ:(**الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ**)[5].

وجه الدلالة:

دلالة الحديث صريحة على جواز حمل الحارس للسلاح في مكة للضرورة؛ حيث لم يأمن النبي –ﷺ– من غدر أهلها[6] سواء كان الحارس محرمًا أو غير محرم، وأن حمله ليس بمعنى اللبس، ولو حمله في عنقه لم يحرم، ولا فدية عليه، وعلى هذا فقياس الحمل على اللبس

(1) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار(76/5).
(2) أخرجه مسلم في صحيحه[كتاب الحج، باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة (989/2)، ح(1356)].
(3) الشوكاني: نيل الأوطار(13/5).
(4) الزرقا: شرح القواعد الفقهية(163/1).
(5) أخرجه البخاري في صحيحه[كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان وفلان، ح(2500)]، وأخرجه مسلم في صحيحه[كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، ح(3335)].
(6) انظر: النووي: المجموع(387/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقتضي إباحته وفي هذا سئل الإمام أحمد عن المحرم يلقي جرابه في عنقه كهيئة القربة؟ فقال: أرجو ألا بأس به[1].

أدلة القول الثاني:

القائلين بوجوب الفدية المحرم وهو مذهب عكرمة القائل بوجوب الفدية المحرم إذا حمل السلاح عند الضرورة [2] "الخشية من العدو"[3]، فلا يوجد دليل سوى هذا، وممكن أن أستدل لذلك بالسنة:

فعن جابر – ﷺ– قال: قال رسول الله –ﷺ– " **لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ** "[4].

وجه الدلالة:

أفاد الحديثان الأصل حرمة حمل السلاح في مكة، نظرًا لعموم النهي هنا[5]، ومخالفته تقتضي الفدية.

ورد ابن العثيمين عليه بقوله:

لم أقفْ على أثر عكرمة هذا موصولًا، وقوله:(ولم يتابع عليه في الفدية) يقتضى أنه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية، وخولف في وجوب الفدية، وقد نقل ابن المنذر عن الحسن أنه كَرِهَ أن يتقلد المحرم السيف، وقد تقدم في العيدين قول ابن عمر للحجاج أنت أَمَرْتَ بحمل السلاح في الحرم، وقوله له: وأدخلت السلاح في الحرم، ولم يكن السلاح يدخل فيه، وفي رواية أَمَرْتَ بحمل السلاح في يوم لا يحلُّ فيه حمله، وقوله:(لم يتابع) من كلام البخاري، ولم يُتَابعْ على صيغة المجهول، أي لم يتابع عكرمة على قوله: (وافتدى)، وحاصل الكلام: لم يقل أحدٌ غيرُه بوجوب الفدية عليه، وقال النووي: لعله أراد إذا كان محرمًا، فلا يكون مخالفًا للجماعة، وكأنَّ البخاري رحمه الله شَبَّهَ نقل الإجماع على عدم الفدية، فعلى هذا نقول: إذا احتاج إلى حمل السلاح حمله بدون فدية[6].

كل هذا من تعصب الجاهلية، يقولون: لو دخل بالسلاح مسلولًا لكان هذا إهانةً لمكة فلا يدخله إلا إذا كان يغمده.

---

(1) انظر: ابن قدامة: المغني(142/3)، البهوتي: كشاف القناع(428/2).
(2) انظر الشوكاني: نيل الأوطار(76/5).
(3) ابن عبد البر: فتح الباري(4/ 58).
(4) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الحج، باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة(989/2)، ح(1356)].
(5) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار(13/5).
(6) ابن عثيمين: شرح كتاب الحج من صحيح البخاري(3 /22).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الراجح:

أرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بجواز حمل الحارس للسلاح في مكة للضرورة ولا شيء عليه، للمسوغات الثلاثة التالية:

1. رفعًا للحرج الذي قد يصيب بعضَ الجنود أثناء عملهم في الحراسة، وقد يُعَرِّضُهم للخطر، أو يعرض الشخصيات التي يحرسونها لهم، حيث نلاحظ كثيرًا من رؤساء الدول تحرسهم حراسات تحمل السلاح من بندقية ومسدسات؛ لحمايتهم من الإعتداء عليهم.
2. وإنْ قلنا بعدم إحرامهم، ومنعهم من العبادة لأجل الحراسة فحسب، نَكُنْ قد أغلقنا بابًا للخير، قد لا يستطيع الحارس طول حياته من أداء عُمْرَةٍ، أو أداء فريضة الحج، وقد يكون موسم الحج، أو العمرة، هو موسم ضغط العمل، وقد يسبب فصله من العمل عند طلبه إجازات لذلك، من أصحاب العمل حتى وإن كان تعسفًا.
3. وأرى أن إحرامه، وأداءَه للعبادة، منوط بمصلحة الشخصية المراد حراستها وبموافقتها، أو حراسة مكة نفسها، فالضرورة تقدر بقدرها في الحراسة، وفي حمل السلاح وقت إحرام الحارس، وغير ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث
أنواع الحراسة والآثار المترتبة عليها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حراسة الأشخاص.

المطلب الثاني: حراسة الأعيان.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على حراسة الأشخاص والأعيان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث
أنواع الحراسة

تعددت أنواع الحراسة، وتنوعت بجوانبها المختلفة، في إطارها الشرعي، وبرزت من خلال أصنافها أهميتها، وفي بيان ذلك مطلبان:

المطلب الأول: حراسة الأشخاص.

أولًا–من هم الأشخاص المراد حراستهم؟

إن الأشخاص المراد حراستهم صنفان:

الصنف الأول: المسلمون:

"وهم الذين استجابوا لدعوة الإسلام، وآمنوا برسالة خاتم النبيين محمد –ﷺ–، واعتقدوا أن كل دين سوى الإسلام مرفوض، وأن أتباعه من الخاسرين يوم القيامة"[1]، يقول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[2]".

فقد رأى الشارع ضرورة تقسيم الخَلْقِ من الناحية الدينية، وعلى أساسه يتحدد مركز الفرد في الدنيا، فضلًا عن مركزه في الآخرة، لذلك قُسِّمَ الناسُ إلي فريقين: مسلمين وغير مسلمين[3]، مصداقًا لقول الله –ﷻ–: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢﴾ ﴾[4].

حكم حراسة الأشخاص المسلمين:

تواترت النصوص الشرعية في ثبوت عصمة مطلقة لكل مسلم، وقد قال الإمام الغزالي: "فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[5].

---

(1) زيدان: أحكام الذميين المستأمنين في دار الإسلام(10–11) بتصرف.
(2) سورة آل عمران: الآية(85).
(3) انظر: زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام(13).
(4) سورة التغابن: الآية(2).
(5) الغزالي: المستصفى (174).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اتفقت جميع الشرائع السماوية على ضرورة حفظ هذه الكليات، كما قال الإمام الشاطبي في الموافقات: "فقد اتفقت الأمة، بل سائر الملل، على أن الشريعة وُضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد[1].

ولما كانت النفس والمال من الضرورات، لزم أن يكون حفظهما، والقيام بما يحقق مصلحتهما أمرًا واجبًا على الجميع، ومن ذلك حراسة الأشخاص، **وقد ثبت ذلك بأدلة** مشروعية حراسة ولي الأمر؛ فقد كان النبي -ﷺ- يعلم قطعًا بضرورة هذه الحراسات الخاصة أنها واجبة لحفظ الإمام والقائد، وهو معصوم ولكنه طلبها أو أقرها تشريعًا لأمته وحماية لهم، ومنها:

أولًا- في غزوة بدر:

بنى المسلمون العريش لرسول الله -ﷺ-، على تلٍ مشرفٍ على ساحة القتال، وكان معه فيه أبو بكر-رضي الله عنه-، وكانت ثلة من شباب الأنصار بقيادة سعد بن معاذ يحرسون عريش رسول الله -ﷺ-[2].

نخلص من ذلك: بأنه ينبغي أن يكون مقر القيادة آمنًا بتوفر الحراسة الكافية، وينبغي الإهتمامُ بحياة القائد، وصونُها من التعرض لأي خطرٍ، كما فعل الصحابة رحمهم الله مع رسول الله.

ثانيًا-وفي محاولة اغتيال النبي-ﷺ-:

وإسلام عمير بن وهب، عندما هزمت قريش في معركة بدر؛ إذ نظر عمر-رضي الله عنه- إلى عمير بن وهب حين أناخ على باب المسجد متوشحًا سيفه، فقال: والله ما جاء إلا لشّرٍ، وهو الذي حرش بيننا، وحزرنا للقوم يوم بدر، ثم دخل عمر-رضي الله عنه-على رسول الله -ﷺ- فقال: يا نبي الله، هذا عدوُّ الله عمير بن وهب قد جاء متوشحًا سيفَه، قام عمر-رضي الله عنه-حتى أخذ بحمالة سيفه في عنقه، فَلبَبَّه[3] بها، وقال لرجال ممن كانوا معه من الأنصار: ادخلوا على رسول الله -ﷺ-، فاجلسوا عنده، واحذروا عليه من هذا.

تبرز هنا فائدة: وهي ظهور الحس الأمني الرفيع الذي تميز به الصحابة -رضي الله عنهم- فقد انتبه عمر بن الخطاب لمجيء عمير بن وهب، وحذَّر منه، وأعلن أنه ما جاء إلا لشّرٍ، فقد كان تاريخه معروفًا لدى عمر، حيث كان يؤذي المسلمين في مكة، وهو الذي حرَّض على قتال المسلمين في

---

(1) الشاطبي: الموافقات(174/1).

(2) انظر: ابن هشام: السيرة النبوية(233/2).

(3) حمالة السيف: ما يربط به السيف على الجسم، ولببه: قيده، انظر: الصلابي: السيرة النبوية دروس وعبر في تربية الأمة(82/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بدر، وعمل على جمع معلومات عن عددهم، ولذلك شرع عمر في أخذ الأسباب لحماية الرسول –ﷺ–، فأمسك بحمالة سيف عمير الذي بعنقه بشدة، فعطله عن إمكانية استخدامه؛ للاعتداء على رسول الله –ﷺ–، وأمر نفرًا من الصحابة بحراسة النبي–ﷺ– في مجلسه، وهذا واضح الدلاله على حراسة رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام.

يظهر مما سبق شروطٌ لابُدَّ أن تكون متوفرة في عمل الحراسة، منها هذه الثلاثة:

1. أن تكون في عمل مشروع، ومصلحة مترتبة عليه.
2. وجود النزاع وعدم استقرار الجبهة الداخلية لتربص الأعداء بالمسلمين.
3. وجود تهديد بالأخطار التي قد تؤدي إلى الهلاك.

وعليه فإن حكم الحراسة من حيث المناط[1]) ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول–حراسة مشروعة: وهي التي انحلت عندها عقدة الحظر؛ وأذن الشارع في فعلها، وكان الدافع من ورائها طيبًا، والغاية المرجوة كذلك[2].

القسم الثاني–حراسة غير مشروعة: وهي التي نهى الشارع عن فعلها؛ بحيث يتعرض المخالف لعقوبة الله في الآخرة؛ وقد يتعرض لعقوبة شرعية في الدنيا، وكان الدافع من ورائها خبيثًا، والغاية المرجوة كذلك[3].

وقد قرر أهل العلم أن للوسائل حكم ما افضت إليه من المقاصد[4]، فوسيلة الحرام محرمة ووسيلة الواجب واجبة [5].

---

(1) المناط:"هو الوصف أو العلة التي تثبت في الفعل بالنظر والإجتهاد في دلالة النصوص أو المناسبة" انظر: الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام(295/3).

(2) انظر: القرضاوي: الحلال والحرام(15) بتصرفٍ بسيط.

(3) نفس الحاشية السابقة في هذه الصفحة.

(4) المقاصد" لغة: جمع مقصد، (الْمَقْصد) مَوضِع الْقَصْد، وهو: الوجهة أو المكان المقصود، الوسائل: جمع وسيلة، وهي الطريقة التي يتوصل منها إلى الشيء، وفي الاصطلاح: لم يتعرض علماء الأصول إلى تعريف المقاصد، والذي يستخلص من كلامهم في ذلك: أنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، ولا يخلو بابٌ من أبواب الفقه –عبادات ومعاملات وجنايات وغيرها– من رعاية هذه المصالح، وتحقيق هذه المقاصد، التي لم توضع الأحكام إلا لتحقيقها، ومعلوم أن هذه المراتب الثلاث تتفاوت في درجات تأكد الطلب لإقامتها، والنهي عن تعدي حدودها. في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية". انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط(738/2)، المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف(726)، الفيومي: المصباح المنير(660/2)، الشاطبي: الموافقات(5) وما بعدها.

(5) المناوي: فيض القدير(185/1)، القرافي: الفروق(4/3)، الشربيني: مغني المحتاج(354/4)، البهوي: كشاف القناع(198/1)، ابن القيم: اعلام الموقعين(135/3)، المباركفوي: مرعاة المفاتيح(33/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الأول- الحراسة المشروعة: وهي ما كان الدافع من ورائها توفير الأمن للأفراد والدولة المسلمة والعمل على تقويتها، وحمايتها من الأخطار الجسيمة المحيطة بها داخليًا وخارجيًا وهي أنواع منها:

النوع الأول: حراسة الثغور:

وهي من أشرف ما يقوم به الحارس أو المجاهد خدمة يقدمها لأفرد المجتمع وللدولة المسلمة؛ بحمايتها من كل سوءٍ لِيَهْنَأَ أفراد شعبه بالطمأنينة والأمن والكرامة، وتطبيق حكم الله في الأرض[1]، والحارس بهذا العمل يندرج فضله في حديث النبي -ﷺ- القائل"**عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ حَرَسَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**"[2] وهذا يدل على منزلة الحارس والمجاهد الذي سخَّر نفسه من أجل حراسة المسلمين، ودفع الشرِّ عنهم.

النوع الثاني: حراسة مرافق الدولة، وشخصياتها المهمة:

وضع الفقهاء قاعدة فقهية مشهورة وهي أن" **تصرف الحاكم على الرعية يجب أن يكون منوطًا بالمصلحة**"[3].

إن هذه قاعدة مهمة ولها دور بارز في تنظيم الدولة الإسلامية، وأجهزتها الداخلية والخارجية، لتوفير الأمن؛ حيث تضع حدًا واسعًا للحاكم في كلِّ تصرفاته من باب السياسة الشرعية، ولكلِّ من يتولى أمرًا من أمور المسلمين، وهي تُبَيِّنُ أن نفاذ تصرف الراعي على الرعية، ولزومه عليه، متوقف على وجود الثمرة والمنفعة[4]، وعُرِفَ قديمًا بأن وليَّ الأمر يهتم بأمورالبلاد، فيرسل العس، وهو" الطواف بالليل لتتبع أحوال الرعية، أو تتبع أهل الريب واللصوص؛ أي توفير الأمن ليلًا"[5]، وفي الوقت الحاضر يقوم بهذا العمل دائرة تسمى دائرة الأمن الداخلي، فهي المكلفة بحفظ الأمن في البلاد، وفي الديار الغزية يتولاها المجاهدون المرابطون، مع قوة الضبط الميداني من الأمن الوطني، وبعض نقاط التفتيش من الشرطة[6].

---

(1) انظر الدغمي: التجسس وأحكامه(122).

(2) أخرجه الترمذي في سننه[كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله(276/3)، ح(1693)] وقال الألباني صحيح لغيره، صحيح الترغيب والترهيب(34/2)، ح(1229).

(3) ابن نجيم: الأشباه والنظائر(123/1)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية(181/1).

(4) الزرقا: شرح القواعد الفقهية(181/1).

(5) "وهو نفض الليل عن أهل الريبة، وبه سمي العس الذي يطوف للسلطان بالليل"، ابن فارس: مقاييس اللغة (42/4)، ابراهيم أحمد: فقه الأمن(36).

(6) مقابلة مع د. نرمين عدوان مديرة الشرطة النسائية في قطاع غزة بتاريخ2014/7/22م الساعة الثالثة ظهرًا في جمعية الشابات الصبرة في ورشة عمل بعنوان دور المرأة في الأمن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النوع الثالث: حراسة المجتمع بمحاربة الجريمة ومنعها:

إن إشاعة الأمن والاستقرار في المجتمع المسلم تكليفٌ واجب، " **وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ** "[1]، فكان من واجبات الإمام- فيما ذكره الماوردي- إقامة الحدود لِتُصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك[2]، ومن أجل ذلك كان هذا العمل باسم" نظام الحسبة[3]"، وهو الذي يمثل نظرية الدفاع الاجتماعي ضدَّ الجريمة؛ إذْ لها جانبان، تقمع الجريمة، وتطارد المجرمين من المجتمع، حيث تقوم بدور وقائي من الجرائم قبل وقوعها؛ بالترغيب والترهيب؛ حتى تأمن الجماعة بالحفاظ على الأعراض والحرمات[4]، فكان للحسبة في ذلك أثر، وهو أنها تعيد للمجتمع الثقة فيه وفي أفراده، وتشعر بقوة المجتمع واستقامته، وحرصه على هويته وثقافته وشريعته .

القسم الثاني-الحراسة غير المشروعة: لها أكثر من صورة، إلا أن الضابط فيها: أنه ما ترتب عليه إلحاق الضرر بالمسلمين، وتحقيق مصلحة الأعداء بشكل عامٍّ أو خاصّ.

وهي نوعان:

النوع الأول: الحراسة المؤدية لردة الحارس عن دينه، وتقوية أهل الفساد:

قصدت الشريعة الإسلامية بهذا الإجراء إغلاقَ باب الفتن التي تفتك بالمجتمع وتُضْعِفُ روابطه، فنهى الله المؤمنين عن مَوَادَّة الكافرين وأمر بقطع العلاقات معهم، فلا رعايةَ بينهم للمودة، مالم تكن هناك رعاية للحرمات؛ لأن خطرهم عظيم على دين الحارس، وخصوصًا إن كان فيه ضعف وقد يتولاهم، ويترك دينه، أو يقترف المحرمات، وقد تضافرت النصوص من الكتاب والسنة بالنهي عنها على النحو الآتي:

---

(1) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام(117/1).

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية(16).

(3) نظام الحسبة " لغة: بالكسر وهي الأجر، بمعنى العدّ والحساب ويجيء الاحتساب بمعنى الإنكار على شيء والحسبة بمعنى التدبير، وفي الشرع هما الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، ثم الحسبة في الشريعة عامّ يتناول كلّ مشروع يفعل لله تعالى كالأذان والإمامة وأداء الشهادة إلى كثرة تعداده، ولهذا قيل القضاء باب من أبواب الحسبة، وهو تطبيق لقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعه أعوان يراقبون أمور العبادة والأخلاق العامة والتجار وأرباب الحرف والأسعار والموازين، وهذا النظام توجده الدولة الإسلامية كوظيفة لبعض الأفراد"، انظر: ابن فارس مقاييس اللغة(60/2)، ابن تيميه: الحسبة في الإسلام (11)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: مجلة البحوث الإسلامية (135/21).

(4) انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته(6259/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولًا– الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ ﴾ [1].

وجه الدلالة:

نهى الله ﷻ المؤمنين الصادقين عن موالاة الكفار واليهود؛ أيْ لا تتخذوهم أولياء، فإن ذلك دَيْدَنُ المنافقين ودينُهم، فلا تتشبهوا بهم، وقيل: المراد بالذين آمنوا هنا المنافقون، وبالمؤمنين المخلصون، فالآية نَهْيٌ للمنافقين عن موالاة الكافرين دون المخلصين، وقيل: المراد بالموصول المخلصون، وبالكافرين المنافقون[2].

ثانيًا–السنة:

عن ابن عبّاس عن النّبيِّ –ﷺ– أنّه قال: "**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**"[3].

وجه الدلالة:

حذر النبي–ﷺ– من الإرتداد عن الدين تحذيرًا قاطعًا وذكرأن عاقبة المرتد القتل وفي هذا وعيد شديد لكل ما يؤدي إليها من نحوالسقوط في أوحال العمالة؛ كأن يكون عينًا للكفار على المسلمين، فالحارس الذي يضر بحراسته المسلمين، وإن أدت إلى ذلك كان داخلًا في عموم الوعيد، حيث أن أيَّ عمل لابدَّ أن يكون مشروعًا، وكل عمل يؤثر على ردة الحارس فهو عمل غير مشروع فقد يؤدي لهلاك الحارس في الدنيا والآخرة[4].

الخلاصة مما سبق:

أنه على الحارس العمل للمصلحة العامة التي لا تضُّر المسلمين، ولا تضره بدينه وماله ونفسه، وحينما سُئل الإمام مالك عن الشرطي، يأتيه رجل يدعوه إلى ناسٍ في بيت على شراب؟ فقال: إن كان بيتًا لا يعلم ذلك منه فلا يتبعه، وإنْ كان معلومًا بذلك، وقد تقدم فيه؛ فليتبعه[5].

النوع الثاني: حراسة الأماكن والشخصيات في الدولة المسلمة بهدف توصيل المعلومات للعدو:

تسعى الدولة المسلمة من خلال أفرادها ومؤسساتها العامة والخاصة لاستتباب الأمن لهم؛ لأنَّ حمايتهم أمانة في أعناقها، لذا فقد عَيَّنَتِ الحراس لإبعاد الأذى عنهم، وقد تضافرت النصوص

---

(1) سورة النساء: الآية(144).

(2) انظر: الآلوسي: روح المعاني(177/5).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه[كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتدين واستتابتهم (15/9)، ح(6922)].

(4) انظر: الطحاوي: شرح مشكل الآثار(205/7).

(5) الرُّعيني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(165/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرعية بالتهديد والوعيد لكل من يُشَكِّلُ خطرًا على الدولة؛ بتمكين الأعداء من معرفة أسرار أفرادها، ومقدراتها الحربية[1]، فيقوم الحارس بدلًا من تحقيق الأمن بفتح أبواب الأخطار على الدولة، واستدلوا على ذلك بالكتاب، كما يستأنس بأقوال بعض الفقهاء:

أولًا–الكتاب:

قال الله سبحانه وتعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ ﴾[2].

وجه الدلالة:

إنَّ النهي في الآية للمؤمنين؛ لئلا يخونوا الله ورسوله –ﷺ–، أو يخونوا الأمانة التي اؤتمنوا عليها، وإن من أعظم الخيانة إفشاءَ الأسرار المتعلقة بالأمانة[3]، وتقديمَها للعدو، وتمكينَ العدو من معرفة مكامن القوة والضعف من خلال من يعملون بالحراسة في الدولة المسلمة.

ثانيًا– من أقوال الفقهاء:

1. قال العز بن عبد السلام: "إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعْرِضْ مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر، فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر، أو أَرْبَتْ عليها، فهي من الكبائر"[4].

وهنا فإن مفسدة الذنب بولاء المشركين، ومعاونتهم على المسلمين، وما يترتب عليها من ضرر بالمسلمين؛ تَربوا على أدنى مفاسد الكبائر.

2. وذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب أن من ضمن نواقض الإسلام التي يكفر بها المسلم، الناقض الثامن: مظاهرة المشركين، ومعاونتهم على المسلمين[5].

ومما سبق: يتضح أن الحارس الذي يتقاضى أجرًا من الدولة المسلمة، ويخدم بذلك مصالح العدو على حساب دولة الإسلام؛ فإن أذيته المسلمين بخيانتهم، والعمل لحساب أعداء الله، أشدُّ إثمًا، وأعظم خطرًا، فهو غير مشروع، كما يقول القرافي: "**الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل**

(1) ابن إدريس: كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي(80).
(2) سورة الأنفال: الآية(27).
(3) ابراهيم أحمد: فقه الأمن(56).
(4) انظر: العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام(19/1).
(5) محمد بن عبد الوهاب: نواقض الإسلام، من مجموعة التوحيد(39).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما هو متوسط متوسطة"[1]، وخير مثال على ذلك: الحارس الذي يحرس الحدود والثغور حماية للمسلمين؛ فهذا أفضل مقصد حقق بأفضل وسيلة، وهكذا إن كان المقصد خيانة المسلمين والنيل منهم؛ فيكون تحقيق المقصد القبيح بوسيلة لا تقلُ عنه قبحًا، وما هو مشروع يكون من حيث العمل والوسيلة والمقصد كذلك.

وتنقسم حراسة الأشخاص الى أنواع حسب الإضافة:

1. حراسة من حيث العموم والخصوص:

أ- حراسة عامة:

مثال ذلك: حراسة النبي-ﷺ- بمكة، فحراسات رسول الله-ﷺ- بمكة من قِبَلِ أهله وعشيرته كانت لأسباب عامة، الغرض منها حماية محمد -ﷺ- ورسالته، فكانت حراستهم خاصةً له، وعامةً لرسالته، وهو منهم في الذروة؛ لردِّ اعتداء قريش عنه، ومنع طغيانها عليه.

ب- حراسة خاصة:

مثال ذلك: إن حراسته -ﷺ- بعد الهجرة كانت جميعها لأسباب خاصة، وباستقصاء تلك الأسباب الخاصة نراها إما في أول مَقْدِمِه المدينة؛ كما في حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا عند البخاري أنها قالت: "**أَرِقَ النبي-ﷺ- ذات ليلة، فقال: قَالَ:"لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ إِذْ سَمِعْتُ صَوْتَ السِّلَاحِ، فَقَالَ:"مَنْ هَذَا؟" فَقَالَ: سَعْدُ، قَالَ:"مَا جَاءَ بِكَ؟" قَالَ: جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ** "[2].

ومن الحراسة الخاصة: حراسة أبي أيوب ﷺ لرسول الله -ﷺ- عند بنائه عليه الصلاة والسلام بصفية، وهو عائد من خيبر، فقد بيَّن أبو أيوب سبب حراسته لرسول الله -ﷺ- وحين سأله رسول الله -ﷺ- عن حراسته له، فقال أبو أيوب: "خِفْتُ عليك من هذه المرأة، وكانت امرأة قتلت أباها وزوجَها وقومَها، وكانت حديثة عهد بكفر، فخفتها عليك، "فقال رسول الله-ﷺ-: "**اللهم احفظ أبا أيوب، كما بات يحفظني**"، وكذلك في الوقائع الحربية كما في حراسته-ﷺ- في بَدْرٍ وأُحُدٍ والخندق وحنين، وغيرها من المشاهد[3].

---

(1) القرافي: الفروق(61/2).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه[كتاب التمني، باب قوله ﷺ: «ليت كذا وكذا»(83/9) ح 7231)].

(3) الشربيني: رد شبهات حول عصمة النبي في ضوء السنة النبوية الشريفة، رسالة دكتوراة(83/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يبدو لي من هذين الحديثين أن هناك خطرًا محققًا كان يحيط برسول الله -ﷺ- فطلب الحراسة الخاصة منهم، وفي بعض الوقائع قاموا بها بدون طلبه، ومن هنا كان جواز حراسة الشخصيات الإعتبارية والهامة، وهي تدل على مشروعية الحراسة الخاصة.

2. حراسة من حيث الوصف:

إن بيانها لا يحتاج إلى تعريف؛ لأن تعريفاتِهم بَدَهِيَّة، تتبادر للذهن بمجرد ذكر الوصف لذا لم أجد لها تعريفات عند الفقهاء، ومنها[1]:

أ- حراسة فردية، وحراسة جماعية.

ب- حراسة مدنية، وحراسة عسكرية، وحراسة إقتصادية، الهدف منها هو حفظ المدنيين، والمجتمع من الجرائم الواقعة عليهم، وحفظ الشخوص ذات الطابع العسكري، كالرئيس، أو المجاهدين، أو من يعملون بوزارة الداخلية والشرطة، وكذلك حفظ الإقتصاديين.

ت- حراسة قضائية: وقد سبق مفهومها في تعريفات الحراسة عند الفقهاء المعاصرين[2]، وإن الهدف منها هو حفظ الأشخاص وفق قرار قضائي من قبل القاضي عند وجود النزاع.

ث- حراسة قانونية: سبق بيانها في تعريفات الحراسة عند الفقهاء المعاصرين[3].

ج- حراسة إتفاقية: سبق مفهومها في تعريفات الحراسة عند الفقهاء المعاصرين[4]. وهي حراسة وفقًا لعقود مبرمة بين الأشخاص.

يتضح للباحثة: أن حراسة الحكام، أو الوزراء، أو الشخصيات الإعتبارية الهامة من المسلمين وحراسة المتخابر لصالح المسلمين حكمها الجواز؛ وقد يرقى إلى الإستحباب أو الوجوب بحسب درجة الخطر المحتفة ببعضهم إذا كانوا يحافظون على العدل، وعلى المصلحة العامة، ولا يلحقون ضررًا بالمسلمين، أما إذا كانوا على غير ذلك فحراستهم غير جائزة، والأدلة الشرعية قد وضَّحت ذلك، وسبق ذكرها في مشروعية الحراسة [5]، ولا داعي لتكرارها هنا.

---

(1) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر(23/1)، الرجراجي: مناهج التحصيل(206/7)، ابن حجر: تحفة المحتاج(133/6)، البهوتي: منتهى الإرادات(348/2).

(2) انظر: في هذا البحث صفحة(11).

(3) انظر: في هذا البحث صفحة(11).

(4) انظر: في هذا البحث صفحة(10).

(5) انظر: في نفس هذا البحث مشروعية الحراسة، صفحة(20)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصنف الثاني: غير المسلمين:

ويندرج تحت هذا العنوان كلٌّ من لاَ يَدِينُ بالإسلام، سواء أكانوا وثنيين أم كتابيين، لذلك فقد قَسَّمتُ غير المسلمين في هذا المبحث –بما يناسب موضوعنا–إلى حربيين، وذميين، ومستأمنين.

أولًا– الحربيون:

"وهم غير المسلمين من اليهود، والنصارى، والمشركين، الذين يقيمون في دار الحرب[1]، وينتمون إليهم، ولا يوجد بينهم وبين المسلمين عقد ذمة، ولا أمان، ومعاداتهم ظاهرة للمسلمين، فهم لا يستحقون الاحترام والصيانة لأنفسهم ولا أموالهم"[2].

حكم حراسة الحربيين وحكم حراسة اليهود في فلسطين:

يحرم حراسة الحربيين واليهود والمستوطنين في فلسطين؛ لأن معاداتَهم ظاهرة للمسلمين، وقد وردت نصوص شرعية من الكتاب، تدل على ذلك، منها:

قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[3].

وجه الدلالة:

دَلَّتِ الآية الكريمة على أن التعاون على الإثم هو التجرؤ على المعاصي التي يأثم صاحبها، والعدوان هو التعدي على الخَلْق في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، فكلُّ معصيةٍ وظلمٍ يجب على العبد كفُّ نفسه عنه، ثم إعانة غيره على تركه[4].

وقال الدكتور الشهيد عبدالله عزام: (إذا اغْتُصِبَ شبرٌ من أرض المسلمين كان الجهاد فرضَ عين على كل مسلم ومسلمة..)[5].

---

(1) دار الحرب: وهي أراضي الدولة الكافرة التي أعلنت الحرب على المسلمين، وهى دار إباحة، يملك الحاكم الفاتح كل ما فيها، إذا ثبتت يده عليه، وتصير أرض إسلام، إذا غلب المسلمون عليها، أو صارت أحكام الإسلام هي الغالبة فيها، انظر: قلعجي: معجم لغة الفقهاء(25).

(2) انظر: شبير: حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي(11).

(3) سورة المائدة: الآية(2).

(4) انظر: السعدي: تيسير الكريم الرحمن(219).

(5) د.عبدالله عزام مقالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، منبر التوحيد والجهاد
https://www.tawhed.ws/r1?i=4989&x=0jerg0de

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فائدة مما سبق:

يتضح لي أن حكم حراسة اليهود والمستوطنين في فلسطين غير مشروعة؛ لأن اليهود بفلسطين غاصبون، ومحتلون للأرض، وقاهرون للشعب، فهم مجرمون لا تجوز حراستهم، فهم كالحربيين، وقد وجب قتالهم لِعصمة دماء المسلمين، ولاسترداد الحق، ورفع الظلم عن المستضعفين.

ثانيًا- الذميون:

"**وهم المُعاهَدون غيرُ المسلمين من أهل الكتاب اليهود، والنصارى، ويلحق بهم المجوس، ممن يقيم في دار الإسلام**[1]"

الأدلة على ذلك من السنة والإجماع:

أولًا- السنة:

1. أخرج البخاري في صحيحه: أن عمر-ﷺ- لم يكن يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف-ﷺ- "**أن رسول الله -ﷺ- أخذها من مجوس هجر**"[2].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أن الجزية لا تؤخذ من كل مشرك، لامتناع عمر- ﷺ- من أخذ الجزية من المجوس؛ حتى شهد عبد الرحمن بن عوف، أن النبي -ﷺ- أخذها من مجوس هجر؛ لأنهم ليسوا من أهل الكتاب؛ وإنما أخذت الجزية، من اليهود، والنصارى بالكتاب، ومن المجوس بالسنة[3]، وأخذ الجزية ممن يقيمون في دار الإسلام، والتزامهم بدفعها؛ لأنهم إنما يدفعونها لنا للدفع عنهم، لهو خيرُ دليل على جواز حراستهم و لنحقق الأمن لهم.

2. وفي المعجم الكبير للطبراني أن رسول الله -ﷺ- كتب للعلاء بن الحضرمي أن: "**سُنُّوا بالمجوس سنةَ أهل الكتاب**"[4].

---

(1) انظر: زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام(22).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه[كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب(26/4)، ح(3156)]، والترمذي في سننه[كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس(146/4)، ح(1586)] وفي حاشية المرجع السابق حكم الألباني: صحيح .

(3) انظر: الصنعاني: سبل السلام(495/2).

(4) أخرجه الطبراني في الكبير[مسند مسلم بن العلاء بن الحضرمي(437/9)، ح(1059)]، وقال عنه الهثيمي في مجمع الزوائد: وفيه من لم أعرفه: انظر الهثيمي: مجمع الزوائد(13/6)، وقال ابن عبد البر: هذا منقطع، لأن محمدًا لم يَلْقَ عمر، ولا عبد الرحمن، إلا أن معناه متصل من وجوه حسان. وقال الحافظ: هذا منقطع مع ثقة رجاله في حاشية ابن الاثير: جامع الأصول في أحاديث الرسول(620/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أن دفع الذميين للجزية، والتزامهم بها، بها يعتبر من العقود المؤبده، وبناءً عليه فإنهم يحفظون بالأمان فتجوز حراستهم؛ وقد حظر النبي-ﷺ- عن قتل ذي العهد في عهده، فاحتمل ذلك في ذي عهد من أهل الذمة المقيمين في دار الاسلام، وفيمن دخل بأمان[1].

ثانيًا-الإجماع:

اتفق الفقهاء على جواز أخذ الجزية من اليهود والنصارى[2]، وليس المقصود من هذا هو المال؛ بل الدعوة إلى الدين؛ لأنه بعقد الذمة يَتْرُكُ القتالَ أصلًا، ثم يعيش بين المسلمين، فيرى محاسن الدين، أو يسمع موعظة واعظ، فربما يسلم[3]، وأيضًا يكون بها حَقْنُ دمائهم، وحفظ أموالهم[4]، وفي هذا دلالة واضحة على مشروعية حراستهم.

حكم حراسة الذميين:

وصورة ذلك: حراسة رجلٍ مسيحي يمثل أقليةً في بلد إسلامي، دخل في انتخابات البرلمان في المجلس التشريعي، وفاز بالانتخابات، وثبتت أدلة تحرم الاعتداء على أهل الذمه، فهي تدلُّ ضمنًا على مشروعية الحراسة للذميين إنْ لزم الامر، من الكتاب، والسنة، والإجماع.

1. **الكتاب:**

قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾[5].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على حرمة الاعتداء على أهل الذمة، أي اليهود والنصارى إذا أَعْطَوُا الجزية، وهي ضريبة مفروضة على الأشخاص القادرين، لا على الأرض، كضرائب الدخل اليومي

(1) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري(566/8).

(2) "**وكذلك المجوس، إلا ما حكى عن ابن الماجشون بأنها تؤخذ من اليهود والنصارى فقط** "انظر: ابن حزم: مراتب الإجماع(196)، أبا حبيب: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي(254/1).

(3) انظر: المبسوط للسرخسي(77/1)، الكاساني: بدائع الصنائع(11/7).

(4) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار(220/8).

(5) سورة التوبة: الآية(29).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن سعةٍ وقدرة، وهم صاغرون بالتزام أحكام الإسلام وسيادته[1] ومتى بذلوا الجزية التي هي شرط العصمة لزمت حمايتهم والذب عنهم، وحراستهم أيضًا[2].

2. من السنة:

عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- قال: "**من قتل معاهدًا لم يَرِحْ رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا**"[3].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على حرمة الاعتداء على أهل الذمة[4]، وذلك بتحريم رائحة الجنة لمن يتعرض لهم بغير حق[5]، ويستفاد منه مشروعية حراستهم أهل عند الحاجة.

3. من الإجماع:

اتفق الفقهاء على جواز عقد الذمة، فثبتت العصمة تبعًا لثبوت جواز العقد[6]؛ لأنها من لوازمه، وحيث ثبتت عصمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم **ثبتت مشروعية حراستهم.**

ثالثًا- المستأمنون:

"وهم الذين يَقْدُمُون لبلاد المسلمين، من رسلٍ وتجارٍ وَمُسْتَجِيرِينَ من غير استيطان لها، ويطلبون الأمان، حتى يعرض عليهم الإسلام؛ فإن شاءوا دخلوا فيه، وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم، فإذا وصلوا عادوا حربيين كما كانوا، ويكون عقد الأمان مؤقتًا"[7].

وصورة ذلك في حراسة الوافدين لبلاد المسلمين (كالخبراء، والعلماء للتدريس، وعمال الصيانة لفترة زمنية محددة)، كما هو عندنا في حراسة وفود الصليب الأحمر ووكالة الغوث.

---

(1) انظر: الزحيلي: التفسير المنير(191/29).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع(111/7)، الدسوقي: حاشية الدسوقي(200/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (331/14)، ابن قدامة: المغني(268/9).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الجزية والموادعة، باب أثم من قتل معاهدًا(776/2)، ح(3166)].

(4) انظر: الصنعاني: سبل السلام(501/2).

(5) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار(19/7).

(6) الكاساني: بدائع الصنائع(112/7)، ابن رشد: بداية المجتهد(389/1)، الخطيب الشربيني: مغنى المحتاج (342/4)، ابن قدامة: المغني(263/9).

(7) انظر: ابن القيم: أحكام أهل الذمة (476/2)، زيدان: أحكام الذميين في دار الإسلام(46).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحراستهم واجبة وقد ثبت تحريم الاعتداء عليهم، ووجوب تأمين الحراسة لهم؛ إنْ لزم الأمر بالكتاب، والسنة، والإجماع:

1. الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ [1].

وجه الدلالة:

أوجب الله تعالى على أهل دار الإسلام أن يحرسوا المشرك؛ حتى يصل إلى بلد يأمن فيه على نفسه [2]، وكان الهدف من ترك اتباعه مع بقائه على كفره، الإستماع لكلام الله، وهدايته، فحرم بذلك سفك دمه حتى يخرج عن ذلك الطلب ويصير إلى مأمنه، فيحل بعد ذلك سفك دمه[3] ولا يخفى أن سياق الآية يدل على مشروعية حراسته وإن كانت هنا مؤقتة.

2. السنة:

عن أبي مُرَّةَ مولى أم هانئ بنت أبي طالب أنها قالت:[ذهبتُ إلى رسول الله -ﷺ- عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فَسَلَّمْتُ عليه، فقال:**(مَنْ هَذِهِ؟)** فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال:**(مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ)**، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفًا في ثوب واحد، فقلت: يا رسول الله؛ زعم ابن أمي عليٌّ أنه قاتلٌ رجلاً قد أَجَرْتُهُ، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله:**(قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ)** قالت أم هانئ: وذلك ضحى][4].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على جواز أمان المرأة، وأن مَنْ أَمَّنَتْهُ حرم قتله، وأن عقد الأمان بالإجارة، فيه نوع من الحراسة وهي الحفظ، فدل قول الرسول -ﷺ- وفعله على دخول المشرك في أمانه وأمان المسلمين، وأن أمانها هنا موقوف على إجازة الإمام ورده[5].

---

(1) سورة التوبة: الآية(6).

(2) قطب: في ظلال القرآن(1602/2).

(3) الطحاوي: شرح مشكل الآثار(301/7).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه[كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد(102/1)، ح(357)]، ومسلم في صحيحه[كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، (498/1)، ح(336)]. واللفظ للبخاري.

(5) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري(349/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. من الإجماع:

اتفقت الأمة على جواز عقد الأمان، وثبتتْ بذلك العصمة للمستأمنين ضمنًا بإجماع العلماء[1]، لأنه بمجرد عقد الأمان معه عصم نفسَه من أن تزهق، ورقبتَه من أن تسترق، وعرضه من أن يهان، وماله من أن يعتدي عليه[2]، وهذا هو المراد من الحراسة.

الأدلة الشرعية التي تدل على حراسة من بيننا وبينهم عقد هدنه:

ما حكم حراسة العدو وقت الهدنة؟

لاشك أن مشروعية حراسة العدو؛ بموجب عقد الهدنة قد استفيد من الأدلة الدالة على تحريم الإعتداء عليهم، والتي ثبتت بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

1. من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١﴾[3].

وجه الدلالة:

دلَّت الآية الكريمة على براءة الله تعالى من المشركين، والبراءة هي رفع العصمة[4]عمن كان بينهم وبين رسول الله -ﷺ- عهد خاص إلى أجل مسمى أيضًا[5]، وورد الأمر هنا بداية بعقدٍ على أجل مسمى، حتى يصح ورود الأمر بالرفع بعد ذلك، ورسول الله -ﷺ- لم يكن فعله إلا تشريعًا له ولمن حوله من الصحابة الكرام، ولأمته كلها من بعده، فإذا ثبت هذا، فقد ثبتت العصمة لأنفس أهل الهدنة و حراستهم.

2. من السنة:

إن النبي-ﷺ- قد صالح قريشًا على ترك القتال مدة عشر سنوات يكون فيها كلٌّ من المسلمين والمشركين في أمان[6]، ومقتضى الأمان هو ثبوت عصمة النفوس يصونها وتحريم الاعتداء عليها.

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق(87/5)، العبدري: التاج والإكليل(359/3)، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (236/4)، ابن قدامه: المغني(428/10).

(2) عبد العزيز الأحمدي: اختلاف الدارين وأثاره في الشريعة الإسلامية(223/2).

(3) سورة التوبة: الآية(1).

(4) الزبيدي: الجوهرة النيرة(ص1075).

(5) الجصاص: أحكام القرآن(266/4).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه[كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين(653/2)، ح(2700)]، ومسلم في صحيحه[كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية(1409/3)، ح(1783)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. من الإجماع:

ثبت الإجماع على عصمة من عقدوا مع المسلمين عقَد الهدنة بأصل ثبوت مشروعية العقد[1]، وفي ذلك صون لدمائهم وحفظ لأموالهم وعدم انتهاك لأعراضهم وإن استلزم الأمر حراستهم حفاظًا على الإلتزام بالعقد المبرم معهم.

4. من المعقول:

إن ثبوت العصمة لأهل الهدنة مصلحة للمسلمين؛ لأن عصمة أنفسهم عصمة لأنفس المسلمين بدفع القتال؛ لأنه متى وقع الصلح، أَمِنَ المسلمون على أنفسهم وأموالهم وذراريهم، وأمن من أَمَّنوه وصار في حكمهم[2]، وثبوت العصمة يستلزم ثبوت الحراسة؛ لأن اللزوم يثبت بثبوت لازمه.

الخلاصة مما سبق: بعد تقسيم الأشخاص في الحراسة:

ترى الباحثة ما يلي:

1. إن الشارع الحكيم بشكل عام قد بَيَّن أن النفس البشرية مكرمة ومحترمة، كما في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[3]، وبالحفاظ عليها والعناية بها يتجسد ذلك الإحترام والتكريم.
2. إن هناك سببين لعصمة الدماء، ووجوب الحفاظ عليها بأصل التشريع، هما: الدين، والعقد، فالمسلم يصان دمه من الإهدار بالدين فإذا حرس الدين بسلوكه واعتقاده حرسع الدين بتشريع حمايته والحفاظ على حياته، فحراسته جائزة، وأيضًا كل من عَقَدَ من غير المسلمين معهم عقدًا، فإنه أصبح معصومَ الدم بموجبه، سواء كان هذا العقد عقدَ ذمةٍ أو عقدَ أمانٍ أو عقدَ هدنة.
3. هناك أنفسٌ حراستها مشروعة كسبيلٍ لنجاتها؛ لأنها عصمتْ بعصمة مقيدة بغير رغبة منها في الإسلام، وهي على ثلاثة أنواع:

أ- حراسة جائزة لنفس معصومة بعقد الذمة، وعقد الذمة هو: "إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة"[4]؛ كونهم يسكنون دار الإسلام، وهو"مُوْجِبٌ لعصمة الدماء، وصيانةِ الأموال، والأعراض، وإلى غير ما يترتب على ذلك"[5].

---

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير(455/5)، الخرشي: الخرشي على مختصر خليل(150/3)، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج(260/4)، ابن قدامة: المغني(509/10).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق(85/5).

(3) سورة الإسراء: الآية(70).

(4) البهوتي: كشاف القناع(216/3).

(5) وزارة الأوقاف والشئون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية(234/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب-حراسة جائزة لنفس معصومة بعقد الأمان لها، وعقد الأمان هو: "رفع استباحة دم الحربي ورِقِّهِ ومالِهِ حين قتاله، أو العزم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما"[1].

ج-حراسة جائزة لنفس معصومة بعقد الهدنة أو الصلح، وعقد الهدنة هو: "أن يعقد إمام المسلمين مع أهل الحرب عقدًا يقتضي ترك القتال معهم مدة بعوضٍ أو بغيره، وإنْ رأى الإمام المصلحة فيها"[2] فالحراسة هنا من باب السياسة الشرعية.

ويتضح للباحثة أيضًا ما يلي:

1. إن الإجارة والأمان لهم في دار الإسلام قمة عالية، ولكنَّ قِمَمَ الإسلام الصاعدة ما تزال تتراءى قمة وراء قمة، ومنها حراسة المشرك، وهو عدو الإسلام والمسلمين، وممن آذاهم سِنِين، وهذه الحراسة حقٌ له علينا حتى يبلغ مأمنه خارج حدود دار الإسلام، إنه منهج الهداية لا منهج الإبادة، حتى وهو يتصدى لتأمين قاعدة الإسلام بالإسلام للإسلام.
2. إن لكل قاعدة شواذَّ في أمر حراسة المسلمين، ومنها أنها جائزة في العموم، لكنها مقيدة بالضرورة، والمصلحة الشرعية؛ لأن من المسلمين من ينتمون للإسلام شكلًا، وهم أشَدُّ بُعدًا عن تعاليمه، وأشَدُّ تنكيلًا بالمسلمين وحقدًا عليهم من غيرهم، ومتى وجد الضرر بالمسلمين من قبل المسلمين، أو غيرهم أصبحت حراستهم محرمةً؛ وفقًا للقاعدة الشرعية **(لا ضرر ولا ضرار)**[3].

المطلب الثاني- حراسة الأعيان:

تنقسم حراسة الأعيان إلى نوعين:

النوع الأول-الأعيان المشروعة:

وضع الإسلام النشاط البشري في إطارين كبيرين:

أولًا- الإطار المشروع:

وهو ما ينتظم به كلُّ عمل يقوم الإنسان بتأديته في حياته اليومية، سواء كان واجبًا دينيًا؛ كالجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، أو ضرورةً من ضروريات الحياة التي لا تستقيم بدون العمل؛ مثل السعي على الرزق، والإعداد للمستقبل، أو كان مباحًا في نفسه؛ مثل التنزه، والاشتغال بالأعمال المباحة، وهي كثيرة ما لم تُؤَدِّ إلى تعطيل واجبٍ من الواجبات الهامة.

---

(1) الحطاب: مواهب الجليل(360/3).

(2) السمرقندي: تحفة الفقهاء(297/2)، الأنصاري: أسنى المطالب(224/4)، ابن قدامة: المغني(238/9).

(3) الشنقيطي: منهج التشريع الإسلامي وحكمته(28/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة مشروعيتها:

ثبت مشروعية حراسة الأعيان بأدلة كثيرة، منها:

أولًا- الكتاب:

قوله تعالي: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [1].

وجه الدلالة:

دلَّتِ الآية الكريمة على مشروعية حراسة الأعيان، بمعنى التطهير، فقد أمر إبراهيم وإسماعيل؛ بأن يصونا البيت من الأرجاس والأوثان؛ ليكون معقلًا للطائفين حوله، والمعتكفين الملازمين له، والمصلين فيه، فالآية جمعت أصناف العابدين في البيت[2]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾ [3] أي اجعل هذا المكان- والمراد به مكة- بلدًا ذا أَمنٍ، يكون أهله فيه في أمن واستقرار، وهذا يوجب حراسة الآمِّين البيت الحرام يبتغون فضلًا من ربهم ورضوانًا.

ثانيًا- السنة:

اشتهرت الأحاديث النبوية الواردة عن الرسول -ﷺ- في حراسة أماكن الرباط ؛لأنها اشتملتْ على حراسة ثغور المسلمين، ومدنهم وبلادهم المتاخمة للعدو، وقد أثبتُ هذه الأدلة في مشروعية الحراسة سابقًا[4]، وذكرت منها هناك حديث عن سهل بن سعد الساعدي- ﷺ -: أن رسول الله -ﷺ-، قال: "**رِبَاط يَوْم فِي سَبِيل الله، خير من الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا** "[5].

وجه الدلالة:

إن الرباط هو المرابطة، وهي أن يربط هؤلاء خيولهم في ثغرهم، وهؤلاء خيولهم في ثغرهم، ويكون كل منهما مستعدًا لصاحبه، مترصدًا لقصده، ثم اتُّسِعَ فيها، فَأُطْلِقَ على ربط الخيل،

(1) سورة البقرة: الآية(125).
(2) الصابوني: صفوة التفاسير (94/1).
(3) سورة البقرة: الآية(126).
(4) انظر: في هذا البحث(20) وما بعدها.
(5) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله(35/4)،ح(2892)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستعدادها للغزو حيث كان، وقد يتجوز به للمقام بأرض، والتوقف فيها بملازمة المحل الذي بين الكفار والمسلمين لحراسة المسلمين عنهم، وإن كان وطنه بشرط نية الإقامة به لدفع الغدر[1].

ومن الأعيان التي حراستها مشروعة:

1. **منشآت عامة**، وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: منشآت ذات الحراسة المدنية:

أ- حراسة المستشفيات، والجامعات، والمدارس، ومرافق الدولة العامة، والأموال المتنازع عليها، والودائع، ومنشآت حكومية، وأماكن العبادة، وأشباه ذلك:

وصورة ذلك في أماكن العبادة: الحرم المكي[2] والمدني[3]، لأن مكة والمدينة لهما فضل كبير، ومكانة عظيمة، ويتجمع فيهما أطياف كثيرة من البشر لأداء العبادات، فيستلزم ذلك وجود الأمن؛ لتؤدى العبادة على أتم وجه بالطمأنينة والسكينة؛ ويتوفر الخشوع المطلوب لأداء العبادات، ويأمن عوادها على أموالهم، وعلى أنفسهم، والحراسة إجراء وقائي، له أثر اجتماعي واقتصادي على زوار هذه الأماكن.

ب- حراسة مكان الفارين من بني محارب وبني ثعلبة إلي رؤوس الجبال في غزوة ذات الرقاع[4]:

وكان سبب الغزو ما ظهر من الغدر لدى كثير من قبائل نجد بالمسلمين، ذلك الغدر الذي تجلَّى في مقتل أولئك الدعاة السبعين الذين خرجوا يدعون إلى الله تعالى، فخرج عليه الصلاة والسلام قاصدًا قبائل مُحارب وبنى ثعلبه، وفي السيرة ذُكِرَ بأن قادمًا قدم المدينة، فأخبر المسلمين أن بني مُحارب وبني ثعلبة من غطفان قد جمعوا الجموع لحرب رسول الله -ﷺ-، فما كان منه عليه الصلاة والسلام إلا أن سار إليهم في عُقْرِ دارهم على رأس أربعمائة مقاتل،

---

(1) الأمير: التنوير شرح الجامع الصغير(230/6).

(2) مكانتها في الإسلام كبيرة، فمكة تضم أعظم بيت من بيوت الله تعالى وهو البيت الحرام، والذي يعد أول بيت وجد على ظهر الأرض ليعبد الناسُ فيه ربهم، وهي أولوية شرف، وأولوية زمان ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(626/2)، النووي: المجموع(369/8)، البهوتي: كشاف القناع(472/2)، ابن حزم: المحلى(285/7)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته(2385/3).

(3) "وذهب الإمام مالك إلى أن المدينة أفضل من مكة، لأنها موطن الهجرة ومستقر الصحابة ﷺ ومثوى النبي ﷺ" ابن جزي: القوانين الفقهية(37)، الدردير: الشرح الكبير(173/2).

(4) سميت بذات الرقاع لأنهم كانوا يربطون على أرجلهم من الخرق والرقاع اتقاء الحر، وقعت هذه الغزوة في السنة الرابعة للهجرة بعد مرور شهر ونصف تقريبًا على إجلاء بني النضير، ويقال بأن هذا الرأي ذهب إليه أكثر علماء السير والمغازي انظر: البوطي: فقه السيرة النبوية(194).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقيل سبعمائة مقاتل، ولما وصل رسول الله-ﷺ- إلى ديارهم خافوا وهربوا إلى رؤوس الجبال، تاركين نساءهم وأطفالهم وأموالهم وحضرت الصلاة، فخاف المسلمون أن يغيروا عليهم، فصلى رسول الله -ﷺ- صلاة الخوف، وعاد رسول الله إلى المدينة[1].

ترى الباحثة: أن تشريع صلاة الخوف يدلُّ على أهمية الصلاة وعلى حرص الإسلام على أدائها جماعة حتى في أشد أوقات المحن والمخاطر، وهو يدل كذلك على حراسة المكان من أن يُغِيرَ عليه الأعداء، وحراسة الأشخاص الذين يصلون تلك الصلاة.

القسم الثاني: منشآت ذات الحراسة العسكرية:

ففي البر حراسة الثغور والحدود، والسفارات، وفي البحر الموانئ والشواطئ، وفي الجو الطائرات والمجال الجوي للدولة، ومواقع التدريب، وأماكن الحروب، وبيوت الشخصيات الإعتبارية في الدولة والعلماء لكونهم قادة الأمة فكانت حراستهم ذات وصف عسكري وهذا بخلاف ما نحن عليه اليوم.

حكمها: توترات نصوص شرعية تدلُّ على مشروعيتها كحراسة الثغور والحدود المتاخمة للعدو، فمنها المستحبة، ومنها الواجبة، ويُقَدِّرُ حكَمها وليُّ الأمر، كما في حراسة الخندق وغزوة الأحزاب:

غزوة الأحزاب[2]:

ومن أسباب الغزوة هذه أن يهود بني النضير بعد أَن خرجوا من المدينة إلى خيبر خرجوا وهم يحملون معهم أَحقادهم على المسلمين، فما أَنِ استقروا بخيبر حتى أَخذوا يرسمون الخطط للإنتقام من المسلمين، وُيَؤلِّبون القبائل العربية على حرب المسلمين[3]، لكن رأس الدولة الإسلامية كان على قدر من الحذر، فكان يتابع الأحزاب، ويترصد تحركاتهم، ويتابع حركة الوفد اليهودي منذ خرج من خيبر في تلقاء مكة، وكان على علمٍ بما يجري بين وفد اليهود وقريش وغطفان، فلا بد للمسلمين إذن من إتخاذ الإجراءات الدفاعية اللازمة، فدَعَوْا لإجتماع عاجل، حضره كبار قادة جيش المسلمين من المهاجرين والأنصار، فأدلى سلمان الفارسي ﷺ برأيه في حفر الخندق؛ لصدِّ عدوان الأحزاب[4].

---

(1) انظر: البوطي: فقه السيرة النبوية(195-194).

(2) وقعت على الراجح من قول جمهور العلماء سنة خمس من الهجرة في شوال انظر: ابن القيم: زاد المعاد (288/2).

(3) انظر: ابن هشام: السيرة النبوية مع شرح أبي ذر الخشني(237/3).

(4) انظر: غزوة الأحزاب، محمد أحمد باشميل(141-144-145).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وترى الباحثة سبع فوائد للحراسة في هذه الغزوة، وثامنها فائدة عامة:

الفائدة الأولى: إن استحداث أساليبَ جديدةٍ كا لإستخبارات العسكرية؛ لتفادي الأخطار مطلوبة في الحرب والسلم، وهي نوع من أنواع الحراسة.

الثانية: إن فكرة الخندق متطورة في القتال، لم تعهدْها العرب، فلابدَّ للمسلمين من حراسة الخندق.

الثالثة: لما علم النبي -ﷺ- قدوم جيش الأحزاب وضع ذراريَ المسلمين ونساءَهم وصبيانَهم في حصن بني حارثة حتى يكونوا في مأمن من خطر الأعداء.

الرابعة: رفع لمعنويات الجنود في المعركة، وإدخال السرور عليهم في حفر الخندق، وتقديرًا لظروفهم، فقد أَذِنَ لهم بالإنصراف عند الحاجة.

الخامسة: قسم النبي-ﷺ- أصحابه إلى مجموعات للحراسة، ومقاومة كل من يريد أن يخترق الخندق، وقام المسلمون بواجبهم في حراسة نبيهم-ﷺ-، واستطاعوا أن يصدوا كل هجوم حاول المشركون شَنَّهُ، وكانوا على أُهبة الاستعداد جنودًا وقيادة، حتى إنهم استمروا ذات يوم من السحر إلى غسق الليل، وقد فات المسلمين الصلواتُ الأربع، لعجزهم عن التوقف لحظه واحدة أثناء الاشتباك المباشر للقتال، فقضوها بقطعٍ من الليل، واستطاع عليٌّ بن أبي طالب مع مجموعة من الصحابة أن يصدوا محاولة عكرمة بن أبي جهل اختراق الخندق؛ بل تصدى عليٌّ ﷺ لبطل قريش عمرو بن عبد وُدْ، وقتله.

السادسة: كانت هناك مجموعة من الأنصار تقوم بحراسة النبي-ﷺ- في كل ليلة على رأسهم عَبَّاد بن بِشْر-ﷺ-، فالنبي-ﷺ-هو القائد الأعلى وهو المشرف على رسم الخطط، وهو الذي يراقب تنفيذها.

السابعة: يتجلى موقف صفية عندما كانت في حصن بني حارثة مع ذراري المسلمين، فأبصرت يهوديًا يستطلع وضع الحصن، فضربته بالعمود فقتلته[1]، وفي هذا الخبر دليل مشروعية حراسة المرأة للحصن، والدفاع عن نفسها وعن غيرها؛ إن لم تجد من يدافع عنها.

الثامنة: وهي فائدة عامة:

يظهر أن محاولات النيل من الشخصيات الإعتبارية من القادة والعلماء وما شابه ذلك قد اقترب خطرها من رسول الله، لكنَّ الله سلَّم، فهذا دليل كافٍ على وجوب حراسة وليِّ الأمر والشخصيات الإعتبارية، وأن عدل عمر وبعض الصحابة -ﷺ- لم يغنهم من أخذ الحيطة والحذر، فقتل عمر-ﷺ- بخنجر مسمومه من أبي لؤلؤة المجوسي، وقتل عثمان وعليٌّ -ﷺ- وغيرهم من الصحابة، وهذا يستدعي وجوب حراسة وليِّ الأمر حراسةَ أشخاصٍ وأعيانٍ مستمرة أو مؤقته، لأن إمامتهم كما يقول الماوردي: "موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[2].

(1) انظر: المباركفوري: الرحيق المختوم(284/283).

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية(5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. **منشآت خاصة:**

1. منها حراسة المصانع، والشركات، والبيوت والقصور، ومستودعات البضائع وما إلى ذلك، وقد يلجأ أصحاب القطاع الخاص لتعيين أفراد لحراسة هذه الأماكن والأشياء والآلآت براتب أو مكافأة.

حكمها: حراستها مستحبة؛ لأنها بمثابة الحفاظ على مال متقَّوم لديهم، والله قد نهانا عن إضاعة المال وأقل مراتب النهي هنا الكراهة، فكانت الحراسة التي تؤدي إلى الحفظ مستحبه لأن الذي يقابل المكروه المستحب بدلالة هذا الحديث عن المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: " **إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ**"[1].

2. ومنها حراسة الدولة لمن تحت نفوذها، كما وقع في غزوة دومة الجندل؛ فقد كانت ضمن حركة تثبيت لأركان الدولة الإسلامية، وتعتبر دومة الجندل بلادًا نائية بالنسبة للمدينة المنورة؛ لأنها تقع على الحدود بين الحجاز والشام، وفي منتصف الطريق بين البحر الأحمر والخليج العربي، ولو أهمل المسلمون أهل تلك البلاد لقويتْ شوكتهم، واستفحل خطرهم، **لكنِ استوجب هذا التجمع القضاء عليه؛ بغيةَ تحقيق بعض الأهداف، ومنها:**

أ- حراسة طريق الشام؛ لتلاشي إضعاف الإقتصاد الإسلامي، وذلك لكي لا تتعرض القوافل في الطريق للنهب والسلب .

ب- وهناك أمر أهمُّ، وهو فرض نفوذ المسلمين على هذه المنطقة كلِّها، وإشعار سكانها بأنهم في حمايتهم، وتحت مسؤوليتهم، لذلك فهم يُؤَمِّنون لهم تجارتهم ويحاربون كل إرهاب من شأنه أن يزعجهم، أو يعرضهم للخطر[2].

ثانيًا- الإطار غير المشروع:

ضابط الأعيان التي حراستها ليست مشروعة:

يمكن تعريف الإطار غير المشروع، بأنه ما ينتظم عن كلِّ عملٍ غيرِ مأذون فيه من الشرع، سواء كان محرمًا تحريمًا مؤكدًا؛ مثل الخوض في الباطل قولًا وعملًا، ومثل الإعتداء على النفس، أو المال، أو العرض، أو كان دون ذلك من سفاسف الأمور ومحقراتها، وهى أكثر من أن تحصى، وقد

(1) أخرجه البخاري في صحيحه[كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال(120/3)، ح(2408)]، أخرجه مسلم في صحيحه[كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير(1341/3)، ح(593)].

(2) انظر: الوكيل: تأملات في سيرة الرسول(169).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعاضدت النصوص الشرعية في الدلالة على عدم جواز بعض الأعمال؛ لما ينتج عنها من أضرار ومفاسد، ومن هذه النصوص الكتاب والسنة:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [1].

وجه الدلالة:

دلَّت الآية الكريمة على حرمة التعاون على الإثم، وهو التجرؤ على المعاصي التي يأثم صاحبها، والعدوان، وهو التعدي على الخَلْق في دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم، لأن الأصل في النهي التحريم، فكل معصية وظلم يجب على العبد كَفُّ نفسه عنه، ثم إعانة غيره على تركه[2]، فالحراسة للأماكن غير المشروعة، هي إعانة على المعصية، وظلمٌ للنفس وللآخرين.

وأما السنة:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- ﷺ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: "لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا" وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ"[3].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على حرمة المسلم، ثم فسَّر هذه الكلية بقوله: "دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرضُهُ" يعني أنه لا يجوز انتهاكُ دمِ المسلم، ولا مالِهِ، ولا عِرْضِه، فكلُّه حرام[4]، وحراسة الأعيان غير المشروعة لابدَّ أن يشوبَها شيء من هذا الاعتداء؛ كأن كان يعمل مع مجرمين، أو عصابات، أو بغاة، أو حكام ظالمين؛ فإنْ لم يكن ففيه إعانة على الظلمِ، وفسادِ الدين، وهذا لا يجوز.

ومن صور الأعيان التي لا يجوز حراستها ما يلي:

البنوك الربوية، بيوت الدعارة والفساد(حراسة البودي جارد)، بيوت المجرمين و المفسدين في الأرض، العصابات المنحرفة، البغاة، تجار المخدرات، الطغاة والحكام المفسدون، وسأكتفي بذكر مثال على ذلك كما يلي:

---

(1) سورة المائدة: الآية(2).

(2) انظر: السعدي: تيسير الكريم الرحمن(219).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله(1986/4)، ح(2564)].

(4) انظر: ابن عثيمين: شرح الأربعين النووية (342).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم عمل الحارس المسلم في داخل المعابد:

ما الحكم فيما لو استأجر الكافر مسلمًا للعمل داخل المعبد بأجرٍ، أو بغير أجر؛ كحراسِة المكان أو بنائه؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: عدم الجواز، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وصاحبي أبي حنيفة[1] بشرط أن يكون لأُناسٍ غير معينين، بل عَدَّ بعض الشافعية[2]هذا العمل رِدةً صريحة.

القول الثاني: الجواز مع الكراهه، سواء كان العمل لأناس معينين أم غير معينين، وألا يُستخدم في أمور لاتحل، وهو قول أبي حنيفة[3].

أدلة القول الأول: استدل الجمهور بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولًا-الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾[4].

وجه الدلالة:

دلَّت الآية الكريمة على أن الإثم ما كان مُحَرَّمَ الجنس، وأن عمل المسلم في هذا المكان، أو الخدمة فيه بالحراسة وغيرها، من التعاون على الإثم والعدوان؛ بل هو من التعاون على أعظم الذنوب، وهو الكفر بالله ﷻ.

ثانيًا-السنة:

عن ابن عباس-ﷺ-قال: قال رسول الله -ﷺ-: "**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمِ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ** "[5].

---

(1) الحموي: غمزعيون البصائر(121/3)، ابن عابدين: رد المحتار(6/7)، مالك: المدونة (436/3)، الحطاب: مواهب الجليل(425/5)، الشافعي: الأم(227/4)، قيلوبي وعميرة: حاشية قيلوبي وعميرة(436/3)، البهوتي: دقائق أولي النهى(470/2).

(2) ابن أحمد: تحفة المحتاج(6/7).

(3) الحموي: غمز عيون البصائر(121/3)، ابن عابدين: رد المحتار(697/6).

(4) سورة المائدة: الآية(2).

(5) أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة [كتاب مسند بني هاشم، باب مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ(416/4)، ح2678] وفي نفس المرجع حكم على الحديث أن إسناده صحيح على شرط الشيخين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

دل الحديث على إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم، وأن كل ما حرمه الله على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه، فلا يخرج من هذه الكلية إلاما خصَّه دليل، والتنصيص على تحريم بيع الميتة[1]، فمن يقوم بحراسة المعبد أو العمل داخله بأجر؛ فإن ما يحصل عليه من أموال كأجرةٍ على ذلك داخل في النهي، لاسيما وأنها أجرة متحصله من عمل في مكانٍ يُكْفَرُ فيه بالله ﷻ، وتَصْرَفُ العبادة فيه لغيره.

ثالثًا-المعقول:

إن الله إذا حرَّم شئيًا حرَّم الإعانة عليه، وقد حرَّم الله إقامة هذه المعابد الكفرية، والعمل على بقاء هذه المعابد بالخدمة، أو الحراسة لمرتاديها، فيه إعانة على الكفر، وقد نقل عن أبي الحسن الأشعري أن بناء المسلم للكنيسة يعتبر ردةً تخرجه من الملة؛ حيث ذكر أن ذلك يستلزم إرادة الكفر، وإرادة الكفر كفر[2].

أدلة القول الثاني: استدلَّ أبو حنيفة من المعقول بالجواز مع الكراهه وذلك بأن مجرد البناء أو العمل المباح داخل الكنيسة ليس بذاته هو المعصية، وله الإجارة على العمل وأنه ليس بمعصية، ولا سبب لها وإنما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار، لكن المعصية بما يحصل فيها من أمور أخرى لاتحل[3]، فيقاس العمل بالحراسة على العمل في الكنيسة.

الترجيح:

أرجح القول الثاني القاضي بالجواز مع الكراهه بضوابط، منها:

1. ألَّا يؤثر العمل فيها على عقيدة العامل في الكنيسة أو المعبد، فلابد أن يكون الوازع الديني قويًا عنده؛ فإن لم يكن كذلك فسدًا للذرائع حَرُمَ عليه هذا العمل؛ لأنه حتمًا سيؤدي إلى تبديل دينه.
2. أن يكون العمل فيه للضرورة؛ بأنْ لم يجدعملًا غيَره؛ لما ينتج عن العمل من تهيئة أسباب الشرك بالله، وعبادة غيره لا شيءَ وراءه، ولا جناح على فاعله[4]إن كان مضطرًا.

---

(1) الشوكاني: نيل الأوطار(169/5).

(2) القرافي: الفروق(225/4).

(3) ابن عابدين: رد المحتار(2392/6).

(4) انظر: مركز الفتوى في موقع اسلام ويب:حكم العمل في حراسة الكنيسة، الأربعاء 29ربيع الآخر، رقم الفتوى 19487، الأحد 8 جمادي الآخر 1436هـ، 2002/7/10م،
http://fatwa.islamweb.net/Fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=19487

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. أن يكون معيار العمل واضحًا، بعيد عن الشبهات وغالبًا يقرب إلى الله، ويبعد العمال عن المعاصي، وأن التحريم، أو عدم الجواز في عمل الحراسة، يكون من خلال ما يحصل فيها معاصي أو ظلم، كما في ربا البنوك الربوية، وحراسة المعابد الوثنية، وبيوت اللهو والمنكرات التي ينتهك بداخلها الحرمات، وهي التي ربما يكون خطرها ليست على المجتمع فحسب؛ بل على الشخص الحارس نفسه.

4. إن الإسلام له موقف من كلا النوعين، فهو يدعو إلى كل عمل مشروع، ويرصد الأجر العاجل والآجل لكاسبيه، وينهى عن غير المشروع، ويتوعد مقترفيه بسوء المنقلب.

فالقرآن الكريم رغَّب في الأول: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾[1]، ويقول محذرًا من الثاني: ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ ﴾ [2]، وغير ذلك كثير من نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، كلُّها ترفع من العمل الصالح، وتكرم فاعليه، وتُنَفِّرُ من العمل غير الصالح، وتحذر من عواقبه الوخيمة.

5. يعتبر الإسلام وقوع العمل غير المشروع جريمةً مع اختلاف الأضرار التي تعود على المجتمع من جراء تلك الجرائم، وهي كلُّها في نظر الإسلام منكرات جدير بالمجتمع الصالح أن ينأى عنها؛ لتستقيم له الحياة، ويتحقق الأمن لجميع الأفراد.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على حراسة الأشخاص والأعيان

أولا- بالنسبة للأفراد، ههنا أربع نقاط كما يلي:

1. **تواترت النصوص الشرعية المؤكِّدة على حرمة النفس** وحقها في الحياة، ووضَّح رسول الله -ﷺ-هذه الحقيقة في خطبة الوداع، فقال: "**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت، اللهم فاشهد**"[3]، وأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: "**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**"[4].

---

(1) سورة النساء: الآية(124).

(2) سورة النساء: الآية(123).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه[كتاب الحج، باب خطبة أيام منى(177/2)، ح(1742)]، وأخرجه مسلم في صحيحه [كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ الدماء والأعراض والأموال(33/9)، ح (3180)].

(4) أخرجه مسلم في صحيحه[كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله(1986/4)، ح (2564)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. إن الإسلام قد حرَّم كل ألوان الاعتداء على حَقِّ الحياة بأية صورة، وعلى أي وضع كان الاعتداء والظلم، فأوجب حراسة الأفراد لمنع الاعتداء والظلم والجريمة من أن تسود في المجتمع.
3. إن الحراسة إجراءٌ احترازيٌ لضبط سلوك الشواذ والمنحرفين من السطو على حقوق الغير، أو إتلاف ممتلكاتهم وإزهاق أرواحهم .
4. توفر للفرد الكرامة والعزة في مجتمع يسوده العدل والأمان، فهذا أثر مهم ناتج عن الحراسة التي يسعى وليُّ الأمر لفرضها في المجتمعات لضبط عامة الأفراد ممن تسول له نفسُه فعل بعض الاعتداءات على حقوق الغير.

ثانيا- بالنسبة للدولة، وفي ذلك سبع نقاط كما يلي:

1- إن تعزيز الحكومات وحرصها لعقد معاهدات دولية للحراسة، وأَمن الحدود، والمعابر، والسواحل، والمدن، والمطارات الخاصة بالدولة مع ما يجاورها؛ لمنع الأَخطار الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فانبثقت عن هذه الحراسة مسمياتٌ تلازمها بالإضافة، منها: الحرس الملكي، والحرس الجمهوري، والحرس الوطني، وحرس الحدود، وحرس السواحل، وما إلى ذلك من إضافات.

2- إن الحراسة تحقق العدل الذي تطمئن النفوس به، وتستقر البلاد، وبالعدل تصان الحقوق وينتصف الناس، وبالخِصْب يُقْضَى على الفقر والعِوَز؛ فإن شرَّ البلاد بلد لا أمن فيه، فإذا انتشر الأمن بين الناس زادت الحركة الإجتماعية والإقتصادية في المجتمع، وعلت سياسة دولته بين الدول، ولا رفاهية لشعب إلا بالأمن، وقد روي عن الإمام جعفر الصادق أنه قال: " ثلاثة أشياء يحتاج إليها جميع الناس؛ الأمن، والعدل، والخصب "[1] ومن أجل ذلك نما المجتمع المكي ونمت تجارتهم، فكانت لهم رحلتا الشتاء إلى بلاد اليمن، والصيف إلى بلاد الشام.

3- في ظل الأمن والأمان تحلو العبادة، ويحسن العمل، وتنتظم الدراسة، ويجمل قطف ثمار كل شيء بذل فيه جهد واجتهاد، في ظل الأمن يصير النوم راحة وهناء، والطعام هنيئًا والشراب مريئًا، الأمن والأمان هما عماد كل جهد تنموي، وهدف مرتقب لكل المجتمعات على اختلاف مشاربها، وإن نهج الدول المعاصرة في تحقيق الأمن تدلَّ على هذه المنهجية في سياساتها الداخلية والخارجية.

(1) السيد حسين طالب: مقال الأمن والسلام في الإسلام، مجلة النبأ، العدد(49)، جمادي الثاني1421هـ، آيلول 2000م، http://annabaa.org/nba49/alamnwalsalam.htm .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- إن إلزام الدولة بتعيين الشرطة، وتمكينها من أداء مهامها على الوجه الأمثل من الواجبات، "فإن الوظائف المهمة في الدولة الإسلامية، من أبرز معالمها في حياة المجتمع والناس، وهي تتمثل في الجند الذين يُعتمد عليهم في حفظ الأمن والنظام، وتنفيذ أوامر القضاء بما يكفل سلامة الناس وأمنهم على أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم، فهي بمثابة جيش الأمن الداخلي"[1].

5- ألزمت الدولة الأفراد بقوانين زاجرة لمن يروع الآمنين، وتؤكد على حرمة المسلم في نفسه وماله، والتعرض له بما قد يؤذيه؛ لأن ترويع المسلم حرام في كل حال[2]؛ لقوله ﷺ: **(لا تروعوا المسلم؛ فإن روعة المسلم ظلم عظيم)**[3] وقد بيَّن النبي-ﷺ- عقوبة من يتعرض للمسلم، كما في حد الحرابه لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣** ﴾[4].

6- تنوع أجهزة الدولة في الحراسة وتطورها يُعَدُّ سدًا للذرائع المفضية إلى جلب المفاسد وتفويت المصالح، وما في حكمها في كل سبب يؤدي إلى انتشار الجريمة، فالحراسة تقررت كوسيلة لها أحكامها في المقاصد، وهي حفظ الكليات الخمس.

7- حراسة المرافق العامة من قبل أجهزة الدولة هو حقٌّ للفرد والمجتمع، ويعود نفعها على أفراد المجتمع كافة؛ كالدفاع والأمن والقضاء والتعليم والصحة والنقل والمواصلات والري والصرف، وغيرها من المصالح التي يستفيد منها مجموع المسلمين، من قريب أو بعيد[5].

ثالثًا- على المستوى الإقليمي، وفي ذلك أربع نقاط كما يلي:

1. رسمت الدول الإقليمية حدودها بكل دقة، وذلك لحمايتها وحراستها، مَّما يهدِّد أمنها.

---

(1) راغب السرجاني: مقال بعنوان "الشرطة في النظام الإسلامي" نشر بتاريخ2010/5/16 في الموقع الرسمي /http://islamstory.com/ar

(2) هارون عبدالرحمن: مقال بعنوان "مقاصد الشريعة: حفظ النفس المعصومة "نقلا عن النووي: شرحه على صحيح مسلم(170/16)، بتصرف.

(3) الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد[باب فيمن أخاف مسلماً (385/6)، ح(10525)، ورواه الطبراني والبزار في نفس المصدر وقالا: فيه عاصم بن عبيد الله و هو ضعيف].

(4) سورة المائدة: الآية(33).

(5) انظر: القرضاوي: فقه الزكاة(1085/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. تعهدت الحكومات بضمان الوفاء" والحث على الوفاء بالعهود"[1] بإتفاقيات الحراسة الإقليمية، لوضع ضوابط على حدود الإقليم وبين الدول ذات الإقليم الواحد، والنهوض بهذه الإتفاقيات لتعزيز الحقوق لسكان تلك الأقاليم، وحمايتهم من أيِّ خطر.

3. تعين سلطة قضاء شرعي إقليمي بالنظر لخروقات الاعتداءات في الأقاليم المنتشرة ببلاد المسلمين التي تعتمد غالبًا على العرف والعادة.

4. تعين شرطة دائمة على الحدود الإقليمية.

رابعًا- على المستوى الوطني، وهنا نقطتان كما يلي:

1. إن قيام الحكومات بتحسين قدرات الدولة، وإخضاع الشخصيات الاعتبارية، وأعضاء الحكومة للحراسة، وذلك بفرض ضوابط على عمليات التحرك من باب حمايتهم من العنف وجرائم القتل التي قد يقبل عليها المنحرفون للنيل منهم، وفق القوانين، والمعايير الدولية.

2. أنشأت الدولة فرقًا متنوعة مدربة للحراسة، فيتولى حراسة الملك: الحرس الملكي، وحراسة رئيس الجمهورية: الحرس الجمهوري، حراس الأمن والحماية لحراسة الشخصيات الاعتبارية في الحكومة، والحرس الوطني لحراسة المنشآت.

خامسًا- على المستوى المحلي، وهنا نقطتان أيضًا كما يلي:

1. تكفلت الهيئات الحكومية، وأجهزتها المختلفة في الدولة، بتطبيق مبادئ العدل والمساواة في الأمن بين طبقات المجتمع المختلفة "وذلك أن العدل نظام كل شيء؛ فإذا أُقيم أمر الدنيا بعدل، قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة؛ فالنفس فيها داعي الظلم لغيرها بالعلو عليه والحسد له؛ والتعدي عليه في حقه"[2].

2. إن قيام هئيات المجتمع المدني، والهيئات الحكومية على المستوى المحلي باتخاذ إجراءات وقائية فعالة لتعزيز الأمن، وما تعززه الحراسة على مستوى المجتمعات المحلية، هي الحد من الجرائم التي تقترف في حَقِّ المال، أو العرض، أو النفس، وهذا دور ما يسمي بوزارة الداخلية فهي مسئولة على أمن المواطن داخل الدولة.

(1) ابن عاشور: مقاصدالشريعة(155).

(2) ابن تيمية: مجموع الفتاوى(146/28).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

أهلية الحارس ومسؤوليته في حراسة الأشخاص والأعيان

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أهلية الحارس.

المبحث الثاني: مسؤولية الحارس في حراسة الأشخاص والأعيان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
أهلية الحارس

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأهلية وأقسامها.

المطلب الثاني: عوارض الأهلية.

المطلب الثالث: شروط أهلية الحارس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
أهلية الحارس

يعد مصطلح الأهلية من أكثر المصطلحات استعمالًا، وقد ارتبط به الكثير من الأحكام الشرعية؛ لذلك أصبح من المهم بيان حقيقة هذا المصطلح، وماهية دلالاته، **وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: مفهوم الأهلية وأقسامها:

أولًا–مفهوم الأهلية لغةً واصطلاحًا:

أ– **الأهلية لغةً:** هي مصدر صناعي لكلمة (أهلٍ)، من الوجوب والاستحقاق، وتعني الصلاحية للأمر[1].

ب– **الأهلية اصطلاحًا:** "هي صلاحية الشخص للإلزام، والالتزام بمعنى أن يكون الشخص صالحًا؛ لأن تلزمه حقوق الغير، وتثبت له حقوق قبل غيره، وصالحًا لأن يلتزم بهذه الحقوق"[2].

وبهذا يتضح ارتباط المعنى اللغوي والاصطلاحي للأهلية، فكلاهما يعني صلاحية الشخص لتحمل الالتزامات، سواء كانت له أو عليه.

ثانيًا–أقسام الأهلية وأنواعها:

الأهلية قسمان: أهلية وجوب، أهلية أداء.

هذان القسمان من الأهلية قد تكون الأهلية فيهما كاملة أو ناقصة، وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا– أهلية الوجوب وهي: "صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه معًا أو له أو عليه"[3].

ومبنى هذه الأهلية الذمة، أي: أن هذه الأهلية لا تثبت، إلا بعد وجود ذمة صالحة؛ لأن الذمة هي محل الوجوب، ولهذا اختص الإنسان بالوجوب، دون سائر الحيوانات التي ليست لها ذمة.

---

(1) انظر: ابن منظور: لسان العرب(35/11)، أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا(1986/3)، الجرجاني: كتاب التعريفات(40/1)، والبزدوي: كشف الأسرار(237/4).

(2) أبو زهرة: أصول الفقه(329).

(3) انظر: الجرجاني: كتاب التعريفات(40/1)، ابن أمير حاج: التقرير والتحبير(164/2)، التفتازاني: التلويح على التوضيح(161/2)، البزدوي: كشف الأسرار(237/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أجمع الفقهاء على ثبوت هذه الذمة للإنسان منذ ولادته، حتي يكون صالحًا لوجوب الحقوق له وعليه[1]، فتتعدد أهلية الوجوب بحسب انقسام الأحكام، فالصبي أهل لبعض الأحكام، وليس بأهل لبعضٍ منها أصلًا، وهو أهل لبعضها بواسطة رأي الولي، فكانت هذه الأهلية منقسمة نظرًا إلى أفراد الأحكام، وأصلها واحد، وهو الصلاح للحكم، فمن كان أهلًا لحكم الوجوب بوجه، كان هو أهلًا للوجوب [2].

أنواع أهلية الوجوب:

أ- **أهلية وجوب ناقصة:** "وتتمثل في الجنين في بطن أمه، باعتباره نفسًا مستقلة عن أمه ذا حياة خاصة، فإنه صالح لوجوب الحقوق له من وجه، لا عليه؛ لأن ذمته لم تكتمل مادام في بطن أمه[3]".

ب- **أهلية وجوب كاملة:** "وهي تثبت للإنسان منذ ولادته؛ لكمال ذمته من كل وجه، فيكون بهذا صالحًا لوجوب الحقوق له وعليه"[4].

ثانيًا-أهلية الأداء: "وهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه، على وجه يعتد به شرعًا، ومناطها التمييز"[5].

أنواع أهلية الأداء: تنقسم أهلية الأداء إلى نوعين:

أ- أهلية أداء قاصرة: "وهي التي تثبت بقدرة قاصرة"[6].

ب- أهلية أداء كاملة: "وهي التي تثبت بقدرة كاملة"[7].

مناط الأداء هنا يتعلق بقدرتين "قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقل، وقدرة العمل به وهي بالبدن"[8].

---

(1) انظر: البزدوي: أصول البزدوي(334)، السرخسي: المبسوط(333/2)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (409/4)، العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة(166).

(2) البزدوي: أصول البزدوي(237/4).

(3) انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته(2964/4).

(4) السرخسي: أصول السرخسي(333/2)، التفتازاني: التلويح على التوضيح(163/2)، ابن أمير حاج: التقرير والتحبير(165/2).

(5) انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية(158/7).

(6) انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية(153/7).

(7) التفتازاني: التلويح على التوضيح(164/2).

(8) انظر: البزدوي: أصول البزدوي(237/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: عوارض الأهلية:

أولًا–مفهوم عوارض الأهلية:

أ– وقد بينتُ سابقًا مفهوم الأهلية بقي أن نعرف عوارض الأهلية كمركب إضافي:

ب– مفهوم العوارض:

1. **العوارض في اللغة:** جمع عارض أوعارضة، والعارض معناه: السحاب، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا ﴾[1].
2. **العوارض اصطلاحًا:** "وهي الأحوال الطارئه التي ليس للإنسان دخل أو اختيار فيها، أو للعبد فيها اختيار باكتسابها أو ترك إزالتها"[2].

عوارض الأهلية هي: "الأحوال التي تطرأ على الإنسان بعد كمال أهلية الأداء، فتؤثر فيها بإزالتها أو نقصانها، أو تغير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له من غير تأثير في أهليته"[3].

ثانيًا– أنواع عوارض الأهلية:

1. **عوارض سماوية:** "وهي التي لم يكن للشخص في إيجادها اختيار واكتساب، والعوارض السماوية أكثر تغييرًا، وأشد تأثيرًا، مثل: الجنون، والعته، والإغماء، والنوم، ومرض الموت[4].
2. **عوارض مكتسبة:** "وهي التي تكون من فعل الإنسان بقدره واختيار منه أو من غيره"، ويمكن التمثيل **للعوارض المكتسبة من الإنسان نفسه:** بالجهل، والسفر، والخطأ، **وأما العوارض المكتسبة من غيره فيمثل لها:** بالإكراه[5].

ولابد للقارئ الكريم أن يتصور هذا الفصل ابتداءً بالأهلية وانتهاءً بالمسؤولية، وكانت هذه نبذه سريعة عن الأهلية لأعطي للقارئ الكريم التصور المطلوب في هذا المجال "لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره"[6].

---

(1) سورة الأحقاف: الآية(24).
(2) انظر: د. أحمد الحصري: الحكم الشرعي ومصادره(247).
(3) انظر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير(172/2)، البزدوي: كشف الأسرار عن أصول البزدوي(262/4).
(4) انظر: التفتازاني: التلويح مع التوضيح(167/2)، النسفي: كشف الأسرار(447/2).
(5) انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية(164/7).
(6) الفتوحي: ابن النجار: شرح الكوكب المنير(50/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: شروط أهلية الحارس:

سبق أن تحدثتُ عن أهلية الوجوب فهي تثبت للحارس، وأهلية الأداء يتحقق منها ما يجب أن يكون من شروط في الحارس، ومنها اللازمة وغير اللازمة:

أولًا-الشروط اللازمة المتفق عليها، التي يجب أن يتصف بها الحارس:

وهي سبعة شروط، كما يلي:

- **الشرط الأول: أن يكون مسلمًا:**

الإسلامُ: شرط للحارس عند حراسته للمسلمين في بلاد المسلمين؛ لأنّ الكافر غير مأمون في الجهاد والحراسة الواجبة، وجاء ذلك خاصًا بالمسلمين في قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٢٣ ﴾[1].

الدليل على ذلك من الكتاب والسنة:

أولًا- الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلَۢا ١٤١ ﴾ [2].

وجه الدلالة:

حراسة الدين والدنيا هي مصلحة ضرورية، وهي نوع من الولاية وفقًا للآية في نفي الله تعالى ولاية الكافر على المؤمن في كل شيء؛ لعموم الآية، فالإسلام شرط في كل ولاية عامة، والحراسة نوع من الولاية، فلا يجوز حراسة الكافر للمسلم لعدم أمنه عليه[3].

ثانيًا-من السنة:

ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عَائِشَة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَت: **خرج رَسُول الله -ﷺ- قبل بدر، فَلَمَّا كَانَ بحرة الْوَبرَة أدْركهُ رجلٌ قد كَانَ يذكر مِنْهُ جرأةٌ ونجدة، ففرح أَصْحَاب رَسُول الله -ﷺ-حِين رَأَوْهُ، فَلَمَّا أدْركهُ قَالَ -ﷺ-: جِئْت لأتبعك وَأُصِيب مَعَك. فَقَالَ لَهُ رَسُول الله -ﷺ: " تؤمن بِاللَّه وَرَسُوله؟ " قَالَ: لَا، قَالَ: " فَارْجِع فَلَنْ أستعين بمشرك "، قَالَت: ثمَّ مضى، حَتَّى إِذا**

---

(1) سورة التوبة: الآية(123).

(2) سورة النساء: الآية(141).

(3) الأصفهاني: تفسير الراغب الأصفهاني(204/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أدْركهُ الرجل، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أول مرّة، فَقَالَ لَهُ النَّبِي-ﷺ-كَمَا قَالَ أول مرّة، فَقَالَ: لَا، قَالَ: " فَارْجِع، فَلَنْ أستعين بمشرك " قَالَ: ثمَّ رَجَعَ فأدركه بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أول مرّة: " تؤمن بِاللَّه وَرَسُوله؟ ". قَالَ: نعم. فَقَالَ لَهُ رَسُول الله-ﷺ-: " فَانْطَلق "[1].

وجه الدلالة:

(لا أستعين بمشرك) نكرة في سياق النفي تفيد العموم، ومنها أن الأمر في ذلك إلى رأي الإمام، وفيه النظر المذكور بعينه، ومنها أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها[2]، والدلالة صريحة في منع غير المسلم من الجهاد والحراسة مع المسلمين فالرجل عرض نفسه مرارًا على رسول الله -ﷺ-، وهو معروف بشجاعته ونجدته وجرأته، وأصحاب النبي-ﷺ- قد فرحوا بمقدمه ومع ذلك أبى النبي -ﷺ- الإستعانة به لكفره؛ لأنه غير مأمون على المسلمين في حراسة الأشخاص والأعيان.

ويستدعي هذا السياق سؤالًا حاصله: ماحكم حراسة غير المسلم لأماكن العبادة الخاصة بالمسلمين والثغور الملاصقة للعدو؟

ثبت بالنصوص الشرعية عدم الإستعانة بالمشركين والكافرين في حراسة الثغور، والأماكن، والشخصيات الإعتبارية الهامة؛ لعدم ولاية الكافرين على المسلمين، وأنهم غير مأموني الجانب من الخيانة والغدر بالمسلمين، والأدلة السابقة تؤكد ذلك.

ومما سبق: لا تجوز حراسة غير المسلم للمسلم في بلاد المسلمين، مع وجود الكفء من المسلمين، الدليل على ذلك الآية السابقة، وحديث عائشة السابق في رفض النبي-ﷺ- الإستعانة بمشرك، وتجوز حراسة المسلم لغير المسلم في بلاد المسلمين كما سبق أن ذكرت ذلك في أنواع الحراسة كحراسة المستأمن، والذمي، والمعاهد فقط[3].

ما حكم عمل وخدمة المسلم لغير المسلمين في بلادهم في الحراسة غير الواجبة؟

هذا السؤال يكثر عند المسلمين الذين ألجأتهم ظروف بلادهم للسفر إلى بلاد الغرب خاصة وتزايد مع سفرهم همومهم وأخطارهم.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه[كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الإستعانة في الغزو بكافر(1449/3)، ح1718)].

(2) الشوكاني: نيل الأوطار(363/7).

(3) انظر: صفحة (62) وما بعدها في هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتفق الفقهاء على عمل المسلم لغير المسلم فيما يجوز عمله شرعًا دون إذلال للمسلم بهذا العمل[1] بالخدمة أو بالحراسة، ومن أقوال الفقهاء في ذلك:

1. **في مذهب الإمام أبي حنيفة: يجوز** خدمة المسلم لغير المسلم من حيث الأصل؛ لأنه عقد معاوضة كالبيع، ولكنه يُكره؛ لأن في استخدام غير المسلم للمسلم إذلالًا له، وليس للمسلم أن يذل نفسه بحال، ويتفرع على هذا مسائل عديدة، منها: حمل ما فيه معصية كالخمر، فعند الإمامين محمد وأبي يوسف خلافًا للإمام يكره الأجر لحاملها؛ لكونه إعانة على معصية وتعاونًا على الإثم، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [2].
2. **وفي مذهب الإمام مالك يجب التفريق بين أمرين:**

الأمر الأول: لا يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه لغير المسلم فيما لا يجوز له فعله، كعمل خمر أو رعي خنزير أو خدمة كنيسة ونحو ذلك مما لا يجوز للمسلم شرعًا، استدلالًا بقول رسول الله-ﷺ-: " **إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**" [3]، فإن فعل ذلك فقد ظلم نفسه.

الأمر الثاني: إذا أجر المسلم نفسه لغير المسلم فيما يجوز للمسلم عمله، كالبناء ونحو ذلك من الأعمال المباحة بطبيعتها فهذا يجوز على ألا يكون في هذا العمل إهانة له [4].

3. **وفي مذهب الإمام الشافعي قول: بأنه لا يجوز** أن يؤجر المسلم نفسه لغير المسلم **وقول أخر يقول بجوازه،** ويستدل على ذلك بأن عليًا- ﷺ- عمل عند يهودية يستقي لها[5].
4. **وفي مذهب الإمام أحمد: لا تجوز إجارة المسلم لغير المسلم لخدمته،** أما إن أجّر نفسه لغير الخدمة كالخياطة ونحوها فذاك جائز؛ استدلالًا أيضًا بعمل عليّ -ﷺ -عند اليهودية وعدم إنكار رسول الله-ﷺ- عليه؛ ولأنه عقد معاوضة ليس فيه إذلال للمسلم [6].

---

(1) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع(4/189-190)، الكشناوي: أهل المدارك شرح إرشاد السالك(2/342)، الشيرازي: المهذب(1/395)، قيلوبي وعميرة: حاشيتا قيلوبي وعميرة(3/67)، ابن قدامة: المغني(8/135-136).

(2) سورة المائدة: الآية(2)، انظر: الكاساني: بدائع الصنائع(4/189-190).

(3) انظر: الكشناوي: أهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك(2/342).

(4) انظر: الشيرازي: المهذب(1/395).

(5) انظر: قيلوبي وعميرة: حاشيتا قيلوبي وعميرة(3/67).

(6) انظر: ابن قدامة: المغني(8/135-136).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتضح للباحثة: أن الإسلام شرطًا لازمًا في الحارس والمحروس في بلاد المسلمين، وخصوصًا مع وجود الكفء، وليس شرطًا لازمًا في بلاد غير المسلمين، وذلك لضرورة عمل المسلم في بلاد الغرب، حيث ألجأته الضرورة لذلك العمل.

➢ **الشرط الثاني: أن يكون بالغًا:**

البلوغ أمر بدهي؛ لأن الصبي ليس كفئًا لمثل هذه المهام، فهو غير مسؤول عن أفعاله، ولا يتعلق بفعله حكم معين[1].

أ- حراسة الصبي الصغير:

تواترت نصوص شرعية من الكتاب والسنة تدل على عدم جواز حراسة الصبي الصغير، منها:

أولًا- الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة:

يقول الإمام القرطبي: " الآية أصل في سقوط التكليف عن العاجز فكل من عجز عن شيء سقط عنه[3]، والعجز عن القتال وأعمال الحراسة بين واضح لدي كل من الصبي الصغير غير المميز والمجنون"[4]، ويدخل ذلك في جملة الضعفاء التي وردت في الآية.

ثانيًا- السنة:

أن رسول الله -ﷺ-: "**رَد ابنُ عمر يَوْمَ أُحُدٍ وأجازه فِي الْخَنْدَقِ**"[5].

---

(1) ابن حزم: الفصل في الملل والنحل(110/4).

(2) سورة التوبة: الآية(91).

(3) اظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(209/8).

(4) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع(146/7-147)، الميداني: اللباب(115/3)، الحطاب: مواهب الجليل (397/3)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (74/2-175)، الكوهجي: زاد المحتاج (294/4)، الشربيني: الاقناع (461/2)، ابن مفلح: المبدع(309/3).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه[كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم(226/2)، ح2664]، وأخرجه مسلم في صحيحه[كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ (841،ح1868)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على عدم جواز حراسة الصبي الصغير؛ لأن الصغر من عوارض الأهلية؛ لانعدام البلوغ عنده، وعدم الاستطاعة لرد أي اعتداء، والبلوغ كذلك شرط من شروط وجوب الجهاد والحراسة، لما يتطلب من قوة البدن، وصلابة البنية[1].

ب- حراسة الصبي المميز:

لقد ثبتت للصبي أصل أهلية الأداء بالتمييز، فتصح تصرفاته النافعة له نفعًا محضًا، كقبوله الهبات والصدقات بدون إذن وليه، وأما تصرفاته الضارة له ضررًا محضًا، كتبرعاته، واسقاطاته، فلا تصح أصلاً ولو أجازها وليه، فهبته، ووصيته، ووقفه، وطلاقه، وإعتاقه كل هذه باطلة، ولا تلحقها إجازة وليه[2].

وأما تصرفاته الدائرة بين النفع له والضرر به، فتصح منه، ولكنها تكون موقوفة على إذن وليه بها، فإن أجاز وليه العقد، أو التصرف نفذ، وإن لم يجزه بطل[3].

إن صحة أصل هذه العقود، والتصرفات من المميز مبينة على ثبوت أصل أهلية الأداء له، ولكنها موقوفة على إذن الولي، بناء على نقص هذه الأهلية، فإذا انضم إذن الولي، أو إجازته إلى التصرف، جبر هذا النقص فاعتبر العقد، أو التصرف من ذوي الأهلية الكاملة[4].

ت- حكم عمل الصبي المميز في الحراسة:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على عدم جواز عمل الصبي الصغير في الحراسة؛ لانعدام التمييز[5]، واختلفوا في الصبي المميز على قولين:

القول الأول: يجوز إجارة الصبي المميز نفسه بأجر لاغبن فيه، وتصح إن كان مأذونًا له من وليه، واعتبروا الولاية شرط للنفاذ لا للصحة، ومنهم من اعتبرها شرطًا لصحة العقد وانعقاده لا لنفاذه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد [6].

---

(1) انظر: التفتازاني: التلويح على التوضيح(2/344-336).

(2) انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته(4/2959).

(3) انظر: المرجع السابق(5/3318).

(4) انظر: خلاف: علم أصول الفقه(37-38).

(5) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع(4/178-179)، التفتازاني: والتوضيح على التنقيح(2/159)، لجنة العلماء برئاسة نظام البلخي الفتاوي الهندية(4/411)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية (7/159-242).

(6) انظر: الكساني: بدائع الصنائع(4/178-179)، التفتازاني: والتوضيح على التنقيح(2/159)، لجنة العلماء برئاسة نظام البلخي الفتاوي الهندية(4/411).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: لا تجوز إجارة الصبي مطلقًا وإن وقعت استحق أجرًا، واختلفوا هل هو المسمى أو أجر المثل، والعقد عندهم غير صحيح، هذا ما ذهب إليه الشافعية[1].

القول الراجح:

أرجح ما ذهب اليه أصحاب القول الأول بالجواز بضوابط منها:

- إذا كان الصبي المميز مناسبًا لعمل الحراسة، ومدرب على أساليب القتال والحراسة وحمل السلاح، ويمتلك قدرة عقلية وقدرة بدنية تشابه البالغين؛ لأن الضرورة تقتضي عملهم في بعض مهمات الحراسة كرصد الأشخاص أو الأعيان، وخصوصًا في الثغور المتاخمة للأعداء، ولحساسية هذه الحراسة ولعدم لفت النظر للصبي المميز بأنه يقوم بتلك المهمات.
- أن إجارة الصبي المميز موقوفه على إجازة وليه، ومما يترتب على هذه الإجازة تحمل تبعات المسؤولية والضمان إذا تعدى أو قصر الصبي، و أوقع الضرر بالغير فهو يضمن كغيره في ذلك.

➢ **الشرط الثالث: أن يكون عاقلًا:**

ما حكم حراسة المجنون[2] والمعتوه[3] والسفيه[4] والذي يصيبه حالات الإغماء[5] أو النوم المطبق[6] والسكران[7]؟

---

(1) انظر: النووي: روضة الطالبين(3/314-342).

(2) "الجنون: هو اختلال في العقل ينشأ عند اضطراب أو هيجان"، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير(2/176).

(3) "العته: هو ضعف في العقل ينشأ عنه ضعف في الوعي والإدراك، يصير به المعتوه مختلط الكلام، فيشبه مرة كلام العقلاء، ومرة كلام المجانين، ويتميز المعتوه عن المجنون بالهدوء في أوضاعه فلا يضرب ولا يشتم كالمجنون، حكمه كحكم الصبي المميز، أي أن لصاحبة أهلية أداء ناقصة"، ابن عابدين: الدر المختار ورد المحتار(5/100-105).

(4) "السفه: خفه تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة، والمراد هنا ما يقابل الرشد: وهو تبذير المال وإنفاقه في غير حكمة، ولو في أمور الخير عند الحنفية، والسفه لا يؤثر في الأهلية، فيظل السفيه كامل الأهلية، لكنه يمنع من بعض التصرفات المالية "، الزيلعي: تبيين الحقائق (5/192).

(5) "الإغماء: تعطيل القوى المحركة حركة إرادية بسبب مرض يعرض للدماغ أو القلب، وهو يشبه النوم في تعطيل العقل، إلا أن النوم عارض طبيعي، والاغماء غير طبيعي، فيكون حكمهما واحدًا في التصرفات وهو إلغاؤها وبطلانها لانعدام القصد عند المغمي عليه"، ابن حزم الفصل في الملل والنحل لابن حزم(4/110).

(6) "النوم: فتور طبيعي يعتري الانسان في فترات منتظمة أو غير منتظمة لا يزيل العقل، بل يمنعه عن العمل، ولا يزيل الحواس الظاهرة، بل يمنعها أيضًا عن العمل، وعبارات النائم كالمغمي عليه لا اعتبار لها إطلاقًا"، التفتازاني: التلويح(2/168).

(7) "السكر: حالة تعرض للإنسان بامتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه، فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة"، الزرقاء: المدخل الفقهي(460).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقل مطلوب لصحة كل تصرف خاص أو عام، ولا يكفي فيه الحد الأدنى؛ للمطالبة بالتكاليف الشرعية من صلاة وصيام ونحوهما، بل لابد فيه من رجحان الرأي، بأن يكون صاحبه صحيح التمييز، جيد الفطنة بعيدًا عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل، وفصل ما أعضل، كما قال الماوردي[1].

ث- حكم الحارس المدين الذي تلاحقه الخصوم:

ما حكم حراسة المحجور عليه بسفه؟

اتفق الفقهاء على أن الحجر لسفه أو لدين، لا يمنع الشخص من تأجير نفسه لغيره إجارة خاصة، أو مشتركة[2]؛ لأن في ذلك مصلحة، ولا تترتب مفسدة بالدائن أو بأموال الأجير نفسه، بل إن في تأجير نفسه منفعة مادية للدائن أيضًا، حيث يمكنه دفع جزء من الدين من الأجرة.

وأما إذا قام المحجور عليه بسبب الدين بتأجير أجير لخدمته فهذا يمنع منه، إلاّ لحالة الضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة؛ لأن في ذلك إضرارًا بالدائن، أما قيامه بالتأجير للخياطة والصناعة فيخضع لإذن القاضي، إلاّ في أمور يسيرة يقتضيها العرف.

يتضح لي: أن عمل الحراسة للصبي المميز كأي عمل ينتج عنه حقوق وواجبات تتعلق بالأخرين، وخصوصًا عند التعدي بالإتلاف، فيضمن الولي تصرفات الصبي المميز تبعًا لإجازة الولي للصبي المميز في عمل الحراسة.

➢ **الشرط الرابع: أن يكون حُرًّا:**

ذلك لأن الحراسة والقتال فيهما تعرض لهلكة المال والنفس، والرقيق لا يملك مالًا ولا نفسًا، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾[3].

وجه الدلالة:

لم يشمل الخطاب الرقيق حتى لو أمره سيده لم يلزمه؛ لأنه ليس من أهل هذا الشأن، وليس الحراسة العسكرية والقتال من الاستخدام المستحق للسيد؛ لأن الملك لا يقتضي التعرض للهلاك، ولما

(1) ابن حزم: الفصل في الملل والنحل لابن حزم(110/4).

(2) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع(189/4)، الدسوقي: الشرح الكبير(21/4)، والبهوتي: كشاف القناع (459/3).

(3) سورة التوبة: الآية(41).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاء عن النبي-ﷺ- "أنه كان يبايع الحرّ على الإسلام والجهاد، والعبد على الإسلام دون الجهاد"[1].

➢ **الشرط الخامس: أن يتصف بالأمانة:**

والدليل على ذلك، قول الله تعالى:﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾ [2].

وجه الدلالة:

الحراسة أجرة على منفعة، وهي الحراسة والحارس أمين على ما في يده فهو كالأجير، وعبّر الماوردي عن الوجوب بقوله: استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء، فيما يفوضه إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالأكفاء مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة[3].

➢ **الشرط السادس-أن يكون سليم الأعضاء:**

حكم حراسة الأعمى والأعرج والمقعد:

يشترط في الحارس أن يكون صحيح البدن؛ لأن المريض يتعذر حراسته وقتاله وذلك لما في الحراسة والقتال من مشقة وبذل وسع، والدليل على ذلك، قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [4].

وجه الدلالة:

هذه الأعذار هي منوطة بالعجز المانع عن القتال والحراسة، وذلك لما يحتاجه أمر الحراسة من قدرة واستطاعة بدنية ومالية، فمن لم تتوفر فيه القدرة والإستطاعة تسقط عنه الحراسة والقتال؛ لأن القتال تكليف، والتكليف شرطه الاستطاعة[5].

يبدو للباحثة: أن الحراسة والجهاد يحتاجان لقوة في البصر والجسد؛ لكي يقوم بأعباء هذه المهنة؛ لأنه استؤجر للحفظ والرعاية، والبصر هي الحاسة المدركة، لذلك بانعدامها لا تصح حراسة الأعمى، وأيضا المقعد والأعرج اللذان يحرس بالحراسة العسكرية أو ما شابه، وذلك لا

(1) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع(146/7)، الحطاب: مواهب الجليل(397/3)، الكوهجي: زاد المحتاج (295/4)، ابن مفلح: المبدع(308/3).
(2) سورة القصص: الآية(25).
(3) الماوردي: الأحكام السلطانية(28/1).
(4) سورة الفتح: الآية(17).
(5) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع(146/7)، الحطاب: مواهب الجليل(397/3)، الغزالي: الوسيط(7/ 8)، ابن مفلح: المبدع(308/3-309).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستطيعان رد أي خطر أو اعتداء أثناء عمله، فلا تصح حراستهما، أما إن كان نوع الحراسة مدنية، والإعاقة لا تعيق دفع الأخطارعما يحرس، يعمل حارسًا ملاحظًا لشاشة أمامه تبين مصدر الخطر فيصدر أوامره لمعاونيه القيام باللازم، أو يعمل في سلاح الإشارة، أو في تفتيس الأمتعة في المعابر بالأجهزة الحديثة، أو يعمل ضمن مجموعة تعمل في نفس مجاله، فتصح حراسة الأعرج في ذلك.

➢ **الشرط السابع: أن يكون متدربًا على أساليب القتال وحمل السلاح:**

ثبتت مشروعية التدريب على السلاح وفنون القتال للحارس بأدلة كثيرة، **تبين** أن حكم التدريبات لدى الحارس تعتريها أحكام متعددة، وتكون تبعًا لأمرين:

الأمر الأول: لحكم الحراسة بالجهاد في سبيل الله، فإذا كانت الحراسة في جهاد الدفع، فهي واجبة وجوبًا عينيًا لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1]، أي: أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، ووسائل الوسائل تأخذ حكم المقاصد أيضًا[2]، وإن كانت الحراسة في جهاد الطلب فهي واجبة وجوبًا كفائيًا، أي: إذا قام به البعض سقط عن الآخرين.

الأمر الثاني: لنوع الحراسة، فالعسكرية تختلف عن الحراسة المدنية، باختلاف أنواع التدريبات، وإن كان هناك قدر أدنى، لابد أن يكون في الحارس.

ثانيًا-الشروط المختلف فيها:

وهناك شرط واحد فقط وهو الذكورة، وتفصيل القول فيه كما يلي:

اختلف الفقهاء في اشتراط الذكورة في عمل الحراسة والجندية أو في الشرطة أو الجيش على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز اشراك المرأة في قطاع الجندية، لكن اشترطوا الضرورة والحاجة في عملها، وهذا قول زيدان، وعتر، وأبو فارس، والخولي، وخطاب، وهيكل[3].

القول الثاني: جواز اشراك المرأة في قطاع الجندية وأنه مباح، لكن اشترطوا الالتزام بتعاليم الإسلام في عملها، وهذا قول النووي والقرضاوي والزحيلي[4].

---

(1) السعدي: تيسير الكريم الرحمن(324/1).

(2) القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق(61/2-60)، ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (106/1).

(3) زيدان: المفصل(268/4)، عتر: ماذا عن المرأة(132)، أبو فارس: حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام (22)، الخولي: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة(221)، خطاب: الرسول القائد(30)، هيكل: الجهاد والقتال (123/12).

(4) النووي: شرح صحيح مسلم (165/14)، القرضاوي: فتاوى معاصرة(391/1)، الزحيلي: فتاوي معاصرة (206).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث: غير جائز مشاركة المرأة في الجندية والجيوش ونحوها، وهذا قول ابن باز، وأحمد شاكر[1].

▪أدلة القول الأول:

أدلة من قالوا بالجواز بشرط الضرورة [2]، استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولًا–الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾[3].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن القاعدة الأساسية لسلوك المرأة، هو القرار في البيت، فعلى المرأة أن تتفرغ لوظيفة الأمومة، وتربية النشئ، وتقويته على تحمل أعباء هذا الدين[4] وعمل الحراسة يبعدها عن ذلك.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ﴾[5].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن شعيبًا –عليه السلام– أذن لابنتيه أن تسقي له الأغنام[6]، وخروجهما للعمل كان للحاجة والضرورة؛ لأنه لم يتمكن من الخروج، ولو لم تكن به حاجة أو ضرورة لما خرجت المرأتان أو أذن لهما، فدل على أن خروج امرأة من البيت للعمل إنما للضرورة.

---

(1) انظر ابن باز: مجلة البحوث(297/6)، شاكر: عمدة التفسير(157/3).

(2) زيدان: المفصل(268/4)، عتر: ماذا عن المرأة(132)، أبو فارس: حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام(22)، الخولي: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة(221)، خطاب: الرسول القائد(30)، هيكل: الجهاد والقتال(123/12).

(3) سورة الأحزاب: الآية(33).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(267/13).

(5) سورة القصص: الآية(23).

(6) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(267/13).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا–السنة:

– عن ابن عمر– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– قال: قال رسول الله –ﷺ–: " **وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا**"[1].

وجه الدلالة:

دل الحديث على عظم مسؤولية المرأة في بيتها، فالإسلام حثَّ على إقامة مجتمع قوي أساسه الأسرة المتماسكة، وهذا ما يكون غالبًا حال عدم خروج المرأة من بيتها للعمل؛ لأن الزوج هو المتكفل بنفقة البيت[2]، وإذا جاز عمل المرأة خارج البيت، فإنما جاز للضرورة، أو الحاجة، كمرض زوجها أو غيابه، حيث لا معيل لها.

–عن أسماء بنت أبي– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –أنها قالت تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال، ولا مملوك ولا شيء، غير ناضح وغير فرسه[3]، فكنت أعلف فرسه، وأسقي الماء، وأخرز غربه، وأعجن..."[4].

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز عمل المرأة للحاجة؛ حيث إن الزبير كان مشغولًا، بالجهاد لنصرة الإسلام، وقد عجز عن استئجار من يقوم له بذلك العمل، فقامت به أسماء، فدل ذلك على جواز عمل المرأة خارج البيت للضرورة[5].

ثالثًا–المعقول:

قالوا: إن عمل المرأة في الحراسة قد تزيد من انتشار البطالة وارتفاع نسبتها في المجتمع، وتؤثر سلبًا على الفرد والمجتمع.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه[كتاب الجهاد والسير، باب قضية الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية (7/6)، ح(4828)].

(2) انظر: العيني: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري(113/13).

(3) الناضح: الدابة يستقي عليها الماء، والغرب: الدلو العظيمة، قلعجي: معجم لغة الفقهاء(298،422).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه[كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق(11/7)، ح(2821)].

(5) القرضاوي: فتاوى معاصرة(393/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

▪أدلة القول الثاني:

من قالوا بالجواز لكن بشرط الإلتزام بتعاليم الإسلام[1]، استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولًا–الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن العمل مشروع للصنفين الذكر والأنثى فلا فرق بينهما[3]، إلا أن تلتزم المرأة بالضوابط الشرعية.

قال الله تعالى: ﴿ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ﴾[4].

وجه الدلالة:

المرأة كالرجل، هي منه، وهو منها، والمرأة نصف المجتمع، فإذا لم يسمح للمرأة أن تعمل سواء في حال الضرورة أو غيرها، تعطل نصف المجتمع الإنساني؛ فذلك يصيب المجتمع بالجمود[5].

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ ﴾[7].

---

(1) القرضاوي: فتاوي معاصرة(391/1)، الزحيلي: فتاوي معاصرة(206)، النووي: شرح صحيح مسلم (165/14).

(2) سورة النحل: الآية(97).

(3) الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل(633/2).

(4) سورة آل عمران: الآية(195).

(5) القرضاوي: فتاوي معاصرة(396/1).

(6) سورة الذاريات: الآية(56).

(7) سورة الأنفال: الآية(65).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

الخطاب في الآية لجميع الناس، وأن الله تعالى خلق الناس جميعًا؛ للعبادة والعمل، والكسب الحلال من العبادة، وهو يشمل الرجل والمرأة، وإذا أرادت المرأة الخروج للعمل، التزمت بعدة ضوابط؛ حتى لا يخرج العمل عن كونه مباحًا[1]، والآية الثانية دلت بإطلاق لفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون النساء[2].

ثانيًا-السنة:

أنه يجوز إشراك المرأة في قطاع الجندية، اعتمادًا على كونها كانت تخرج للجهاد والغزو، وفيما استندوا إليه في هذه المسألة، ما ثبت في أحاديث صحيحة أنّ النساء كن يخرجن للغزو مع رسول الله -ﷺ-، ومن ذلك:

1- من حديث الرُبيّع بنت معوِّذ قالت: "**كُنّا مع النبي -ﷺ- نسقى ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة**"[3].

2- عن أم عطية الأنصارية قالت: "**غزوت مع رسول الله -ﷺ- سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى**"[4].

3- عن عائشة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -قالت: "**استأذنت النبي -ﷺ- في الجهاد فقال جهادكن الحج**"[5].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث الصحيحة على مباشرة المرأة غير ذي محرم منها في المداواه، وما شاكلها من إلطاف المرضى ونقل الموتى[6]، وهذا فيه جواز لخروج المرأة في الغزو، وغيره من الأعمال التي يمكن أن ينتفع بها من المرأة، وأنه لا يقتصر التجنيد على الرجال البالغين، بل يشمل النساء البالغات أيضًا، حيث لا دليل في الحديث على عدم جواز الجهاد في حق المرأة، وقد أردف البخاري هذا الباب بباب خروج النساء، للغزو وقتالهن وغير ذلك[7]، وأن الرسولُ -ﷺ-

---

(1) القرطبي: تفسير القرطبي(85/13) بتصرف.
(2) الكوهجي: زاد المحتاج(294/4).
(3) أخرجه البخاري في صحيحه[كتاب الجهاد، باب مداوة النساء الجرحي في الغزو(34/4)، ح(2726)].
(4) أخرجه مسلم في صحيحه[كتاب الجهاد، باب النساء الغازيات يرضخ لهن (1447/2)، ح(1812)].
(5) أخرجه البخاري في صحيحه[كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء(32/4)، ح(2875)].
(6) ابن بطال: شرح صحيح البخاري لابن بطال(79/5).
(7) الصنعاني: سبل السلام [كتاب الجهاد، جهاد النساء(460/2)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استصحب النساء في غزواته؛ بل كان يصحب أزواجه بالإقتراع، ولا يعترض أحد على اشتراك النساء في الحرب على عهد الخلفاء الراشدين والأمويين فلما جاء العباسيون ظهر بعض الفقهاء الجامدين فأضافوا إلى شروط الخدمة العسكرية شرطًا خامسًا، وهو الذكورة، فحرموا الجيش من عنصر فعال، يزيد عدده ومعنوياته[1].

ثالثًا–المعقول:

– قالوا: المرأة نصف المجتمع، ولا يجوز تعطيله بإبعاد المرأة عن العمل في المجتمع، وللمساهمة في رقيه، وزيادة الإنتاج[2].

– قالوا: إن المرأة كاملة الأهلية، والحرية، فلا يجوز منعها من العمل إن أرادته[3].

أدلة القول الثالث: الذين قالوا بعدم مشاركة المرأة في الجندية والحراسة، واستدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولًا–الكتاب:

– **قال الله تعالى:** ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾[4].

وجه الدلالة:

الآية دلت على أنها أرست القاعدة الأساسية لسلوك المرأة، وهو القرار في البيت فعلى المرأة أن تتفرغ لوظيفة الأمومة وتربية النشئ، وتقويته على تحمل أعباء هذا الدين[5]، وان عمل المرأة في الحراسة غير جائز؛ لأنه لا يناسب نفسية المرأة وطبيعتها.

ثانيًا–السنة:

1. **عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–، قَالَتِ: اسْتَأْذَنَّا النَّبِيَّ –ﷺ– في الجهاد، فقال: " جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ"[6].**

---

(1) انظر: خطاب: الرسول القائد(30)، هيكل: الجهاد والقتال(996/2).

(2) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية(82/7).

(3) انظر: التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي(534/3)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته(6574/9).

(4) سورة الأحزاب: الآية(33).

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(267/13).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه[كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء(32/4)، ح(2875)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

دلّ ما ذكر على أنه لا يجب الجهاد على المرأة، وعلى أن الثواب الذي يقوم مقام ثواب جهاد الرجال حج المرأة وعمرتها؛ ذلك لأن النساء مأمورات بالستر والسكون، والجهاد ينافي ذلك، إذ فيه مخالطة الأقران، والمبارزة، ورفع الأصوات[1].

2. عن يزيد بن هُرمز كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال، فقال: هل كان رسول الله -ﷺ- يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ فكتب إليه ابن عباس، كتبت تسألني هل كان رسول الله -ﷺ- يغزو بالنساء؟ **فَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا سَهْمٌ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ**[2].

وجه الدلالة:

عدم قسم النبي -ﷺ- للنساء من الغنيمة يدل على أن عمل المرأة غير جائز، فلو كان عملها جائزًا، لأسهم لها من الغنيمة[3]، وأنّ خروجهن في بعض الغزوات، لا يترتب عليه ما يُخشى عليهن منه الفساد؛ لإيمانهن وتقواهن وإشراف محارمهن عليهن، وعنايتهن بالحجاب بعد نزول آيته، بخلاف حال الكثير من نساء العصر.

ثالثًا-المعقول[4]:

حيث ذكروا بعض المفاسد المتعلقة بالتحاقِ المرأة بالعمل في الحراسة، والجندية، أوالشرطة، ومنها:

1. إنّ أمر الحراسة، والقتال يتطلب قوة في الأبدان، والمرأة لا تحتمل الحرب عادةً، وبنيتها لا تؤهلها لخوضه، وهي من جملة الضعفاء، ويقاس على المرأة الخنثى المشكل؛ لعدم معرفة حاله[5].
2. عمل المرأة يزيد من البطالة في المجتمع، كما هو اليوم عندنا حيث حلت الكثير من النسوة بدل الرجال وزاحمتهم بأجر أقل.

---

(1) انظر: الشوكاني:نيل الأوطار(283/7).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه[كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن(1444/3)، ح(1812)].

(3) انظر: ابن عبد البر في التمهيد(232/1).

(4) انظر ابن باز: مجلة البحوث: (6 /297).

(5) انظر: الميداني: اللباب(115/3)، الدسوقي: حاشية الدسوقي(175/2)، الشربيني: الإقناع(461/2)، ابن مفلح: المقنع(308/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. إنّ عمل المرأة في مجال الحراسة؛ يؤدي إلى فساد أخلاق الرجال والنساء في هذا الزمان، إلا من رحم الله، وافتقاد النساء للمحارم الذين يدفعون عنهن السوء والخطر؛ لأن عجلة الجهاد أصلًا قد توقفت في هذا العصر.
4. الاختلاط الفاحش، واللباس الفاتن، لتلك الجيوش، أو الجند من الذكور والإناث، مما ينجم عنه نشأة العلاقات المحرمة، والتعجيل بشيوع الفاحشة في المجتمع، وفساد أخلاق الجند، ويساعد على حلول الهزيمة العسكرية، وهذا ما يحصل في الجيوش الأجنبية كالجيش الأمريكي والإسرائيلي.
5. ضياع البيت، وتصدع الأسرة، إن خروج المرأة من بيتها لأي عمل، كان كفيلًا بتفويت العديد من المصالح المنزلية، والواجبات الأسرية، والالتزامات الحيوية، والأدبية تجاه زوجها، وأولادها، فكيف إذا كان خروجها للجندية، التي لا تتلائم مع طبيعتها الجسدية وقدراتها البدنية؛ حيث سيقضي على البقية الباقية، من قواها الطبيعية، وأي شيء سيبقى بعد ذلك لبيتها.
6. إنّ خروج بعض النساء مع رسول الله-ﷺ- في بعض الغزوات كان مع محارمهن لمصالح كثيرة، وهن ممن يعرفن بالإيمان والتقوى، وعنايتهن بالحجاب بعد نزول آياته، فلا يترتب على خروجهن مع الرسول في الغزوات، أي فساد وإفساد، بخلاف حال الكثير من النساء في واقعنا المعاصر.

الترجيح:

أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بالجواز، بشرط الإلتزام بتعاليم الإسلام في عمل المرأة، لضرورة أم لغيرها، وذلك للمسوغات الخمسة الآتية:

1. استدلالهم بأحاديث صحيحة.
2. إذا اقتضت المصلحة خروج المرأة للعمل، فلا بد أن تخضع لضوابط، منها الالتزام بتعاليم الإسلام، وعدم الخلوة والاختلاط بالرجال ويكون عملها مفصولًا فصلًا تامًا عن عمل الرجال، مثال المرأة تحرس المرأة، وتعيش في قسم خاص للشرطة النسائية بعيدًا عن عمل رجال الشرطة، وقد تشارك الرجال ببعض عمليات الضبط والإحضار الخاصة بالنساء المقترفات لبعض الجنح والجرائم، أو حراسة أماكن تجمعات النساء الخاصة بهم، كضابط للفساد والإفساد، وما دون ذلك لا يجوز.
3. وجود المرأة في الحراسة أو الجندية أو الشرطة، هدفه منع الرجال من تفتيش النساء، أو دخولهم في البيوت، ومشاهدة العورات، فتقوم بهذه المهمة المرأة، للحفاظ على أمن المجتمع، وفي ذلك تحقيق مصلحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. عمل المرأة في هذا المجال جائز لضرورة أو لغيرها بحيث لا يتضرر بيتها بخروجها للعمل؛ لأنها ربما لأجله خرجت.
5. أوجب الإسلام على الزوج النفقة على زوجته وعياله في حال كونه موسرًا، لكن إذا كان معسرًا، فلا يمكن ذلك فتضطر المرأة للعمل لذا نقول بالجواز.
6. توفر التقنيات الحديثة في عمل الحراسة، كالمناطيد والكاميرات و بعض عمل الإستخبارات مما يتناسب مع طبيعة المرأة في غالب أحوالها، وقد تمارسه وهي بعيده عن الإختلاط بالرجال، وهو ما يسمى بالحراسة عن بعد ترصد بدقه متناهية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
مسؤولية الحارس في حراسة الأشخاص والأعيان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية وأنواعها.

المطلب الثاني: مسؤولية الحارس في حراسة الأشخاص والأعيان.

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية للمسؤولية التقصيرية للحارس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
مسؤولية الحارس في حراسة الأشخاص والأعيان

يعد مصطلح المسؤولية من أكثر المصطلحات المعاصرة استعمالًا، وقد ارتبط بمعظم العلوم والفنون، لذا أصبح من المهم بيان حقيقة هذا المصطلح مقترنًا بمصطلح الحراسة في الفقه الإسلامي، سواء كانت حراسة الأشخاص أو الأعيان؛ حتى يتضح مدلوله، وتندرج تحتها أحكامه الشرعية، وهذا ما تناولته في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية وأنواعها:

أولًا–تعريف المسؤولية:

1. **لغة**[1]:

المسؤولية اسم مفعول منسوب إليه مأخوذ من سأل يسأل سؤالًا، واسم الفاعل من سأل سائل وجمعها سائلون، واسم المفعول: مسئول وجمعها مسئولون، وفعل الأمر: اسأل وسل.

ولفظ سأل له معانٍ عديدة، منها: الطلب، والمحاسبة، والاستعطاء، والمؤاخذة وغير ذلك.

2. **اصطلاحًا:**

عند رجوعي للمصنفات الفقهية وجدت أن الفقهاء القدامى لم يستعملوا اصطلاح المسئولية، وإنما تكلموا عن أهلية الشخص لتوقيع العقوبة عليه، أما في الكتب الفقهية المعاصرة وجدت تعريفات عدة للمسؤولية، منها:

عرّف الدكتورمحمد رواس قلعجي المسؤولية: "بأنها إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير، نتيجة لتصرف قام به"[2].

وعرفها الدكتور مصطفى الزلمي بقوله: "المسؤولية هي كون الشخص مطالبًا بتبعات تصرفاته غير المشروعة"[3].

وعرفها الدكتور محمد بيصار بقوله: "هي حالة للمرء يكون فيها صالحًا للمؤاخذة على أعماله، ملزمًا بتبعاتها المختلفة"[4].

---

(1) انظر: الزبيدي: تاج العروس(29/157–160)، الأزهري: تهذيب اللغة(13/67)، ابن منظور: لسان العرب (21/1906).

(2) قلعجي: معجم لغة الفقهاء(21/1906).

(3) الزلمي: موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية(6).

(4) بيصار: العقيدة والأخلاق وأثرها في حياة الفرد والمجتمع(248).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرفها الدكتور مازن صباح والأستاذ نائل يحيي بقولهما: " المسؤولية تعني إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير، نتيجة لتصرف قام به"[1].

3. التعريف المختار:

بعد عرض التعريفات السابقة فإنني أرجح تعريف قلعجي للمسؤولية وهو: "**إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير، نتيجة لتصرف قام به**"[2] لما يلي:

لأنه أدق وأشمل من التعريفات السابقة التي بمجملها تدور حول ضمان الشخص بما ألحقه من ضرر بالأخرين.

ثانيًا-أنواع المسؤولية[3]:

المسؤولية عادةً تنتج عن مخالفة سلوك أوجبه الشارع، وهذا السلوك هو المعيار لترتب المسؤولية، أو انتفائها، أو امتناع تحققها، والمسؤولية تشمل أنواع، منها:

1. **المسؤولية الدينية:** وهي شاملة لكل التكاليف التي ألزم الله بها الإنسان، سواءٌ أكانت أوامر يثاب فاعلها، أو نواهي يعاقب مقترفها.
2. **المسؤولية الأخلاقية والأدبية:** وهي شاملة لجميع الأخلاق والآداب، التي تنشأ من داخل النفس البشرية، وأساسها مخالفة الآداب والأخلاق، **وهي قسمان:**

القسم الأول: ما يكون بين العبد وربه:

فهي مسؤولية شخصية خاصة بين الإنسان وربه، وتبعًا لهذه المسؤولية يسأل أمام الله على أفعاله التي لا ضرر لها بالغير، كالكذب مثلًا، وهناك من الأفعال ما يتحقق فيها المسؤولية الأخلاقية، والأدبية مع المسؤولية المدنية؛ كشهادة الزور، والمتسبب في الضرر سلبًا، أو إيجابًا حيث يعاقب بعقوبة دنيوية؛ لأن هدف الشريعة الإسلامية إصلاح الفرد، والمجتمع بتقويم أخلاق الفرد، وبالتالي يتوجب الضمان عن الضرر الذي يلحقه الفاعل أو المتسبب، وإن كان ضمن مسئوليته الأدبية طالما أنها مرتبطة بضرر لحق بالغير.

---

(1) انظر: مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الثاني،(ص99-ص143) يونيو 2012م بحث المسئولية الجنائية عن خطأ التطبيب، دراسة فقهية مقارنه د. مازن مصباح، و أ. نائل محمد يحيى.

(2) انظر: الحاشية السابقة في هذه الصفحة.

(3) انظر: عودة: التشريع الجنائي(339/1)، الزلمي: موانع المسئولية الجنائية (7)، بيصار: العقيدة والأخلاق وأثرها في حياة الفرد والمجتمع(248).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثاني: ما يلحق الضرر بالأخرين:

ويكون ذلك: "كمن اضطر إلى طعام وشراب غيره، فطلب منه فمنعه إياه مع غناه عنه في تلك الحال، فمات بذلك ضمنه المطلوب منه؛ لأنه إذا اضطر إليه صار أحق به ممن هو في يده، وله أخذه قهرًا، فمنعه إياه، وتسببه في هلاكه بمنعه ما يستحقه؛ ملزمة ضمانه، كما لو أخذ طعامه وشرابه فهلك بذلك"[1].

3. **المسؤولية الإجتماعية:** وهي شاملة لجميع النظم، والتقاليد التي يلتزم بها الإنسان نحو المجتمع الذي يعيش فيه، وما ينتج عنه من سلوك، وتقبلها للمحمده على سلوك محمود، أو المذمة على سلوك مذموم[2].

4. **المسؤولية القضائية (القانونية):** وتشمل جميع المسؤوليات المستمدة من الدساتير والقوانين، التي يتخذها المجتمع نظامًا له، والتي تفرض على الأفراد تعويض الضرر الناشئ، ويتحمل الشخص تبعة خروجه على قواعد هذه القوانين، وهي تنقسم إلى قسمين[3]:

أ- **المسؤولية الجنائية:** وتعني أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارًا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، وسنتحدث عنها في الفصل الثالث لتفادي التكرار.

ب- المسؤولية المدنية: وهي تحمل الشخص تبعة ما ألحقه بالغير من أضرار وتنقسم إلى قسمين[4]:

- **المسؤولية العقدية:** وهي المسؤولية التي تترتب على مخالفةِ أحد العاقدين التزامًا عقديًا، يخل بشروط العقد المتفق عليها، موقعًا بذلك ضررًا على الطرف الآخر.
- **المسؤولية التقصيرية:** وهي كون الضرر الذي أصاب الفرد ناشئًا عن ارتكاب عملٍ غير مشروعٍ، حيث تقوم على مبدأ احترام حقوق الغير.

---

(1) ابن قدامه: المغني(102/12).

(2) الصيرفي: المسؤولية الإجتماعية للإدارة(15).

(3) انظر: مصباح مصباح: بحث المسئولية الجنائية عن خطأ التطبيب، دراسة فقهية مقارنه، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الثاني، يونيو 2012(103).

(4) انظر: منصور: النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام(247) كتاب علمي محكم كلية القانون والشريعة – جامعة إربد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: مسؤولية الحارس في حراسة الأشخاص والأعيان:

إن مدار المسؤولية في الحراسة يتعلق بوقوع الضرر على الأشياء التي يحرسها في سياق العلاقة المهنية بين الحارس والأشياء المحروسة، ويمكن إدراج مسؤولية الحارس تحت الأنواع التالية:

النوع الأول: المسؤولية الأدبية والأخلاقية:

وهي تلك المسؤولية التي تتعلق بسلوك الحارس، والتي منها الصدق وحفظ الأسرار والعورات، والوفاء بالعقد، والإخلاص في العمل، وأن لا يعمل لصالحه فقط، فإذا خالف الحارس السلوك المفروض عليه اتباعه من قبل أصحاب هذه المهنة، وتصرف بشكل منافٍ للقيم والقواعد الأخلاقية، التي يجب عليه إتباعها، حقت عليه المسؤولية الأدبية من قبل الجهات المختصة[1].

النوع الثاني: المسؤولية المدنية:

أ- المسؤولية التعاقدية:

وتنطبق عليها القواعد العامة للإجارة على الأعمال[2]، فالحارس هنا صاحب مهنة، يلتزم ببذل ما في وسعه من العناية، وتقديم ما هو مناسب للأشخاص المراد حراستهم؛ لتوفير الأمن لهم، ملتزمًا سلوكيًا وأدبيًا بحراسة الأشخاص والأعيان دون الإخلال بالعقد؛ لأنه باشر بأركان العقد، فإخلاله بالعقد، مظنة الضرر بالأشخاص والأعيان، فإذا ترتب عليه وقوع الضرر كان موجبًا للمسؤولية، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[3] هي ما يترتب على عقد صحيح واجب التنفيذ(نافذ لازم).

صورته: أن يوقع الحارس عقدًا للعمل مع شركات تعاقدية للحراسة، أو الجهات الحكومية في الدولة ويلتزم بعقد وشروط، إذا خالفها يقع عليه المسؤولية.

---

(1) انظر: منصور: النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام(247) كتاب علمي محكم كلية القانون والشريعة – جامعة إربد.

(2) الإجارة: تعني تمليك منفعة بعوض، انظر: الشربيني: الاقناع(133/2).

(3) سورة المائدة:الآية(1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- المسؤولية التقصيرية:

أولا-مفهوم المسؤولية التقصيرية:

عرفها الدكتور عبد القادر عودة: "**بأنها المسؤولية التي تنشأ بسبب مخالفة التزام شرعي، وهو مبدأ احترام حقوق الإنسان**"(1).

وعرفها الشوكاني: "بأنها عبارة عن غرامة التالف"(2).

وعرفها الحموي: "بأنها ضمان الضرر الناشئ عن الفعل الضار"(3).

والمحمصاني أيضًا عرفها: "بأنها الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال، أو ضياع المنافع، أو عَمَّ الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية"(4).

- فإن الفقه الإسلامي لا يُعرف المسؤولية التقصيرية بنفس الاسم؛ لأن هذه التسمية غربية عنه، وإنما يطلق فقهاء الشريعة على موضوعاتها اسم (الضمان) والمقصود بذلك وجوب رد الشيء أو بدله بالمثل، أو القيمة، أو بمعنى آخر:(رد مثل الهالك أو قيمته) أو هو عبارة عن:(غرامة التلف)، وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية الضمان: "بأنه إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات"(5).
- كل إضرار بالغير يلزم فاعله ضمان الضرر حتى لو كان غير مميز، والدليل قول النبي -ﷺ- " **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** "(6).

وخلاصة ذلك أن الفقه الإسلامي جعل الفعل الضار فعلًا غير مشروع، وسببًا لضمان ما ترتب عليه من تلف.

---

(1) انظر: عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(392/1).
(2) الشوكاني: نيل الأوطار(299/5).
(3) الحموي: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر(311/2).
(4) المحمصاني: النظريات العامة للموجبات والعقود الإسلامية(211/1-212).
(5) انظر: حيدر: مجلة الأحكام العدلية مادة 416، الفار: مصادر الالتزام مصادر الحق الشخصي في القانون المدني(181).
(6) أخرجه مالك في الموطأ:[باب القضاء في المرفق(745/2)، ح(31) عن عمرو بن يحيى، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار" وهذا سند صحيح، لكنه مرسل وهذه القطعة من الحديث روي تم تغير صحابي، بأسانيد ضعيفة، لكن يتقوى بعضها ببعض كما قال النووي، ووافقه الحافظ ابن رجب. انظر جامع العلوم والحكم(210/2)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منشأ هذه المسؤولية[1] :

1. نتيجة الإهمال وتقصير الحارس في القيام، بما يجب عليه عمله، سواءُ، من ناحية عدم الحفظ أو عدم الرعاية.
2. عدم اتباع الحارس للقواعد العامة المعروفة في أصول الحراسات.
3. امتناع الحارس عن تنفيذ الأوامر.

ففي مثل هذه الأحوال يكون الحارس مساءلًا بسبب تقصيره عن أداء عمله و من مصادر الالتزام، هو الفعل الضار(العمل غير المشروع).

ثانيًا- حكمة مشروعية المسؤولية التقصيرية:

تواترت الأدلة الشرعية في المسؤولية، وذلك في بيان علة الحفاظ على حرمة أموال الآخرين وأنفسهم، وجبرًا للضرر وقمعًا للعدوان، وزجرًا للمعتدين، وذلك في مواطن كثيرة في الكتاب والسنة النبوية، منها:

أولًا-الكتاب:

1. قال الله تعالى:﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾[2].

وجه الدلالة:

الآية تدل على أن غاية القتال المشروع في الإسلام شيئان: منع الفتنه في الدين، وضمان حريته، بإقرار السلم، ورد الاعتداء؛ لاستتباب الأمن والطمأنينة، والحارس الذي يقصر في رد الاعتداء يعتبر متعديًا وتقع عليه المسؤولية التقصيرية[3].

2. قال الله تعالى: ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ﴾[4].

وجه الدلالة:

إن الله يأمر بالعدل، ومن العدل رد الاعتداء في الإقتصاص، والمماثلة في استيفاء الحق[5]، فوقوع الاعتداء بالظلم لابد من الرد عليه، ولكن بعدم التجاوز لحد الإذن بما هو في حكم

---

(1) السنهوري: الوسيط(1/855-875)، انظر: د. أبو صد: مسؤولية المباشر والمتسبب دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية والقانون المدني: (125-161) رسالة دكتوراه من جامعة عين شمس مصر.

(2) سورة البقرة: الآية(194).

(3) انظر: الزحيلي: التفسير الوسيط للزحيلي(1/97).

(4) سورة النحل: الآية(126).

(5) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(4/613).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرع، وكذلك يفهم ضمنًا، أن أي اعتداء أوتقصير في الرد من قبل الحارس، تلزمه المسؤولية التقصيرية.

ثانيًا- السنة:

ما رواه أنس- ﷺ- قال: أهدت بعض أزواج النبي-ﷺ- إليه طعامًا في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها، فقال النبي-ﷺ- "**طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ** "[1].

وجه الدلالة:

فيه دليل على أن المثلي يضمن بمثله، ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل، وأن الحارس الذي يقصر في الحفظ، أو يعتدي تقع عليه المسؤولية، فيضمن كعائشة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-[2].

ت- أركان المسؤولية التعاقدية والتقصيرية ثلاثة، وهي[3]:

1. أن يكون الفعل (الخطأ بالمباشرة أو التسبب).
2. الضرر.
3. علاقة السببية بين الفعل والضرر.

أولًا- أن يكون الفعل (الخطأ بالمباشرة أو التسبب):

مفهوم الفعل الخطأ:

أن يكون الإضرار بالمباشرة أوالتسبب، فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي، أو التعمد، أو أن يكون الفعل مفضيًا إلى الضرر[4].

ويقول الدكتورعبد القادر عودة: " ويعتبر الخطأ موجودًا، كلما ترتب على فعل، أو ترك نتائج لم يريدها الجاني بطريق مباشر، أوغير مباشر، سواء كان الحارس أراد الفعل، أو الترك، أو لم يُرِدْهُ، ولكنه وقع في الحالتين نتيجة لعدم تحرزه، أو لمخالفته أوامر السلطات العامة، أو نصوص الشريعة[5].

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه [كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له شيء ما يحكم له من مال الكاسر (640/3) ح1359] صححه الترمذي في نفس المرجع، قال الألباني: صحيح: كتاب صحيح وضعيف الجامع الصغير (433/3)،ح(7358).

(2) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (137/9).

(3) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(97/2).

(4) لغة: "ضد الصواب تعمد الفعل أم لم يتعمده"، اصطلاحًا: "ما ليس للإنسان فيه قصد"، ابن منظور: لسان العرب(80/1-83)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط(49)، الرازي: مختار الصحاح(180)، الزبيدي: تاج العروس(145)، الجرجاني: التعريفات(167).

(5) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(97/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يبدو للباحثة: أن المقصود بالفعل هنا هو الخطأ الناتج عن مخالفة بعض الشروط الواردة في العقد من أحد العاقدين، سواء كان ذلك الخلل بقصد، أو بدون قصد، ويستوي فيه عدم الالتزام الناشئ عن تعمدهما، أو عن إهمالهما.

ثانيًا- الضرر:

أ- **مفهوم الضَرر لغة:** اسم من الضَر، وقد أطلق على كل نقص يدخل الأعيان، والضَر- بفتح الضاد، وهو ضد النفع، وهو النقصان، يقال: ضره يضره إذا فعل به مكروهًا وأضر به، قال الخليل: والضرر النقصان يدخل في الشيء، تقول: دخل عليه ضرر في ماله[1].

ب- **وفي الاصطلاح:** عرفه ابن رجب فقال: الضرر أن يدخل على غيره ضررًا بلا منفعة له[2].

والضرر كل مكروه مجرد يصيب الإنسان في جسده أو ماله أو عرضه، فهو غير كافٍ لتحقيق المسؤولية بأن يقع فعل تعدٍ(سواءٌ بالمباشرة أم بالتسبب)، بل يجب أن يحدث الفعل ضررًا، وعلى المضرور إثبات وقوع الضرر به، كواقعة مادية، أو أدبية يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات بما فيها الشهادة والقرائن[3].

لابد من وجود ضرر يترتب على الإخلال بالمسؤولية، ويقع عبء إثبات الضرر على المتضرر، وتتضح الأهمية من المسؤولية هنا، بكونها التزامات عقدية وفيها نوعان، وهما[4]:

النوع الأول: الإلتزام بتحقيق نتيجة، وتكمن في عقد الحراسة كونه عمل للكسب فهو الغاية منه.

النوع الثاني: الإلتزام ببذل عناية، من قبل أحد العاقدين بحراسة الأشياء، أو الأشخاص، فهو بذل الحارس العناية المطلوبة لدفع الضرر عنهم، فإذا لم يلتزم الحارس، ويبذل العناية المطلوبة، لدفع الضرر عنه وأهمل إهمالا معينًا، أو انحرف انحرافًا عن أصول المهنة، فهذا يثبت الخطأ العقدي.

وهناك ضرر قد يلحق بالمتعاقدين وفي ذلك نوعان [5]:

أ- **الضرر المادي:** الذي يصيب الإنسان في جسمه وماله، وشرطه أن يكون محقق الوقوع فلا يكون التعويض إلا إذا وقع فعلًا، فهو المتمثل بارتكاب المتعدي فعلا، ومن شأنه إحداث

(1) ابن منظور: لسان العرب(483/4).
(2) انظر: حسن بن الشيخ حسين: مجموعة الرسائل والمسائل النجدية(426/1)، العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة(540/1).
(3) انظر: الفار مصادرالالتزام مصادر الحق الشخصي في القانون المدني(189).
(4) انظر: د.محمد العكام: الفعل الموجب للضمان، رسالة دكتواره، جامعة القاهرة، كلية الحقوق 1977م (75).
(5) انظر: د. أبو صد: مسؤولية المباشر والمتسبب دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقانون المدني(152-184) رسالة دكتوراه من جامعة عين شمس مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضرر للغير بشكل مباشر، أو غير مباشر، أو بصفة أصيل، أو شريك، أو ساهم به، أو بفعل إيجابي أو سلبي[1].

ويتضح مما سبق: أن الركن المادي في الخطأ هو التعدي أو الانحراف في السلوك، وأن التعدي يقابل الفعل الضار، أي الفعل الذي يؤدي إلى الضرر في ذاته، وهذا الفعل وحده يستوجب الضمان في الفقه الإسلامي، وإن تعريف التعدي عند الفقهاء يراد به معنى الظلم والعدوان ومجاوزة الحق[2].

ب- **الضرر الأدبي(المعنوي):** وهو ضرر ناتج بالقصد، أو النية، والنية أمر باطني خفي لا يمكن الاطلاع عليه، ويسبب ضررًا قد يصيب الإنسان في شعوره، أو عاطفته، أو كرامته، أو شرفه، وقد أناط الفقهاء ذلك على ظروف وملابسات الواقعة، وكيفية حصولها، وأسلوب ارتكابها، والنتيجة الحاصله فهي على ضوءِ ذلك، تحدد فعل التعدي[3]، وفيما يلي أذكر **ضوابط التعدي**[4]:

1. هو انحراف عن السلوك المألوف للإنسان المعتاد، أو إنه العمل الضار من دون حق أو جواز شرعي، فمعيار التعدي عند الفقهاء هو في الغالب مادي موضوعي لا ذاتي[5].
2. ويكتفي في الفعل أن يكون ضارًا لكي يستحق الضمان، حتى وإن كان غير عمدي وقع نتيجة الإهمال، ولا فرق بين كون الشخص شديد اليقظة أو مفرطًا ومهملًا إن وجد الخطأ والإنحراف في السلوك، ويحاسب بذلك الشديد اليقظ على أقل هفوة تصدر منه، على حين يؤدي إلى إفلات معتاد الإهمال من مسؤوليته عن الخطأ اليسير، وهو نفس المعيار للخطأ العقدي في المسؤولية التعاقدية في حالة الالتزام، وهي ببذل العناية[6].

---

(1) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(12/2).

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت: الموسوعة الفقهية(147/6)، شفيع: بحوث في قضايا فقهية معاصرة(296/1)، د. محمد العكام: الفعل الموجب للضمان، رسالة دكتواره، جامعة القاهرة، كلية الحقوق 1977م (75ص).

(3) انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية(322).

(4) في اللغةً: "هو الذنب أو المعصية أو تجاوز الحد"، الرازي: مختار الصحاح(203/1)، اصطلاحًا: "إنه محظور شرعي زجر الله تعالى عنه بحد أو تعزير، ويكون إما بإتيان منهي عنه، أوترك مأمور به" الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية(211).

(5) ابن نجيم: الأشباه والنظائر(413).

(6) سلطان: مصادر الإلتزام في القانون، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي(299).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. إلحاق الخطأ الجسيم بالخطأ العمد في الحكم[1].

نلحظ إقامة المسؤولية على الضرر لا على الخطأ وهذا يتطلب التمييز، وهو الحكم الذي أخذ به الفقه الإسلامي، وذهب جمهور الفقهاء المسلمين إلى أنه لا يُسَلَم بالتعويض عن الضرر الأدبي إجمالاً[2].

ثالثًا-علاقة السببية بين الفعل والضرر:

مفهوم علاقة السببية بين الفعل والضرر: "أي: يوجد رابطة بين الفعل والضرر"، وتتفق الشريعة مع القوانين الوضعية في تعريف الإشتراك بالتسبب، وشروط هذا النوع من الإشتراك، ووجوب توفر علاقة السببية بين وسيلة الإشتراك ووقوع الجريمة[3].

قال الدكتور مصطفى الزرقا: لا يتبقى أي فرق بين المباشر والمسبب، والتعبير الصحيح هو أن المسبب لا يضمن إلا بالتعدي، وهو موافق لسائر الكتب الفقهية، وأن التعدي الذي يشترط لتضمين المسبب هو عين التعدي، وهو أيضًا يشترط لتضمين المباشر، وهو التعدي بمعنى المجاوزة إلى ملك الغير أو حقه، سواء كان بفعل مباح في نفسه[4] أو غير ذلك، والفقهاء فرقوا بينهما[5]: بأن المباشر يضمن بالتعدي والذي يشترط لتضمين المسبب هو التعدي بالمعنى الثاني، وهو أن يكون فعله المسبب للضرر محظورًا في نفسه، وأن التعدي بهذا المعنى لا يشترط في تضمين المباشر.

مثاله:

1. أن لا يكون الحارس الذي أوقع الفعل مسؤولًا، ولا تنتفي علاقة السببية، إلا إذا وجد سبب أجنبي، أو فعل الغير، أو فعل المتضرر، فلابد أن يكون الضرر واقع من الحارس بإرادته، فعندئذٍ تقع المسؤولية عليه[6].

---

(1) حسين: مجموعة الرسائل والمسائل النجدية(426/1)، العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة(540/1).

(2) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع(213/4)، الخرشي: شرح مختصر خليل(13/7)، العجيلي: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب(206/5)، البهوتي: كشاف القناع(110/4)، الزرقاء: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد(169).

(3) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون(376/1).

(4) شفيع: بحوث في قضايا فقهية معاصرة(296/1)

(5) السرخسي: المبسوط(73/24)، القرافي: الذخيرة(259/8)، السنيكي: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (6/4)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع(344/9)، مصطفي الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة(96/2).

(6) السرخسي: المبسوط(73/24)، القرافي: الذخيرة(259/8)، السنيكي: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (6/4)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع(344/9)، مصطفي الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة(96/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2.أما إن كان خارج عن إرادته من البيئة المحيطة، كالبلاد التي فيها حروب، وقصف للمباني، أو حرائق، أو زلزال، فإن الضرر، كان سببه حدث قاهر خارج عن إرادة الحارس، وإذا أثبت الحارس أن الضرر قد نشأ عن السبب الأجنبي، لا يد له فيه؛ مثلًا: بأفه سماوية، أو حادث فجائي كتصادم الشاحنة بالبناية مثلًا، أو قوة قاهرة، أو فعل الغير، أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقضِ القانون بذلك، أو الإتفاق بغير ذلك[1].

أمثلة تطبيقية على مسؤولية الحارس التعاقدية:

أ- الشروط المقترنة بعقد الحراسة:

قسم الفقهاء الشروط المقترنة بالعقود من حيث الجملة[2] إلى قسمين:

القسم الأول: شروط صحيحة: "وهي الشروط التي لم تعارض نص أو مقتضى العقد"[3]، **وهي شروط لازمة في العقد**[4].

القسم الثاني: شروط غير صحيحة: "وهي الشروط التي تعارضت مع النص، أو مع مقتضى العقد، وهي باطلة لا يصح بها العقد"[5].

حكم الإجارة غير الصحيحة:

الإجارة غير الصحيحة تنقسم عند الحنفية إلى إجارة باطلة، وإجارة فاسدة[6]، فالإجارة الباطلة هي ما كان الخلل في أركانه وشروطه، أو في أركانه فقط، والإجارة الفاسدة هي ما كان الخلل في

(1) انظر: الفار مصادر الالتزام مصادر الحق الشخصي في القانون المدني(192).
(2) الزيلعي: تبيين الحقائق(121/5)، ابن رشد: بداية المجتهد(250/5)، ابن رشد: المقدمات الممهدات(64/2-173)، القرافي: الذخيرة(439/5)، الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي(23/2)، النجدي: مختصر الإنصاف والشرح الكبير(575/1)، النجدي: حاشية الروض شرح زاد المستنقع(400/4-401)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد(174/2).
(3) انظر: القره داغي: مبدأ الرضا في العقود(1148/2-1195)
(4) القحطاني: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية(114/1).
(5) الشروط نوعان: نوع يؤثر في العقد فيجعله باطلاً وهي الشروط التي تؤثر في العلم بالمعقود عليه فتجعله مجهولًا أو غررًا، ونوع من الشروط لا يؤثر في العقد إذا تمّ الاتفاق على إزالته، فإن العقد يصبح صحيحاً عند بعض الفقهاء: انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق(137/5)، الدسوقي: حاشية الدسوقي(28/4)، ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير(118/6).
(6) الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي(57/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شروطه فقط، وأما الجمهور فلم يفرقوا بينهما، وقالوا بالإجارة الصحيحة، والإجارة غير الصحيحة وفقًا للعقد[1].

- فالإجارة الباطلة مثل أن يكون أحد العاقدين ليس له أهلية الأداء مطلقًا، ومثل أن يكون المعقود عليه(المنفعة) محرمًا[2] .
- الإجارة الفاسدة مثل أن تكون هناك جهالة، أو اشترط شرط مخالف لمقتضى العقد، وقال الزيلعي: "إذا كان ما وقع عليه عقد الإجارة مجهولًا في نفسه، أو في أجرة، أو في مدة الإجارة، أو في العمل المستأجر عليه، فالإجارة فاسدة"[3].
- ويشترط لنفاذ الإجارة – فضلًا عن شروط الإنعقاد والصحة – صدور الصيغة ممن له ولاية التعاقد، كما يشترط خلو الصيغة من شرط الخيار، إذ خيار الشرط يمنع حكم العقد ابتداء، ولا معنى لعدم النفاذ إلا هذا، ويشترط للزوم الإجارة – فضلًا عن جميع الشروط السابقة – خلوها من أي خيار، وقال الكاساني: لا تنفذ الإجارة في مدة الخيار؛ لأن الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم ما دام الخيار قائمًا، لحاجةِ من له الخيار إلى دفع الغبن عن نفسه، واشتراطه جائز في الإجارة عند كل من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقول عند الشافعية على الإجارة على معين[4].
- وأما الإجارة في الذمة فقد منع الشافعية خيار الشرط فيها، كما منعوه في قول عندهم في الإجارة على معين[5].

ب- انتهاء عقد الحراسة[6]:

ينتهي العقد هنا بستة أمور، منها:

1. الفسخ بالإقالة.

---

(1) انظر: القره داغي: مبدا الرضا في العقود(151/1 – 172).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد(250/5)، ابن رشد: المقدمات الممهدات(64/2–173)، القرافي: الذخيرة(5 /439)، الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي(23/2)، النجدي: مختصر الإنصاف والشرح الكبير(575/1)، النجدي: حاشية الروض شرح زاد المستنقع(400/4–401)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد(174/2).

(3) الزيلعي: تبيين الحقائق(121/5).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع(176/4)، ابن رشد: بداية المجتهد(249/2)، الشيرازي: المهذب(400/1)، البهوتي: كشاف القناع(17/4).

(5) الشيرازي: المهذب(400/1).

(6) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق(134/5)، النفراوي: الفواكه الدواني(110/2)، الجويني: نهاية المطلب (107/8–108)، البهوتي: منتهى الإرادات:(275/2)، التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي(531/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. انتهاء مدة العمل المتفق عليها بالعقد.
3. وانتهاء ما التزم به من نفس العمل.
4. انتهاء العقد بفوات محل المنفعة حسًا، أو شرعًا.
5. موت الحارس، أو إصابته بأحد عوارض الأهلية.
6. وجود أعذار طارئه.

أولًا- الفسخ بالإقالة:

وهو ناتج عن رغبة الجهة المشرفة على الحارس أو رغبتهما معًا؛ حيث لا يحق لأحدهما وحده الفسخ إلا برضا الآخر؛ لأنها ملزمة لهما عند المساس بتنفيذ شروط العقد المتفق عليها [1]، وقد يكون الفسخ لأحدهما دون الآخر، فهو غير ملزم بالفسخ إلا إذا ترتب عليه ضرر[2].

ثانيًا-إنتهاء المدة في الإجارة المعينة:

إذا انتهت المدة التي حددت في العقد انتهى بموجبه العمل، إلا إذا تَمَّ تجديد العقد بمدة أخرى، وأما الإجارة غير المحددة مدتها تستمر بقدر دفع الأجرة وفقًا لرغبتهم.

وفي جميع الحالات إذا اشترط أحدهما في العقد حق الفسخ في أي وقت شاء، أو خلال فترة زمنية مثل شهرين، فهذا الشرط صحيح كما هو الحال اليوم في معظم عقود العمل حيث تعطى.

ثالثًا-أداء ما التزم به:

هناك التزام بالعمل بالحراسة، حسب ما وقع بالعقد، أو ما تعارف عليه الناس ثم انتهى العمل، وصورة ذلك فيما يلي:

1. إذا كان حارس يحرس شخصية اعتبارية لمدة معينة على أن تكون حراسة الحارس داخل البلد فقط، وسافر خارج البلاد قبل انتهاء مدة العقد، فبالتالي ينتهي عمل الحراسة للحارس لهذه الشخصية، إلا إذا توافقا على الحراسة من جديد في خارج البلد، وإذا اختلفا بعدم قيام أحد

(1) انظر: السرخسي: المبسوط(218/3)، القرافي: الذخيرة(389/5)، الشيرازي: المهذب(263/2)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد(175/2-178).
(2) السرخسي: المبسوط(4/16)، عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل(468/7)، النووي: المجموع (73/15)، المرداوي: الإنصاف(66/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطرفين بالتزاماته اتجاه الأخر التي نص عليها الشرع أو العقد، أو عرفت بالعرف اتجاه الأخر، ويدخل فيه اعتداء أحدهما على الآخر، وحبس غير المستأجر للأجير الخاص، أو الأجير المشترك الذي اشترط أن يقوم هو بنفسه بالعمل[1]، ويرفع الحارس أمره للقضاء أو الجهة المختصة.

2. إذا الشخصية الإعتبارية أثناء مدة الحراسة المتفق عليها ماتت، فتنتهي بذلك حراستها لهلاكها فلا تعد لها أهمية فيكون الحارس قد انهى ما التزم به من الحراسة، حيث اتفق الفقهاء على انتهاء الإجارة المعينة بموت الحارس الأجير[2].

رابعًا- فوات محل المنفعة حسًا أو شرًعًا؛ وفي ذلك صور أذكر منها:

كون الحارس أجيرًا لحراسة مدرسة معينة فانهدمت، أو سحب ترخيصها نهائيًا، أو أغلقت أبوابها، فينتهي بذلك عمل الحارس وينفسخ العقد.

خامسًا- وجود أعذار طارئة:

حيث ذهب الكرخي إلى فسخها بالعذر الطارئ على الأجير(الحارس) والمستأجر(الجهة المختصة) في حين ذهب الحنفية وابن حزم إلى أن الإجارة تفسخ بالعذر الطارئ على المستأجر فقط، مثل: أن يستأجر أحدًا لتسيير سفينة، ثم يأتي حاكم يمنع السفر بها، وخالفهم الجمهور حيث قالوا: لا تفسخ بالعذر الطارئ[3]، وقد قيدتها بعض الفتاوى المعاصرة بالأعذار القهرية[4].

سادسًا - موت الحارس أو إصابته بأحد عوارض الأهلية:

تنتهي الإجارة عند موت الحارس(الأجير الخاص المعين)، أو فقدانه أهلية الأداء بالكامل مثل الجنون، وأما موت المستأجر في الإجارة الخاصة فلا يؤثر في العقد عند جمهور الفقهاء خلافًا للحنفية والظاهرية[5] وبلوغ الصبي، وخيانة الأجير الحارس(العامل)، أو سرقته وتغير عمله، من قبل المستأجر(الجهة المختصة).

---

(1) انظر: البحيرمي: حاشية البجيرمي على شرح المنهج(3/380-381).

(2) الزيلعي: تبيين الحقائق(5/137)، الدسوقي: حاشية الدسوقي(4/28) (6/118)، الخرشي: شرح مختصر خليل للخرشي(7/30)، الشافعي: الأم(4/31)، ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير(6/118).

(3) الزيلعي: تبيين الحقائق(5/145)، ابن رشد: بداية المجتهد(2/260)، الشيرازي: المهذب(1/412)، وحاشية البجيرمي(3/383)، البهوتي: كشاف القناع(4/23).

(4) انظر: موقع أ، د علي محيي الدين القره داغي، فسخ الإجارة، الأربعاء 8 تموز2009م، http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=403:2009-07-08-12-29-22&catid=58:2009-07-08-11-40-06&Itemid=13

(5) انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(6/79)، ابن رشد: بداية المجتهد(2/173)، البجيرمي: حاشية البجيرمي(3/381)، ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير(6/50)، ابن حزم: المحلى(6/519).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صورة ذلك: كأن أَجَرَ امرأة لخدمة مسجد لمدة سبعة أيام فحاضت من بدايتها، أو نفست[1]، أو حدوث عيب مؤثر في الأجير الخاص (الحارس)، أي: مفوت للمنافع المقصودة، مثل: فقدان البصر، أو مرض لايمكنه معه القيام بما التزم به[2]، حيث يعطى حق الخيار للمستأجر(الجهة المختصة).

إن الفسخ هنا يتحقق بإرادة الطرفين في هذه الحالات التي ذكرناها، وعند الإختلاف يرجع الأمر إلى القاضي[3].

آثار العقد وواجبات المستأجر والحارس:

أولًا– واجبات المستأجر(شركة الحراسة، أو أجهزة الدولة، أو شركة القطاع الخاص):

أ– **دفع الأجرة حسب الإتفاق المبرم في العقد،** أو بعد الفراغ من العمل كما أمر الرسول –ﷺ– فقال: "**أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**"[4].

ويترتب على هذا التأخير في الدفع المسؤولية التعاقدية، ويتفرع عنها مسائل:

1. **تحديد طريقة دفع الاجرة** بالتعجيل أو بالتأخير أو بالتقسيط في أجرة الحارس، نظير عمله، سواءٌ كانت حراسة أعيان أو أشخاص.

اتفق الفقهاء على أن للعاقدين الحق في تحديد طريقة الدفع تعجيلًا، أو تأجيلًا أو مقسطًا، لكن هناك بعض الحالات يرى بعض الفقهاء وجوب تعجيلها منها[5]:

أ– إجارة الذمة، حيث ذهب الشافعية إلى أن أجرتها يجب أن تسلم في مجلس العقد، والمالكية خلال ثلاثة أيام من حيث المبدأ، وإلاّ يصبح العقد باطلًا[6]، وذهب الحنفية إلى عدم وجوب تعجيلها، في حين ذهب الحنابلة إلى أنها إن كانت بلفظ السلم فيجب تعجيلها، وإلاّ فلا[7] .

---

(1) البجيرمي: حاشية البجيرمي على شرح المنهج(3/379–380)

(2) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (6/77)، ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير(6/30)، الشيرازي: المهذب (1/412).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع(4/20)، لجنة علماء نظام البلخي: الفتوى الهندية(4/459).

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه[باب أجر الأجراء(2/871)، ح(3443)]، حكم عليه الألباني أنه صحيح لغيره: صحيح الترغيب والترهيب(2/183)، ح(1878).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (4/201)، الصاوي: بلغة السالك(2/267)، الحطاب: مواهب الجليل(5/395)، الرملي: نهاية المحتاج (5/262)، ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير(6/16).

(6) الصاوي: بلغة السالك(2/267)، الحطاب: مواهب الجليل(5/395)، الرملي: نهاية المحتاج(5/262).

(7) الكاساني: بدائع الصنائع (4/201)، ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير(6/16).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- إذا كانت الأجرة أعيانًا مثل أن تكون الأجرة سيارة أو منزلًا، حيث اشترط المالكية والشافعية[1]، تعجيلها خوفًا من التلف والتغير، وخالفهم الفقهاء من الحنفية، والحنابلة[2].

والراجح:

عدم وجوب التعجيل في أجرة الحارس حتى ولو كانت في إجارة الذمة؛ لأن ذلك خاص بالسلم الذي ورد فيه نص، فلا تقاس إجارة الحارس في العمل عليه.

2. **عدم تحديد موعد دفع الأجرة في الإتفاق، أي: جعلها مطلقة:**

ذهب جمهور الفقهاء[3]إلى أن الأجرة عند الإطلاق تدفع عند إنتهاء العمل في الإجارة المشتركة، وعند نهاية المدة في الإجارة المقيدة بالزمن، إلاّ إذا كان العرف يقضي دفعها مشاهرة، أو نحو ذلك فحينئذ يكون العرف هو الحكم.

ب- متى يتملك الحارس الأجرة نظير حراسته:

اتفق الفقهاء على تملك الأجرة للحارس نظير عمله في الحراسة كأجير، واختلفوا في وقت تملك الأجرة[4]، على قولين:

القول الأول: أن الأجرة تملك بالعقد ملكًا مراعى فيه الزمن، وهو ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة[5]

القول الثاني: أن الأجرة لا تملك بالعقد، وإنما باستيفاء المنافع، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية[6].

---

(1) انظر: القرافي: الذخيرة(413/5)، البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب(211/3).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (201/4)، ابن ضويان: المغني مع الشرح الكبير (423/1).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (201/4)، الرجراجي: مناهِج التحصِيل ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شرح المدوّنة وحل مشكِاتها(223/7)، الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب(201/8)، بهاء الدين: العدة شرح العمدة(299/1).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع(201/4)، الرجراجي: مناهِج التحصِيل ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شرح المدوّنة وحل مشكِاتها(223/7)، الجويني: نهاية المطلب(201/8)، بهاء الدين: العدة شرح العمدة(299/1).

(5) الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب(201/8)، بهاء الدين: العدة شرح العمدة(299/1).

(6) الكاساني: بدائع الصنائع(201/4)، الرجراجي: مناهِج التحصِيل ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شرح المدوَّنة وحلّ مشكِاتها(223/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الأ ول: استدلوا بالقياس والمعقول:

القياس:

قاسوا تملك الأجرة بالعقد على المنفعة بجامع أن كلًا منهما يجب الوفاء به[1].

المعقول:

قالوا: بأنه كلما مضى زمن استقر الملك بقدره، وانها تستقر في ذمة المستأجر عند نهاية المدة، أو تسلم العمل، قياسًا على المنفعة[2].

أدلة القول الثاني: استدلوا بالكتاب والسنة التي ربطت بين دفع الأجرة والإستيفاء، وبالقياس، والمعقول:

الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [3].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن المطلقات الأجرة إن أرضعن لكم أولادكم منهن فعليكم أن تعطوهن أجرة إرضاعهن، ويستفاد من هذا أن دفع الأجرة بعد العقد، وقبل إستيفاء الرضاعة لايكون مستحقًا لهن إلا بإستيفاء المنفعة[4].

السنة:

عن عبد الله بن عمر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– قال: –ﷺ– : "**أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**"[5].

وجه الدلالة:

والمراد منه المبالغة في إسراع الإعطاء وترك الإمطال في الإيفاء، واستيفاء حق العامل المالي بعد استيفاء المنفعة [6].

---

(1) الرملي: نهاية المحتاج(263/5)، الشافعي: الأم(146/7–147)، ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير (14/6).

(2) الرملي: نهاية المحتاج(263/5)، ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير(14/6).

(3) سورة الطلاق: الآية(6).

(4) القرطبي: تفسير القرطبي(168/18).

(5) أخرجه ابن ماجه في سننه [كتاب الرهون، باب أجر الأجراء(817/2)، ح(2443)، وحكم عليه الألباني في حاشية المرجع السابق أنه صحيح].

(6) الهروي: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(1993/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعقول:

الأجير كالقصار والصباغ، لا يستحق الأجرة ؛ حتى يعمل، والمال أمانه في يده[1].

القياس:

وقاسوا دفع الأجرة بعد العقد استيفاءً للمنفعة على الثمن في البيع[2].

ترجح الباحثة: القول الثاني دفع الأجرة للحارس تثبت بالعقد، لكن بعد استيفاء المنفعة، للمسوغات الثلاثة التالية:

1. إن هناك فرقًا بين دفع الأجرة واستيفاء المنفعة؛ حيث أن الأجرة تثبت بالعقد، لكن الملكية فيها غير مستقرة إلى أن تستوفى المنفعة.
2. أن هناك منافع لا يمكن استيفاؤها بغير عقد، أو حسب العرف والعادة، فلا تلزم دفع الأجرة بدون العقد، لكن لابد من العمل لإستيفاء المنفعة التي هي مقابل الأجر، وإلا سيأخذ الحارس مقابل بدون عمل وهذا لا يجوز.
3. كما أن أدلة القول الأول تتحدث عن الوفاء، ولا تتحدث عن ملكية الأجره؛ حيث لا يتم دفع الأجره إلا بعد تسليم العمل، والله أعلم.

امتناع المستأجر من دفع أجرة الحارس:

1. إذا لم يقم المستأجر بدفع الأجرة المستحقة، فإن للأجير الحق في حبس العين المصنوعة في الإجارة القائمة على العمل، أو الإمتناع من استكمال بقية الزمن في الإجارة المحددة بالزمن[3].
2. إنّ على الحارس في حالة عدم الوفاء بدفع الأجرة من قبل المستأجر، ولم يستوفِ العمل، فإن كان الأمر بإرادته وامتنع، يخير الحارس بترك العمل لإخلال المستأجر، بالإتفاق المبرم في العقد، أو إبرام اتفاق جديد يتوافق عليه الجميع.
3. وإذا استوفى العمل ولم يتقاضَ أجرًا، فعليه أن يلجأ لمن بيده الأمر أو للقضاء.

---

(1) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار(53/2).

(2) السمرقندي: تحفة الفقهاء(477/2)، الدسوقي: حاشية الدسوقي(4/4).

(3) انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(34/6)، الخرشي: شرح مختصر خليل الخرشي(42/7)، الرملي: نهاية المحتاج (295/5)، ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير(136/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت- توفير مستلزمات العمل للحارس من قبل المستأجر، والفرق بين الأجير المشترك والأجير الخاص:

لابد من تزويد الأجير بمستلزمات عمله من قبل المستأجر، فإن كان أجيرًا مشتركًا يقدم إليه الشيء الذي يراد صنعه، وإن كان أجيرًا خاصًا يبين له المطلوب منه خلال الفترة المتفق عليها، وهكذا، وإذا لم يقم بما سبق فإنّ الأجير الخاص يستحق الأجر على حبسه نفسه لصالحه حتى ولو لم يعمل، وإنّ الأجير المشترك يكون غير ملزم بإنجاز عمله في الفترة المتفق عليها، ويدخل كذلك ضمن هذا الالتزام ترتيب مكان العمل، وتوفير الأسلحة، والمعدات المناسبة للحراسة في أماكن الحراسة، وتهيئة وسائل النقل للعمال، ووسائل الوقاية من أخطار العمل، ونحوها إن كان العمل يقتضي ذلك.

ث- التحلي بالآداب والقيم الأخلاقية:

هناك التزامات أخلاقية لابد من توافرها في المستأجر، حيث أوجب الشارع مجموعة من القيم الأخلاقية الرائدة للتعامل مع الناس، وخص العامل بكثير منها، وهي:

1- النظرة إلى العامل والأجير نظرة قائمة على المساواة والأخوة دون إحساس بالتعالي والإهانة، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ [1].

وجه الدلالة:

دلت الآية على تلك الآداب السامية التي حفلت بها هذه السورة، وختمت بلون من الأدب العالي، وهو تعليم عباده أَن لا كرم ولا شرف عند الله إلا بالتقوى كيفما كانت الأحساب والأَنساب، حتى لا يتعالى بعضهم على بعض بغير حق، فكل الناس من آدم وحواء، فلا وجه للتعالي بالأحساب والأَنساب؛ ليظل الناس إخوة متواضعين متحابين[2].

وقال الرسول -ﷺ-: " **يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ** "[3]

(1) سورة الحجرات: الآية(13).
(2) مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: التفسير الوسيط(1049/9).
(3) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهليه ولاتكفر(15/1)، ح(30)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

قوله: (إنك امرؤ فيك جاهلية)، يريد منك في تعييره بأمه الإشارة إلى خلق من أخلاق الجاهلية، لأنهم كانوا يتفاخرون بالأنساب، فجهلت وعصيت الله في ذلك، ولم تستحق بهذا أن تكون كأهل الجاهلية في كفرهم بالله تعالى[1]، كما نبه على أن هؤلاء يخدمونكم إخوانكم في الدين، إن كانوا مسلمين، أو في الإنسانية إن كانوا غير مسلمين، وأوصى بالرفق بهم.

2- المعاملة الطيبة الحسنة اللائقة بالإنسان في جميع الأحوال بالقول، والفعل، والنظرة، والتجاوز عن الخطأ والإحسان إلى المسيء، قال الله تعالى: ﴿**وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾**﴾[2].

وجه الدلالة:

الآية تدل على أن العفو عن الناس أجل ضروب فعل الخير، إذ هم الخَدَمة فهم يذنبون كثيرًا والقدرة عليهم متيسرة، وإنفاذ العقوبة سهل، حيث يجوز للإنسان أن يعفو وحيث يتجه حقه، وكل من استحق عقوبة فتركت له فقد عفي عنه[3].

3- عدم تكليف العامل والأجير بما لا يطيقه، حيث ورد بذلك آيات وأحاديث صحيحة منها: " **عَنْ عَائِشَةَ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- كَانَ إِذَا أَمَرَهُمْ بِمَا يُطِيقُونَ مِنَ الْعَمَلِ"، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: "إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا"**[4]، وقوله -ﷺ-: " **الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يظلمهُ ولا يخذلُه ولا يَحْقِرُه** "[5].

وجه الدلالة:

العامل له حقوق منها الإعانة والإنصاف وعدم تكليفه مالا يطيق، وحتى إذا استعان به في دفع ظالم أونحوه، لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي، كما يلزمه احترامه وإلا يتكبر عليه[6].

---

(1) ابن بطال: شرح صحيح البخاري لإبن بطال(58/1).

(2) سورة آل عمران: الآية(134).

(3) القرطبي: تفسير القرطبي(206/4).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه[كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: أنا أعلمكم بالله، وأن المعرفة فعل القلب(13/1)، ح(20)].

(5) أخرجه مسلم في صحيحه[كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله(1968/4)، ح(2564)].

(6) ابن دقيق العيد: شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية(117/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- الالتزام بقوانين العمل القانونية للحراس والعاملين المعمول بها في الدولة[1]:

تلزم قوانين العمل في عصرنا الحاضر لأرباب العمل مجموعة من الإجراءات، مثل:

1. منح الإجازات الأسبوعية، والسنوية، والإجازات المرضية .
2. توفير وسائل الإسعافات الطبية والعلاجية، بل انه في بعض الأحيان إذا زاد عدد العمال، يوجب القانون وجود طبيب أو مستشفى لهم.
3. وجود لوائح تنظيمية وجزائية وهذه الأمور إذا صدر بها قرار من السلطة الشرعية يصبح ملزمًا، لأن قراراتها في دائرة المصالح ملزمة شرعًا .
4. توفير الخدمات الإجتماعية والتأمين الصحي، والتأمين لحالات الإصابة، والعجز والهلاك، وهذا إذا كان عن طريق التأمين التكافلي الإسلامي فهو حلال، وإلاّ فلا يجوز إلاّ في حالات الضرورة، أو وجود قانون ملزم، وذلك لترتيب تعويض مناسب للعامل في هذه الحالات إما لنفسه، أو لأهله، واليوم ومع وجود التأمين التكافلي أصبح العمال في مأمن بفضل الله تعالى في جميع الحالات، وهذا أمر يتفق مع مقاصد الشريعة الغراء.

ثانيًا- واجبات الحارس(الأجير):

هناك التزامات على الحارس يجب عليه أداؤها، وفقًا لعقد الإجارة وهي[2]:

1. انجاز العمل على الوجه المطلوب المتفق عليه في الإجارة المشتركة وتسليمه إليه، أو تسليم نفسه في الزمن المحدد في الإجارة الخاصة، قيامه بنفسه إن كانت الإجارة خاصة، أو مشتركة، ما دامت على غير ما في الذمة . كما سبق . وذلك الأصل في الإجارة المعينة أن يقوم الشخص بنفسه بالعمل، إلاّ إذا كان الاتفاق يجيز النيابة.
2. القيام بالعمل بحسب الشروط الموجودة في العقد:

أ- فإن: شُرِطَ في العقد أن يقوم الأجير بنفسه، وحينئذ لا يجوز أن ينيب غيره فيه.

ب- وإن: شُرِطَ في العقد على الإذن للأجير بأن يقوم بنفسه أو بغيره، ففي هذه الحالة تجوز الإنابة بلا شك لأن المؤمنين عند شروطهم.

---

(1) انظر: واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، سمير محمد جمعة العواودة(40-80)، رسالة ماجستير، جامعة القدس-فلسطين،1431 هـ - 2010 م.

(2) انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(18/6)، الحطاب: مواهب الجليل(395/5)، الشربيني: مغني المحتاج (439/2)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات(375/2)، ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير(34/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت- أما إذا كان العقد مطلقًا، ففي هذه الحالة الأصل أن يقوم الأجير بنفسه؛ لأن ذاته قد تكون مطلوبة لدى المستأجر، ولذلك اختاره، ولكن بعض الحنفية أجازوا الإستنابة إذا كان المناب عنه أحسن منه .

3. عدم غياب الحارس أو من ينوب عنه- عند الإتفاق على ذلك- عن العمل أثناء فترة العمل في الإجارة الخاصة: فكون الحارس كونه أجيرًا خاصًا مرتبط بالزمن بالدرجة الأولى في علاقته بالمستأجر، ولذلك لا يجوز له أن يغيب عن العمل إلاّ بإذن ربّ العمل، أو للضرورة، أو الحاجة الملحة التي تنزل منزلة الضرورة، وإلاّ فإن غاب وترتب على غيابه ضرر فإنه يجب عليه تعويضه، وأن المستأجر له الحق حينئذ أن يرجع عليه بقيمة ما فوّت عليه في جميع الأحوال، وهذا هو الرأي المعتمد عند الحنابلة[1].

وذهب الحنفية إلى أنه ينقص من أجرالأجير بقدر تقصيره في عمله[2].

وذهب المالكية إلى أن الأجير إذا قام بعمل بأجرة، كانت تلك الأجرة لمستأجره الأول، وخيّر صاحب العمل في المدونة بين أجرة الأجير التي حصل عليها من المستأجر الثاني، وبين إسقاط حصة مدة غيابه من أجرته عنده، أما إن عمل بالمجان فيسقط من أجرته بقدر مافوّت على صاحب العمل[3].

4. إن الوقت الذي حدد في العقد يجب على الحارس أن يشتغل بالعمل المطلوب منه دون تضييعه، ولا التفريط فيه إلاّ ما هو مستثنى لحق الله تعالى كالعبادات، أو للضروريات والحاجيات التي لا غنى للإنسان عنها مثل الأكل والشرب بالمعروف، أولإنقاذ آخر كما في حالة الغرق والحرق، ويجب عليه الحفاظ على البقاء طوال هذا الوقت في العمل إن وجد، وأن لا يشغل نفسه إلاّ بمصلحة عمله؛ لأن الأجرة في مقابل المنفعة فتوزع عليها، أو يقوم الأجير الحارس بتعويض الوقت الذي فات.

5. وجوب الحفاظ على ما تحت رعايته من آلات وأدوات ومعدات وأعمال، فهذا ما تقتضيه الأمانة والقواعد العامة في لإسلام .

6. تنفيذ أوامر ربّ العمل بالقدر الذي يخص العمل، أو الوقت المحدد بالمعروف، فإن كان العمل مفصلًا في العقد فالمرجع هو العقد، وإلاّ فحسب العرف.

---

(1) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير(37/6).

(2) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(70/6).

(3) الحطاب: مواهب الجليل(426/5)، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(21/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. الالتزام بقوانين العمل: مثل الالتزام بلوائح وقوانين العمل، والإجراءات التنظيمية مما يدخل في السياسة الشرعية القائمة على المصالح المرسلة.
8. الالتزام بالآداب والقيم الأخلاقية: من الأمانة والصدق، وعدم الغش، ومن السعي الحثيث للإتقان، والإبداع وحسن السلوك في تعامله والنصح والإرشاد والبيان.

ضابط الخطأ في الشريعة الإسلامية:

لقد وضعت الشريعة الإسلامية ضابطًا من خلاله يمكننا أن نحكم بأن الفعل وقع خطأ أم لا، فإذا إنعدم الخطأ فلا مسؤولية ولا عقاب.

إن الفقهاء عامة يسيرون وفق قاعدتين عامتين تحكمان مسؤولية الحارس في الخطأ، وبمقتضاهما يمكن القول بأن الحارس قد أخطأ أو لم يخطىء[1].

القاعدة الأولى: إن كل فعل أو ترك يلحق ضررًا بالغًا بالغير يسأل عنه فاعله أو المتسبب فيه إذا كان يمكن التحرز منه، ويعتبر أنه تحرز إذا لم يهمل أو يقصر في الإحتياط والتبصر، فإذا كان لا يمكنه التحرز منه أصلًا، فلا مسؤولية.

القاعدة الثانية: إذا كان الفعل غير مأذون فيه (غير مباح) شرعًا وأتاه الفاعل دون ضرورة ملجئة فهو تعدٍّ من غير ضرورة وما تولد منه يُسأل عنه الفاعل سواء كان مما يمكن التحرز عنه أو مما لا يمكن التحرز عنه، من كان يمشى فى الطريق حاملاً خشبة فسقطت منه على إنسان فقتلته فهو مسئول عن قتله لأنه يستطيع أن يتحرز ويحتاط فلم يفعل[2]، ويكون مخالفًا للقواعد العامة المعتبرة في الشريعة وفي القوانين العسكرية التي تنظم عمل رجال الشرطة والعسكريين، و للجهات المسؤولة عنه أن تأخذ بعين الإعتبار هذا الإهمال، وتوقع عليه العقوبة، ويكون زاجرًا أو رادعًا من اقتراف مثل هذه الأخطار مرة أخرى، كأن يحمل جزءًا من الدية، وكذلك بقاء ما عليه من الكفارة في ذلك، وللإمام أن يلحق به عقوبة تعزيرية إذا قدر ذلك.

ولقد أورد الفقهاء في مصنفاتهم أمثلة[3]يهتدى بها في التطبيق، وإذا كان هذا الحارس الجاني صاحب هذه الواقعة قد اتخذ غاية الإحتياط والتبصر والتحرز، فلا مسؤولية[4]، وعلى ضوء

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(272/7).
(2) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(105/2).
(3) الكاساني: بدائع الصنائع(272/7)، الخطاب: مواهب الجليل(2410243/6)، الرملي: نهاية المحتاج (330/7-350)، ابن قدامة: المغني(558/9-577)، عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(97/2).
(4) جاد الحق: بحوث وفتاوى(241/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك فإن ما ذكرناه من صور تحتاج إلى بيان الضوابط التي لابد من الأخذ بها حتى نوفق بين هاتين القاعدتين في الحكم على الفاعل.

1. في حالات الحراسة للشخصيات وأماكن التدريب:

يجب على الحراس أن يأخذوا أقصى درجات الحيطة والحذر وفق البنود التالية[1]:

أ- وجود مستلزمات ضرورية لتوفير الأمن، وذلك باستخدام الستر المانعة لوصول الرصاص في أماكن الإزدحام، والأماكن المعدة للتدريب، واستخدام السواتر الترابية أو ما يقوم مقامها، في المنشآت العسكرية ومعسكرات التدريب.

ب- البعد عن أماكن الأخطار المحيطة بالشخصيات الهامة، وعن أماكن التدريب في الأماكن السكنية المكتظة بالسكان، والاجتهاد لتحديد أماكن التدريب بدقة لضمان سلامة المتدربين ممن يعملون في الحراسة والمواطنين.

2. في حالات حوادث السيارات ووسائل النقل المستخدمة أثناء الحراسة:

أ- لابد من التفقد المستمر للآليات المستخدمة في عمل الحراسة ويكون ذلك من خلال التفقد المستمر للمختصين الفنيين الذين يعطوا شهادة بصلاحية السير للمركبات(وهذه تتفاوت حسب خطورة وسيلة النقل من طائرات وسفن وسيارات وغيرها).

ب- الحراس هم بمثابة ظل للشخصيات في كل مكان، فيجب على الحراس في المركبات اليقظة والحذر مع ملاحظة سائق المركبة وما يكتنفه من أحوال صحية ونفسية لا تمكنه من القيام بالسيطرة على المركبة، ومقياس الخطأ المترتب عليه المسؤولية هو (عدم التحرز) ويدخل تحته كل ما يمكن تصوره من تقصير، فيدخل تحته الإهمال، وعدم الإحتياط، وعدم التبصر، والرعونة، والتفريط، وعدم الانتباه، وغير ذلك مما اختلف لفظه ولم يخرج معناه عن عدم التحرز[2].

ومما سبق يجب على العاملين بالحراسة التقيد باللوائح والأنظمة المعمول بها في مجالات الحراسة في النقل البري، والجوي، والبحري؛ لأن الالتزام بالأنظمة التي لا تخالف الشريعة واجب شرعًا؛ إذ فيه طاعة ولي الأمر، والاجراءات التي تنظمها تكون بناءً على دليل المصالح المرسلة[3].

(1) أبو مراد: أحكام الدماء الناتجة عن أخطاء المقاتلين(77) بتصرف.
(2) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(97/2).
(3) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته(5217/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. حالات انتفاء المسؤولية عن الحارس[1]:

أ- إذا وقع الحادث لأسباب خارجية كما في حالة الاصطدام بوسيلة أخرى، وكان الخطأ منه بنسبة كبيرة جدًا، لكونه حارسًا وسائقًا في تلك المركبة تقع عليه المسؤولية إن كان هناك تقصير أو تعدٍ، وما عدا ذلك يسأل الحراس عن مقدار مساهمته في الخطأ، بحسب تقارير الخبراء عملًا بقواعد فقهائنا في حالات الاصطدام.

ب- تنتفي المسؤولية عن الحارس إذا كان سائقًا في حالة وجود عوائق الطرقات إذا تعذر تجنبها، ولم تكن سرعته أكثر من المسموح بها، ومن أمثلة ذلك: حالات القوة القاهرة، والحادث المفاجيء، وخطأ المتضرر نفسه، أو خطأ شخص أخر.

ولا تنتفي المسؤولية عنه إذا كان مخالفًا لأنظمة المرور سواءُ بالسرعة الزائدة أوالسير في اتجاه معاكس، أو ممنوع، فهو المسؤول عن الحادث؛ لأنه متسبب، وقد يكون المتسبب وحده هو الضامن إذا تغلب السبب على المباشر، ولم تكن المباشرة عدوانًا.

ت- تنحصر المسؤولية الناتجة عن أخطاء المرشدين للسفن والطائرات والقطارات ونحوها في المخطئين أنفسهم، وتكون من أسباب إعفاء المختصين بحراسة الأفراد في هذه المركبات من المسؤولية.

ث- إذا كان الحادث بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيرًا قويًا في إحداث النتيجة، أي يلحق الضرر به.

ج- ما تسببه البهائم من حوادث السير المفاجئة في الطرقات يضمن أربابها(الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها)، فلا يضمن حارس المركبات هنا.

لابد من وجود قوانين تعدها الجهات المختصة؛ لتحد من ظاهرة التهور، والتسيب، وعدم الاحتياط، التي تودي بحياة الأفراد لتكون زاجرة، وتُغَرِم المخالف لها التعزير المالي، وعلى هذا فلا مانع من أن تدفع الشركات الضامنة لوسائل النقل دية القتلى في هذه الحوادث، أو التعويضات المالية المترتبة على ذلك؛ لأن النقابات تقوم مقام العاقلة في هذا العصر، وشركات التأمين تعتبر شكلًا من أشكال النقابات.

(1) أبومراد: أحكام الدماء الناجمة عن أخطاء المقاتلين(77)، انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته(5216/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. مسؤولية الحارس للفعل بالتسبب:

مفهوم الفعل بالتسبب: وهو الحادث بواسطة غير مباشرة[1]، ويكون بالفعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة[2]، مثاله: كمن حفر بئرًا في غير ملكه، وكذلك في وضع الحواجز العسكرية، وحفرالأنفاق، وغيرها من الوسائل المتخذه لحفظ الأمن والأعمال الملازمة للحراسة والجهاد، مما ينجم عنها ضرر بالغير من قتل وغيره، فإنه يعد فعلًا ضارًا بالتسبب، وحسب القاعدة الفقهية (فإن المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي)[3].

مسؤولية الحارس لفعل التسبب مثاله: كما في حالة الحراس والمجاهدين لا يتحقق فيهم هذا الفعل، وذلك لحفرهم الأنفاق وإقامة الحواجز لغايات مشروعة، وهي المقاومة والجهاد وحفظ الأمن، ولكن مع ذلك مطلوب من الجهات المسؤولة عن الحراس الذين يقومون باستخدام وسائل تحقيق الأمن كحفر الأنفاق، وغيرها أخذ الاحتياطات الوقائية اللازمة لمنع وقوع الأضرار بالأنفس والأموال والممتلكات، فإن لم يفعلوا ذلك، على هذه الجهات المسؤولة عبء تحمل تعويض الضرر أو دفع الدية في حال التسبب بموت شخص ما، أو فوات ما دون النفس[4].

5. مسؤولية الحارس لفعل الامتناع:

يتضح مما سبق أن هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وتنتفي المسؤولية بوجود السبب الأجنبي الذي بدوره ينفي علاقة السببية السابقة، ويعتبر الامتناع عن القيام ببعض واجبات الحارس في عمله تعديًا، ويعتبر العنصرالمادي اللازم توافره في ركن الخطأ، وقيام مسؤولية الممتنع التقصيرية، متى توفرت الأركان الأخرى للمسؤولية، وذلك ضمن الضوابط التالية[5]:

أ- لابد من تحديد ضوابط لفعل الامتناع الذي يشكل تعديًا على سبيل الحصر تبعًا للضرر الواقع على الآخرين.

---

(1) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته(5618/7).
(2) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية(223/1).
(3) الكاساني: بدائع الصنائع(271/7-272)، عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(97/2).
(4) انظر: السرخسي: المبسوط(6/27)، النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني(195/2)، الغزالي: الوسيط في المذهب(285/3)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع(205/7).
(5) د. إياد محمد جاد الحق: مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الأول(201-226) يناير 2012م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- اشتراط وجود نية الاضرار بالغير لدى الحارس الممتنع عن فعل يدفع الضرر، ويعتبر متعديًا، حيث يوجد العديد من الحراس قد يمتنعون عن القيام بعمل، ما بسبب عدم الدافعية لديهم للتدخل في أي أمر يتعلق بالغير، أو بسبب الخوف من عدم تقدير حجم الأضرار الناتجة عنه.

ت- يشترط لقيام المسؤولية في فعل الإمتناع ما يشترط في المسؤولية التقصيرية بأن يكون الفعل من قبيل الخطأ، وفعل الخطأ له ركنان[1]:أحدهما: ركن الخطأ المادي وهو التعدي بالإمتناع، والآخر: ركن الخطأ المعنوي(وهو الإدراك)، مع نية الإضرار بالغير.

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية عن المسؤولية التقصيرية للحارس:

يتطلب هذا البحث سؤالًا عن حال البنيان، وعن سبب الضرر، هل هو يتفق مع إرادة الحارس لوقوع الضرر به، أو هو سبب قاهر خارج عن إرادة الحارس، كتعرض الأعيان للقصف كما في بلادنا فلسطين، أو في أماكن الحروب، فلا مسؤولية حينئذٍ؛ لأنه سبب خارجي لم يكن للحارس فيه قصد، ولا خلاف بين الفقهاء[2] في ضمان الحارس للشيء التالف مطلقًا، إذا تبين إحدى السببين وهما:

1. **وجود التعدي بعمل الحارس هذا**، وبالتسبب في إحداث الضرر للناس، لأن دفع الضرر العام واجب تبعًا لعقد إجارة الحارس في حراسة الأعيان.
2. **وجود التعريض للخطر**: مثاله ترك بعض الأسلحة التي في حيازة الحارس في مكان الحراسة، والإهمال، والتقصير الذي ينتج عنه تفجير المكان مثلًا؛ فبهذا تتحقق المسؤولية بمجرد تفجير المكان بفعل التعدي لفعل ضار وهو الإهمال، وتثبت المسؤولية دون حاجة إلى إعذار المالك أو الإشهاد عليه، والمسؤول في هذه الحالة: حارس الأعيان، وولي الصبي المميز؛ لأنه ضعيف الأهلية، ولنقصان أهلية الحارس كانت ولايتهم لا في إحداث الضرر والإزالة.

(1) سلطان: مصادر الالتزام في القانون، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي(299).
(2) انظر: الزحيلي: نظرية الضمان(222).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم ضمان الحارس بهلاك العين التي يحرسها:

لا خلاف بين الفقهاء[1] في عدم ضمان الحارس على ضرر ناتج عن سبب خارجي ليس له قصد فيه، وأن ضمان الحارس نظرًا لسبب التعدي وعدمه[2]، **فيرون أنه يضمن الحارس** ما أتلف به من نفس إنسان أو حيوان أو مال، ولا يضمن الحارس لحدوث خلل طارىء، وخصوصًا إذا أثبت الحارس أن سبب الخلل الطارىء أجنبي ولم يكن له دور فيه من تلف، أو تعدي، أو تفريط، أو سبب في قدم المبنى، أو استهلاكه وقبوله للانهيار، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية بمقتضى الاستحسان، والمالكية، والمختار المنصوص عليه عند أحمد[3].

وأخرون يرون أنه لا ضمان مطلقًا بسبب سقوط البناء وما يتلف به من الأشياء، ولا يلزمه إعادة بنائه؛ لأن القاعدة عندهم أن: (ما كان أوله غير مضمون، لا يكون مضمونًا بتغيير الحال)، هذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والظاهرية بمقتضى القياس، أنه غير مضمون ابتداءً، لأن يد الحارس يد أمانة وليست ضمان؛ ولذلك لا ضمان مطلقًا بتغير الحال[4].

مما سبق يتضح لي: أن الضمان عند الإتلاف والتعدي؛ لأنه إذا ثبت التعدي بفعل ضار أو إهمال وتقصير يضمن الحارس، ويكون الضمان زجرًا وعقوبة له، حتى لا نجحف بحق من حقوق الناس، وحتى نغلق باب الإهمال بين الأجير والمستأجر بإنذار المالك، أو الجهة المخولة بإصلاح العين، سدًا لباب التذرع بعدم العلم بخطر هدم البناء، وبذلك فهو لا يضمن.

حكمة الضمان من فعل الحيوان وإحداثه ضررًا في الغير في الطرقات والزروع:

أولًا–الطرقات: لأنها حق مشترك للجميع، وقيد بالسلامة نتيجة الإشتراك فيه، حتى لا يتضرر أحد من جراء استعماله، وقيد أيضًا بالضرر الممكن الإحتراز عنه، أما مالا يمكن الإحتراز عنه

(1) انظر: الزحيلي: نظرية الضمان(222).

(2) انظر: السرخسي: المبسوط(8/27)، الكاساني: بدائع الصنائع(283/7)، ابن عابدين: الدرر المختار ورد المحتار(424/5)، حيدر: درر الحكام(110/2)، مجمع الضمانات(282)، الدردير: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي(356/4)، ابن قدامة: المغني(827/7).

(3) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع(283/7)، الدردير: الشرح الكبير(356/4)، الشربيني: مغني المحتاج (84/4)، ابن قدامة: المغني(827/7).

(4) انظر: السرخسي: المبسوط(8/27)، الكاساني: بدائع الصنائع(283/7)، ابن عابدين: الدرر المختار ورد المحتار(424/5)، حيدر: درر الحكام(110/2)، البغدادي: مجمع الضمانات(282)، الدردير: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي(356/4)، ابن قدامة: المغني(827/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيراعي فيه ظروف كل حادثة؛ لأن تقييد المرور فيه مطلقًا يؤدي إلى الضرر بالتضييق في الإنتفاع[1].

ثانيًا- في الزرع: الزرع هو سبب معيشة الناس وأقواتهم، فيمنع الإضرار به ليلًا، وأما في النهار فعلى أصحاب البساتين حفظها بالأسلاك أو الجدران والحواجز ونحوها، فإن قصر الحارس في الحفظ، فعليه الضمان، كما لو رأى دابته تأكل زرع غيره، فلم يمنعها، فالصحيح أنه يضمن[2].

أولا-مسؤولية حارس الحيوان:

1. اتفق الفقهاء على أن صاحب الحيوان أو حارسه ضامن لما يتلفه إذا كان سببًا في الضرر، بأن تعمد الإتلاف بواسطة الحيوان، أو قصر في حفظه، فإن لم يكن متسببًا في الضرر، فقد اختلفوا في ثبوت سبب التضمين[3].
2. الأصل أن الشريعة الإسلامية لا تعتبر فيه فعل الحيوان بنفسه وما ينتج عنه من أضرار فهو غير مضمون لعدم وجود ذمة وإدراك لديه، والدليل على ذلك حديث أَبي هُرَيْرَةَ -رضى الله عنه- أَنَّ النبى-ﷺ- قَالَ: "**الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ**"[4].

وجه الدلالة:

المراد من الحديث بالعجماء: الدابة، وإنما سميت عجماء؛ لأنها لا تتكلم، وكذلك كل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم وأعجمى، والجُبارُ: الهدر الذى لا دية فيه، وإنما جعلت هدرًا إذا كانت منفلتة ليس لها قائد ولا راكب. قال ابن المنذر: وأجمع العلماء أنه ليس على صاحب الدابة المنفلتة ضمان فيما أصابت[5]، فإن كان معها أحد فهو ضامن؛ لأن الإتلاف حصل بتقصيره، وكذا إن كان ليلًا؛ لأن المالك قصر في حفظها، إذ العادة أن تربط الدواب ليلًا، وتسرح نهارًا[6].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(192/6)، النووي: المجموع شرح المهذب(19/19)، ابن قدامة: المغني(374/4).
(2) البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(214/4)، النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيراواني(196/2)، الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب(382/17)، الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي(414/6)، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية الكويت: الموسوعة الكويتية(277/28)، الخفيف: الضمان(245-249).
(3) انظر: الزحيلي: نظرية الضمان(258).
(4) أخرجه البخاري في صحيحه[كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار(12/9)، ح(6912)].
(5) ابن بطال: شرح صحيح البخاري(560/8).
(6) الطيبي: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح(1492/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتبين مما سبق: أن جناية البهائم غير مضمونه، ولكن المراد، إذا فعلت ذلك بنفسها ولم تكن عقورًا، ولا فرط مالكها في حفظها، حيث يجب على الحارس الحفظ.

المسألة: هل يضمن الحارس بجناية الحيوان العادي؟

قال الفقهاء بضمان جناية الحيوان إن قصد الحارس منها الإضرار بالغير[1]، ولكن اختلفوا في جناية الحيوان العادي لاختلافهم في ثبوت التقصير وعدمه، فمن رأى أن ما حدث كان نتيجة تقصير ذهب إلى التضمين، ومن رأى أنه نتيجة عدم التقصير ذهب لعدم التضمين[2]، ولهم في ذلك، قولان:

القول الأول: الحارس لا يضمن مطلقًا، هذا ما ذهب إليه الحنفية [3].

القول الثاني: يضمن الحارس ما يتلفه الحيوان ليلًا، ولا يضمن ما يتلفه نهارًا، وقد ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية في الراجح عندهم، والشافعية، والحنابلة[4].

أدلة القول الأول: استدلوا بالسنة:

أولًا- السنة:

عن أَبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ النبى -ﷺ- قَالَ: "**الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ**"[5].

وجه الدلالة:

أن البهيمة إذا أتلفت شيئًا، ولم يكن معها قائد، ولا سائق، وكان نهارًا، فلا ضمان، إذ العادة أن تربط الدواب ليلًا، وتسرح نهارًا[6]، و**لا يضمن الحارس بفعل الدابة إلا أن يحملها على**

(1) انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية(277/28).
(2) انظر: الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي(247).
(3) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع(273/7)، حيدر: درر الحكام(111/2)، ابن الهمام: تكملة فتح القدير (347-344/8).
(4) مالك: المنتقى على الموطأ(61/6)، ابن رشد: بداية المجتهد(408/2-317)، القرافي: الفروق(186/4)، الدردير: الشرح الكبير(358/4)، ابن جزى: القوانين الفقهية(113/4)، الشيرازي: المهذب(226/2)، ابن القيم: اعلام الموقعين(25/2)، ابن القيم: الطرق الحكمية(283)، ابن هبيرة: الافصاح(375).
(5) أخرجه البخاري في صحيحه[كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار(12/9)، ح(6912)].
(6) الطيبي: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح(1492/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإتلاف أو الجناية، فلا ضمان فيما تفسده من دم ومال، لا ليلًا ولا نهارًا، إلا كما قلنا إذا قصد الإضرار بالآخرين أو باشر التلف أو أمر به؛ لأنه المحرك لها.

أدلة القول الثاني: واستدلوا بالسنة:

السنة:

أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطًا فأفسدت فيه، وقضى نبي الله -عليه الصلاة والسلام-: "**أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ (أي مضمون) عَلَى أَهْلِهَا**"[1].

وجه الدلالة:

دل الحديث على ضمان ما يتلفه الحيوان ليلًا، وعدم ضمانه في النهارإذا لم يكن معه صاحبه، وإذا كان معروفًا بالفساد فالضمان مطلقًا، ويضمن ما يتلفه بيد أو رجل أو غير ذلك من نفس أو مال، ليلًا أو نهارًا إذا كان صاحبه معه، سواء أكان مالكًا أم مستأجرًا، أم وديعًا، أم مستعيرًا؛ لأنه إذا كان معه، كان فعل الحيوان منسوبًا إليه، وإن لم يكن معه لا ينسب إليه [2].

رأي الباحثة:

أرجح القول الثاني: وهو رأي القائلين بالضمان ليلًا، وعدمه في النهار، للأسباب الأتية:

- أن هناك فرقًا بين حراسة الحيوان في الطرقات والأسواق والمراعي والبراري، يكون الضمان في البراري والمراعي، وإذا تركه في الطرقات والأسواق وأرسله، لأنها آهلة بالسكان، ولا في ملك أحد فيلزمه المحافظة عليه من يصيبوا الناس أو يُصابوا بأذى، فيضمن ما تتلفه، لأن التسبب حينها لترك الحفظ والعناية.
- وإن ربط الحارس الدابة في مكان مُعَد لها، فأتلفت شيئًا، فلا يضمن لعدم التعدي والتقصير، لا بالمباشرة ولا بالتسبب، وإن انفلتت الدابة من الحارس بعد ربطها فلا ضمان على حارسها في كل الوجوه، هذا عند الحنفية[3] ويضمن عندهم من كان متعدي أو تسبب بالإرسال.

---

(1) أخرجه مالك[كتاب الموطأ، باب القضاء في الضواري والحريسة(45/5)، ح(1239)، قال الألباني: صحيح في إرواء الغليل، كتاب الغضب(362/5)].

(2) انظر: الأنصاري: حاشية الشرقاوي(447/2-446).

(3) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع(273/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المسؤول عن جناية الحيوان هو حارس الحيوان ومن بيده زمامه، وإن كان مستأجرًا، كان الحارس هو المالك، ويكون المسؤول عن الجناية في الشريعة الإسلامية، فيما يتلفه في الأنفس والأموال: هو ذو اليد عليه المتسبب في الإتلاف، مالكًا كان أم سائسًا، وقائما عليه، أم مستعيرًا، أم مستأجرًا أم غاصبًا أم سارقًا[1].
- الراكب والسائق والقائد ضامن لما تفسده الدواب في النفوس والأموال، لكن إذا أفسدت المواشي الزرع والشجربنفسها فإن كان بالليل، فضمانه على أرباب المواشي، وإن كان في النهارفلا ضمان على أربابها إلا إذا فرطوا[2].
- **من شروط ضمان الحارس لفعل الحيوان:** يتضح أن الجاني لا يسأل عن جنايته إلا إذا كان مدركًا، والحيوان عديم الإدراك، فلا مسؤولية عليه، وتكون المسؤولية على الحارس بتوفر هذين الشرطين:

1. حدوث الفعل من الحيوان وإحداث ضرر بالغير.
2. أن ينسب للحارس التعدي والتقصير، والمسؤولية لا تقتصر في جناية الحيوان على المالك الأصلي وإنما يضمن جنايته كل من كان الحيوان تحت سيطرته سواء كان حارسًا منفردًا بها أومن يعمل بحراسة جماعية ذلك بتعدد واضعي اليد عليها، فالضمان عليهم، متى كانوا مستوين في ذلك، لأن كل واحد منهم يضمن على انفراده، فإن كان مع غيره يضمن معه[3].

ثانيًا–مسؤولية حارس الأشياء(الآلات والأشياء غير الحية):

إن هناك فرقًا بين الأشياء الحية كالحيوان، والأشياء غير الحية كالآلات فهي لا تتحرك إلا من قبل محركها حارسها أو مالكها، فيتوفر فيها القصد بالفعل المباشر، والمباشرة لا يشترط فيها

(1) الخفيف: الضمان(245–249).

(2) إذا أتلفت البهيمة شيئًا وهي مع ذي اليد، ولو مستأجرًا أو غاصبًا، أو مستعيرًا، ضمن ما أتلفته من مال ونفس ليلاً أو نهارًا لأنها في يده، وعليه تعهدها وحفظها إن كان معها، وإن لم يكن معها ولم يفرط في ربطها أو إرسالها لا يضمن إلا إذا فرط، كأن أرسلها ولو نهارًا لمراعي يتوسطها مزارع، فأتلفتها، ضمن، إلا إن قصر مالك الشيء كأن كان في محوط له باب، فتركه مفتوحًا، فلا ضمان لتفريط مالكه. انظر: ابن جزي: القوانين الفقهية(333).

(3) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع(273/7)، النووي: شرح مسلم(225/11)، د.أبوصد: مسؤولية المباشر والمتسبب دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقانون المدني(260–261) رسالة دكتوراة من جامعة عين شمس مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعدي فيستلزم حارسها الضمان[1]، ولم يتعرض الفقهاء المسلمون لبحث المسؤولية الناشئة عن الآلات الميكانيكية وغيرها من الأشياء المادية الجامدة غير الحية، فيما عدا البناء مثل الأشجار والحجارة والرمال والأرض، إذ لم يكن عهدهم عهد الآلة والتصنيع، ولم تحدث في زمانهم اصابات للعمال ونحوهم[2].

وفي الضمان يسأل المباشر للضرر وإن لم يتعد، كما يسأل المتسبب في إحداث الضرر إذا كان متعدياً بالتعمد أو بالتقصير، أو عدم التحرز في الإضرار أو الإهمال[3].

أساس مسؤولية حارس الأشياء:

هو الخطأ المفترض من جانبه، وهو الخطأ في الرقابة وعدم بذل العناية الخاصة التي تتطلبها حراسة الشيء، ويمكن رفع مسؤوليته بالقوة القاهرة أو بخطأ المضرور، أو فعل الغير الذي يخفف من مسؤولية الحارس وانتفاء الخطأ[4]، مثاله: كحارس يحرس مع مجموعة فاستعمل سلاحه بطريقة الخطأ فأصاب نفسه أو ألقى قنبلة فانفجرت به لخطئه، لعدم إلقائها بمكان بعيدًا عنه، هذه مسؤولية على أساس الضرر المباشر، والمباشرلا يشترط فيها التعدي والتسبب في الضرر، إذا كان هناك تعدى أو تقصير.

تقوم هذه المسؤولية لدي الفقهاء المسلمين على هذه القواعد[5]: المتسبب ضامن إذا كان متعديًا وإلا لا يضمن، والمباشر ضامن مطلقًا تعدى أو لم يتعد[6] وكل من فعل فعلًا لم يؤذن له فيه، ضمن ما تولد عنه من ضرر.

ويتبين مما سبق:

أن الضمان المترتب على سقوط الأشياء أو تلف الأعيان هو ضمان بالتسبب:

1. إما لوضع الشيء في غير موضعه المعد له، كوضع الآلات في غير مكانها أو السيارات المراد حراستها في غير محلها المعد لها.

---

(1) د. أبوصد: مسؤولية المباشر والمتسبب دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقانون المدني(263) رسالة دكتوراة من جامعة عين شمس مصر.

(2) الزحيلى: نظرية الضمان(14).

(3) انظر: الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي(300).

(4) د. أبو صد: مسؤولية المباشر والمتسبب دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقانون المدني(191) رسالة دكتوراه من جامعة عين شمس مصر.

(5) انظر: الدبور: مسؤولية الإنسان عن حوادث الحيوان والجماد(149)، فيض الله: الضمان(183).

(6) ابن عابدين: الدر المختار(384/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. أو لتولد فعل غير مأذون فيه، من فعل المأذون له فيه، مثاله كمخالفة بعض الأنظمة والشروط المتفق عليها، أو تجاوز الحد المسموح فيه في الأعيان.

ثالثًا–مسؤولية الحارس في حراسة الأماكن العامة والطرقات:

يحكم هذه الإتلافات ضوابط منها[1]:

1. **الإنتفاع بالأماكن والطرقات العامة مقيد بشرط السلامة،** وبحسب إذن الحاكم، أو الجهة المسؤولة كالدولة وأجهزتها.

2. **هناك ما هو محظور(أمر غير جائز) فهو مسؤول عما يترتب عليه من ضرر يصيب الغير، سواء صدر عن قصد وإدراك،** أم عن غير قصد، وإن كان أمرًا مشروعًا جائزًا للحارس له مباشرته، فترتب عليه ضرر بغير فعله، وكان من قبيل الرخص فيعتبر مسؤولًا عن ذلك الضرر؛ لأن الشريعة الإسلامية قد اشترطت في مزاولة هذا النوع السلامة وعدم الضرر.

3. **كل ما لا يمكن الإحتراز عنه لا ضمان فيه**[2]، ومثاله: السير في الطريق رخصة أباحها الشارع، على أن لا يكون سببًا في إضرار الغير، ويتضح ذلك في النقاط الأربع، التاليه[3]:

أ– لأن الرخص عامة مشتركة، وذلك يقتضي الحذر والحرص في مزاولتها.

ب– حتى لا يضار إنسان بسبب انتفاع غيره، وهما في الإنتفاع بها سواء.

ج– لأنها ما جعلت رخصًا إلاعلى أساس الإنتفاع بها انتفاعًا مشتركًا سليمًا، من: الأذى والضرر.

د– لأنه في الرخص يلتزم الحدود المرسومة له شرعًا عند صدورها، وإذا تجاوزها، كان فعله اعتداء وكل ما يترتب عليه عندئذ من ضرر يكون مسؤولًا عنه للتجاوز والاعتداء.

إن الضرر في هذه الحالة يستوجب التعويض، إلا إذا كان حادثًا في فعل لم يتجاوز فاعله فيه حد الأمر المألوف الذي ليس فيه تقصير، لأن حدوثه عندئذ يكون قضاء وقدرًا لا تعويض فيه.

---

(1) د. أبوصد: مسؤولية المباشر والمتسبب دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقانون المدني(232–274–289) رسالة دكتوراه من جامعة عين شمس مصر.

(2) البخاري: المحيط البرهاني في الفقه النعماني(600/7).

(3) انظر: د. عبدالله محمد بن عبد: حوادث السير في مجلة الفقه الإسلامي(687/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثًا-الفرق بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية[1]:

مما سبق نستطيع أن نميز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية من خلال نقاط كثيرة منها:

1. الأهلية عند الحارس شرط في المسؤولية العقدية، ولكن في المسؤولية التقصيرية ليست شرطًا.
2. التعويض في المسؤولية العقدية عن الضرر المباشر المتوقع من أحد العاقدين وقت العقد، أما في المسؤولية التقصيرية فيكون عن الضرر المباشرالمتوقع وغير المتوقع.
3. الإخلال بالالتزام في المسؤولية العقدية يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات، أما في المسؤولية التقصيرية فيقوم على الإخلال بالتزام واحد لا يتغير هو عدم الإضرار بالغير.
4. نطاق المسؤولية التقصيرية حدوده واضحة، ويتحقق حيث يقوم بفعل يصيب الغير بضرر، فالمضرور أجنبي لا يرتبط بعقد معه.

يتضح للباحثة:

- أن ما تقدمه الدولة والمؤسسات المالية وشركات الحراسة الخاصة من المنافع(الخدمات) بنوعيه: سواء كانت المنفعة (الخدمة المعَيّنَة)، أو(الخدمة الموصوفة في الذمة)، وذلك مثل الحراسة في الجامعات، أو المعاهد، أو المستشفيات، أو الحراسة في خدمات النقل عبر الطيران، أو السفن، أو السيارات، فهذه الخدمات إن تم العقد فيها على تعيين الجهة المقدمة"سواء أكانت شخصية معنوية، أم شخصًا طبيعيًا" وتعين الخدمة المحددة فهي إجارة واردة على منفعة معينة[2]، ويتمثل ذلك في دور شركات الحراسة الخاصة، في توفير الأمن.
- والمعيار في الإجارة الموصوفة في الذمة هو تحقيق المواصفات المطلوبة دون النظر إلى الشخص الذي يقدمها بعينه(أن يكون المكان أمنًا، أي: الشيء المراد حراسته)، في حين أن المعيار في الإجارة المعينة هو الشخص الذي يقدم الخدمة(كمواصفات الشرطي أو الحارس)، فالشخص الأجير بعينه مطلوب هنا، وليس مطلوبًا في الموصوفة في الذمة[3].

---

(1) منصور: النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي ومجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتمييز(247-249)، كتاب علمي ومحكم، جامعة إربد.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع(174/4)، الشافعي: الأم(30/4)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد(177/2).

(3) انظر: الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب(129/8)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية(386/32).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إن الشريعة الإسلامية تقيم هذه المسؤوليات التعاقدية، والتقصيرية، والجنائية، على أساس الضرر الواقع فعلًا على أساس الخطأ المفترض، والمسؤولية على المالك ومن في حكمه كالغاصب والمستأجر والحارس[1].
- أقرت الشريعة الإسلامية بأن فعل الحيوان وما ينشأ عنه من ضرر أنه يكون جبارًا، أي: هدرًا لا مساءلة فيه؛ لأنه لا ذمة له ولا إدراك، وخصوصًا عندما يكون عقورًا ولم يفرط حارسه ومالكه في حفظه، حيث يجب عليه الحفظ، وذلك بالليل[2].
- ضمان جناية الحيوان العادي للفقهاء وفيه قولان، منها: عدم الضمان مطلقًا وهذا قول الحنفية، والضمان لما أتلفه لأصحابها من زرع وشجر ونحوه، ونفس ومال، وهذا قول الجمهور[3].
- لا خلاف بين الفقهاء في ضمان الحارس؛ لانهيار الأعيان العامة والأماكن المراد حراستها؛ لوجود التعدي والتعريض للمخاطر[4]، والضامن هنا هو مالك البناء أو ما في حكمه، كالحارس أو المستأجر إن أهمل في البناء وقصر في إبلاغ المالك أو الجهة المختصة وإنذارها بما يهدد المبنى؛ لتفادي الأخطار، ويقع أيضًا الضمان على ولي الصبي المميز؛ لأنه ناقص الأهلية[5].

(1) الخن، وأخرون: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي(95/8)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (6512/9).

(2) السرخسي: المبسوط(192/26)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(107/4)، القرافي: الذخيرة (267/12)، الماوردي: الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني(467/13)، ابن قدامة: المغني (188/9).

(3) السرخسي: المبسوط(192/26)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(107/4)، القرافي: الذخيرة (267/12)، الماوردي: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني(467/13)، ابن قدامة: المغني(188/9).

(4) الفار: مصادر الإلتزام مصادرالحق الشخصي في القانون المدني(223)

(5) ابن عابدين: رد المحتار(173/6)، البهوتي: كشاف القناع(454/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

ضمـــان الحـــارس، وأسبابـــه، وشـروطه، وأحكامه

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ضمان الحارس.

المبحث الثاني: أسباب ضمان الحارس وشروطه.

المبحث الثالث: ضمان الحارس في فوات النفس وما دونها.

المبحث الرابع: ضمان الحارس في فوات الممتلكات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
ضمان الحارس

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الضمان.

المطلب الثاني: حكم الضمان.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على حكمة الضمان بالجبر والزجر معًا.

المطلب الرابع: الحالات العامة لانتفاء الضمان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
ضمان الحارس

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الضمان:

أ- **الضمان لغة:** هوالكفالة والغرامة، يقال: ضمن الشيء وبه ضمنًا وضمانًا كفل به، وضمنه إياه: كفله، وضمنته الشيء تضمينًا فتضمنه؛ أي: غرمته[1].

ب- **الضمان اصطلاحًا:**

1. عرفه الدكتور علي الخفيف: "أنهم يريدون به العموم: وهو شغل الذمة بواجب يطلب الوفاء به إذا توافرت شروطه"[2].

من هذا التعريف: لا نريد الضمان بالمعني العام، بل نريد به المعنى الخاص، وهو الذي يجعله موازيًا بالالتزام الناشئ عن الفعل الضار أو الفعل غير المشروع[3].

2. عبرّ بعض الفقهاء عن الضمان: (بالعدوان) أو (التعدي)[4]، فالضمان الذي قد ينشأ عن أسباب أخرى غير الفعل الضار فهو أدق التعبيرات، والضمان بهذا المعنى هوالذي عرف به:

أ- الأستاذ الزرقا: "الضمان: هو التزام بتعويض مالي عن ضرر الغير"[5].

ب- الدكتور الزحيلي: "الضمان: هو الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنساني"[6].

أرجح مما سبق تعريف الأستاذ الزرقا وهو "التزام بتعويض مالي عن ضرر الغير"[7]؛ لأن تعريفه أدق وأشمل؛ يبين ضمان الحارس للفعل الضار، وأثره في الحكم الشرعي نوعه الإيجاب، ومتعلق هذا الحكم فعل المكلف، هو الأداء، أو الإعطاء، أو الرد للمثل أو القيمة.

---

(1) ابن منظور: لسان العرب(257/13).
(2) الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي(300).
(3) انظر: الزرقا: الفعل الضار والضمان فيه(61/1).
(4) التعدي: "مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً، أوعرفاً، أوعادة"، انظر: الزحيلي: نظرية الضمان(18).
(5) الزرقا: المدخل الفقهي العام(1032/2).
(6) الزحيلي: نظرية الضمان(14).
(7) انظر: الزرقا: المدخل الفقهي العام(1032/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حكم الضمان:

فهو كأي حكم كما قال الكاساني: "سبب وجوب الضمان هو التعدي بالتسبب إلى الاتلاف"[1]، وقال السرخسي: "الضمان إنما يجب جبرانًا للفائت"[2].

قال العز بن عبد السلام: "جبر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده، ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر آثمًا، ولذلك شرع الجبر مع الخطأ والعمد والجهل والذِكر والنسيان وعلى المجانين والصبيان"[3].

الحكمة من وجوب الضمان:

أولًا- هي الجبر والزجر معًا في فعل الخطأ[4]:

1. هي الجبر والزجر معًا، فيما عدا الإصابات البدنية في فعل الخطأ:

- **لا نراه يصح شرعًا القول بإلغاء عنصر الخطأ أو التعدي** كوصف أساسي من أوصاف سبب الضمان، والاعتماد على وصف الضرر وحده بإلقاء مسؤولية الضمان، لاعلى المخطىء، بل على الجهة الأعلى قدرة على تحمل الضمان كأجهزة الدولة، أو الشركات الخاصة لتشغيل الحراس، أو المصانع الخاصة.
- **معيار المسؤولية والضمان هنا:** هو نقل عبء إثبات الخطأ أوعدم الخطأ إلى أجهزة الدولة أو المصانع في حدوث ضرر مالي بسبب أحد الحراس؛ لأنهم أضعف قدرة على إثبات خطأ شركات الحراسة أو أجهزة الدولة، أو إثبات عدم حصول خطأ من قبلهم، كما أنهم أضعف قدرة على دفع أجور المحامين.
- **مستند ذلك:** هو نفسه مستند تضمين الأجير المشترك الذي قال به الصحابة ﷺ ومن بعدهم وهو المصلحة العامة، وحفظ الحقوق، ويمكن كذلك التوسع في أنظمة التكافل الإجتماعي، والتأمين التعاوني كعنصر رديف للضمان، لا بديلًا له في جبر أضرار المتضررين هذا في حكم الضمان عمومًا.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(283/7).

(2) السرخسي: المبسوط(74/11).

(3) عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام(150/1).

(4) انظر: د.أيمن صالح: بحث محكم بعنوان: حكمة ضمان الفعل الضار وأثرها في تجديد موجباته في الفقه الإسلامي، مجلة مؤته للبحوث والدراسات المجلد(17)، (ص133)، العدد(4) 2002م، تصدر عن جامعة مؤتة/ الكرك /الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. وأما فيما يتعلق بضمان الإصابات البدنية الخاصة[1]: الناشئة عن طريق الخطأ وما نراه جائزًا بل ربما من المحبذ إيجاد تنظيم تشريعي يحمل الضمان لجهة أكثر قدرة على تحمله، كأجهزة الدولة، أو شركات الحراسة التي تعمل في الحراسة الخاصة والعامة، لاسيما أن نظام العاقلة في هذا العصر لم يعد مفعلًا بالشكل المطلوب، وذلك اقتفاءً بالصحابي الجليل عمر ابن الخطاب– ﷺ– إذ أنه نقل الدية من العاقلة إلى أهل الديوان[2]، وهناك مسوغ مصلحي، وهو أولوية عدم إلغاء الخطأ، واعتباره وصفًا جوهريًا في الأفعال الموجبة للضمان[3]، وذلك يرجع لثلاثة أسباب، وهي:

أ– لتقليل روح اللامبالاة، وعدم الإكتراث من قبل الحراس والجهات المخولة بمتابعتهم.

ب– الحد من كثرة الأخطاء والأضرار ومالا يرغبه الشارع.

ج– تحميل الجهات المختصة ما تتحمله عن تضمين أخطاء الحراس، بدلًا من أن يكون الضمان في مجموعه عائدًا على مجموع الناس؛ فيتضرر الناس بهذا الخطأ، فهو نتيجة خطأ من غيرهم، وهذا مجافي لمنطق العدالة.

ثانيًا– الجبر والزجر في مجال التضمين:

الجبر والزجرفي مجال التضمين–فيما عدا الإصابات البدنية–:لا نراه من الصواب ايجاب الضمان على أي حارس لا يتحقق فيه ركن الخطأ المادي والمعنوي كلاهما، لأنه إذا غاب أي عنصر من هذين العنصرين لم يتحقق الزجر الذي هو المقصود من الضمان.

ويضمن الحارس إذا تحقق وقوع الركن المادي للخطأ وهو الضرر، ويتحقق بأمور[4]:

1. أن يكون الفعل الذي ترتب عليه الضرر محظورًا، كالحارس يسرق مالًا للغير ثم يتلفه، فعليه الضمان.
2. أن يكون الفعل الذي ترتب عليه الضرر في نفسه وظاهره، سواءً أكان مكروهًا، أم مباحًا، أم مندوبًا، أم واجبًا، لكن صحبه من الظروف والملابسات والقرائن ما دل على أن صاحب الفعل[5]:

---

(1) انظر: د.أيمن صالح: بحث محكم بعنوان: حكمة ضمان الفعل الضار وأثرها في تجديد موجباته في الفقه الإسلامي، مجلة مؤته للبحوث والدراسات المجلد(17/130–133).

(2) السايس: تفسير آيات الأحكام للسايس(1/308).

(3) انظر: سراج: ضمان العدوان(34).

(4) السرخسي: المبسوط(27/6).

(5) انظر: د.أيمن صالح: بحث محكم بعنوان: حكمة ضمان الفعل الضار وأثرها في تجديد موجباته في الفقه الإسلامي، في مجلة مؤته للبحوث والدراسات المجلد(17)، (130–133).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- تعمد الحارس إلحاق الضرر بالغير: كمن حفر حفرة بالأرض لإضرار المارة، أو تصدع لبنيان يحرسه، ويقوم دليل الضمان على قصد الحارس .

ب- قصر أو أهمل، كما إذا لم يتخذ الحارس التدابير الإحتياطية التي يتطلبها الوضع الطبيعي في العمل.

ت- يدور فعله (الحارس) بين مظنة إحدى النقطتين السابقتين.

وتضمين الحارس في الركن المعنوي للخطأ[1]، متحقق بالإدراك وأقله التمييز، وعليه لا نرى القول بتضمين الصبي غير المميز، وكذا المجنون في مطلق الأحوال صوابًا، بل الذي يضمن هو وليهما إذا كان مظنة الإهمال أو التقصير من حيث رعايته لهما، أما إذا لم يكن مهملًا فحينئذٍ يمكن التخلي عن ركن الإدراك والتمييز، والقول بضمان الصبي والمجنون صونًا للأضرار عن الهدر.

المطلب الثالث: الأثار المترتبة على حكمة الضمان بالجبر والزجر معًا:

يبدو من خلال ضمان الحارس واختلاف بعض الفقهاء في بعض مسائل الضمان، يتضح أثار حكمة الضمان بالجبر والزجر معًا[2]، وهي:

1. أنه لا ضمان على الضرر المنجبر تلقائيًا؛ كالحارس قلع سنًا لحيوان أو إنسان فنبتت أخرى محلها؛ لأن إيجاب الضمان في هذه الحالة لن يحقق عنصر الجبر، إذا الجبر حاصل، بل يحقق الزجر فقط، ولم يشرع الضمان لأجل الزجر فحسب، وفي هذه الحالة يجب التعزير فقط.
2. أنه يجب ضمان منافع المغصوب على الإطلاق، لأن في مثل هذا الأمر تحقيق للجبر والزجر معًا.
3. وكذلك يجب الضمان على الحارس المتعسف في استعمال حقه، لكن بأحد شرطين[3]:

الأول: ثبوت نية الأضرار لديه ولو ظنًا.

الثاني: أن يكون فعل المتعسف في استعمال حقه بحيث ينسب إليه التقصير في التحرز عن ايقاع الضرر على الآخرين، حتى لو لم تتوفر لديه نية الإضرار.

---

(1) الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي(56).

(2) انظر: حاشية رقم (1) في هذه الصفحة.

(3) انظر: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد:مجلة البحوث الإسلامية (216/70).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن التمثيل لذلك في نقطين، منها:

الأولى: لو أن حارسًا أشعل نارًا في مكان حراسته في وقت هبوب الريح فطارت شرارة وأحرقت أرض أو بيت جاره فهو مقصرٌ؛ لأن الوضع الطبيعي يقتضي منه التحرز عن إشعال النار وقت هبوب الريح.

الثانية: لو أشعل نارًا في مكان الحراسة لمقصد صحيح ولم يكن هناك ريح، لكن هبت زوبعه فجأة في وقت من السنة لا يعتاد فيه مثلها، فنقلت شيئًا من النار إلى أرض أو بيت جاره فلا ضمان، وقيدنا ذلك بنية الإضرار، والتقصير أو مظنته، فهما ضروريان في إيجاد الضمان في مثل هذه الحالات، بناءً على تقريرحكمة الزجرفلا يكون إلا في مقابلة الخطأ، وإذا لم توجد نية الإضرار ولا التقصير أو مظنته، فأين الخطأ.

4. وكذلك لا يجب الضمان على الضرر المعنوي؛ لأنه غير قابل للجبر المادي، ومن الدليل على ذلك افتقاده للتماثل مع قيمة الضمان، فما من ضابط يمكن الرجوع إليه في ذلك، وعليه فإيجاب الضمان عليه محقق لحكمة الزجر دون الجبر، وفي هذا خروج عن مقصد الضمان، والواجب في مثل هذه الحالة التعزير لاغير.
5. لا يجب الضمان على المستكره على إتلاف المال؛ لأنه لا يوجد تقصير من قبله إذ يجوز له إتلاف المال حفاظًا على نفسه، فهو كالمضطر بفعل غيره، وإنما الضمان على المكره تحقيقًا لحكمة الضمان بالزجر والجبر معًا[1].

(1) انظر: منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (352/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: الحالات العامة لانتفاء الضمان

ينتفي الضمان بشكل عام بأسباب كثيرة من أهمها[1]:

1. دفع الصائل.
2. حال الضرورة.
3. حال تنفيذ الأمر.
4. حال تنفيذ إذن المالك وغيره.
5. حال تنفيذ أمر الحاكم أو إذنه.

أولًا- مفهوم الدفاع الشرعي:

يعد هذا الموضوع من المواضيع المهمة في العصر الحاضر، لما يترتب عليه من قضايا اجتماعية وأخلاقية واقتصادية تؤثر على الأفراد والجماعات، ويعد مصطلح الدفاع الشرعي العام مصطلحًا حديثًا، لم يستعمله الفقهاء قديمًا، ولكن الفقهاء المعاصرين، عرّفوه بإعتبارين، بإعتبار خاص وهو دفع الصائل، واعتبار عام وهو دفع المنكر، ويقصد بذلك الدفاع عن حقوق الله تعالى ضد كل منكر يقع في المجتمع الإسلامي[2].

الدفاع الشرعي العام: "وهو الوضع الذي يدعو شخصًا معينًا للدفاع عن مبادئ الجماعة، بأن رأى منكرًا يدفعه، أو يحول دون وقوعه"[3].

وهذا النوع من الدفاع الشرعي حرصت عليه الدولة الإسلامية في كافة عصورها حتى أنها كانت تخصص موظفًا للقيام بهذه المهمة وهو ما سمي بالمحتسب(أي الشرطة)، فالحسبة هي: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله[4].

والواضح من التعريف: فعالية المجتمع المسلم في القيام بأعمال البر والأمر بالمعروف وتغيير المنكر وفق السياسة الشرعية، حماية لمقاصد الشريعة الإسلامية[5].

---

(1) الشرفي: الدفاع الشرعي العام في الفقه الإسلامي(44-47) رسالة ماجستير جامعة النجاح نابلس-فلسطين 2008م.

(2) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(1/472-473).

(3) يوسف قاسم: نظرية الدفاع الشرعي(24).

(4) الماوردي: الأحكام السلطانية(24)، وانظر: الفراء: الأحكام السلطانية(284).

(5) د.عبد القادر أحنوت: مجلة البيان: دفع الصائل في الشريعة الإسلامية، أحكامه وشروطه، نشر في 2011/9/21م، http://albayan.co.uk/text.aspx?id=1399 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن من يقومون بهذا العمل يعينوا من قبل رئيس الدولة، إما بالتطوع، أو بأجر، والشرطة وأجهزتها تقوم بهذا العمل حسب الحدود الشرعية المرسومة، والسياسة الشرعية الحكيمة، فيوازنون بين المصالح والمفاسد التي تترتب على القيام بالأعمال، ولا يقدمون عليها إلا بعد حساب دقيق للنتائج والمآلات، وهم يقصدون من القيام بتلك الأعمال حماية مقاصد الشريعة الإسلامية من الضروريات والحاجيات.

1. دفع الصائل:

يشترط في دفع الصائل، لإنتفاء الإثم وانتفاء الضمان بوجه عام ما يلى[1]:

أ- **أن يكون الصول حالًا**، والصائل شاهرًا سلاحه أو سيفه، ويخاف منه الهلاك[2]، بحيث لا يُمكَن المصول عليه أن يلجأ إلى السلطة لتدفعه عنه[3].

ب- **أن يسبقه انذار واعلام للصائل**، إذا كان ممن يفهم الخطاب كالأدمي[4]:

ما حكم إنذار وإعلام الصائل؟

اتفق الفقهاء على إنذار وإعلام الصائل الذي يفهم الخطاب كالآدمي بأن يناشده الله، فيقول: ناشدتك الله إلا ما خليت سبيلي، ثلاث مرات، أو يعظه، أو يزجره لعله ينكف، فأما غيره، كالصبي والمجنون-ومن في حكمها كالبهيمة- فإن إنذارهم غير مفيد، وهذا مالم يعاجل بالقتال، وإلا فلا إنذار[5]، واختلفوا في حكم الإنذار إلى قولين:

القول الأول: الظاهر أن الإنذار مستحب، ويعد الإنذار مندوبًا هذا قول الدردير والخرشي[6].

القول الثاني: يجب تقديم الإنذار، في كل دفع، إلا في مسألة النظر إلى حرم الإنسان من كوه وهذا قول الغزالي[7].

---

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية(294/28)، الشحود: الخلاصة في أحكام دفع الصائل(32/1).

(2) ابن محمد: الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز(185/2).

(3) الأزهري: جواهر الإكليل(297/2).

(4) الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل(112/8).

(5) الدردير: الشرح الكبير بحاشية الدسوقي عليه(357/4)، الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل (112/8).

(6) الدردير: الشرح الكبير بحاشية الدسوقي عليه(357/4)، الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل (112/8)، ابن محمد: الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز (185/2) بتصرف.

(7) انظر: ابن عابدين: الدر المختار(351/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت- **كما يشترط أن يكون الدفع على سبيل التدرج**، فما أمكن دفعه بالقول لا يدفع بالضرب، وما أمكن دفعه بالضرب لا يدفع بالقتل[1]، وذلك تطبيقًا للقواعد الفقهية المقررة؛ كقاعدة: "**الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**"[2].

ث- وشرط المالكية أن لا يقدر المصول عليه على الهروب، ومن غير مضره تحصل له، فإن كان يقدر على ذلك بلا مضرة ولا مشقة تلحقه، لم يجز له قتل الصائل، بل ولا جرحه[3]، ويجب هربه منه ارتكابًا لأخف الضررين[4].

ج- الدفاع الشرعي تنتفي به المسؤولية والضمان ويصطلح عليه بدفع الصائل، ومن خصائصه أنه ليس انتقامًا فرديًا، إنما هو نوع من القضاء الخاص، وله أدله تجيزه من الشريعة الإسلامية.

منشأ استعمال حق الدفاع الشرعي:

- من مواجهة الاعتداء الذي يستهدف النفس والمال أوالعرض للمدافع أوغيره، ولا مسؤولية على المدافع.
- أن الزيادة على القدر اللازم من قبل المعتدي في الدفاع الشرعي، تخول المدافع حق الدفاع الشرعي بسبب هذه الزيادة.
- الراجح أن دفع الصائل، سواء أكان إنسانًا أم حيوانًا، ينفي مسؤولية المدافع، ولا ضمان عليه، ويتضح من رأي الجمهور أن المدافع لا ضمان عليه في دفع الصائل إن أدى دفعه إلى قتله[5].

2. حال الضرورة[6]:

الضرورة: "نازلة لا دافع لها إلا بارتكاب محظور يباح فعله لأجلها"[7]، ومن الأمثلة الواردة في أحوال الضرورة:

1) حريق وقع في محلة، فهدم رجل دار غيره، بغير أمر صاحبه، وبغير إذن من السلطان حتى ينقطع عن داره، ضمن ولم يأثم.

---

(1) عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل(569/4).
(2) الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب(219/1).
(3) عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل(569/4).
(4) الخرشي: شرح الخرشي(112/8).
(5) الأزهري: جواهر الاكليل (297/2)، عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل(562/4).
(6) السيوطي: الأشباه والنظائر (84).
(7) انظر: الزحيلي: نظرية الضرورة(64).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الرملي: وفيه دليل على أنه لو كان بأمر السلطان لا يضمن، ووجهه: أن له ولاية عامة يصح أمره لدفع الضرر العام[1].

2) يجوز أكل الميتة كما يجوز أكل مال الغير، مع ضمان البدل إذا اضطر[2].

3) من أبرز الفروق بين حالة الضرورة والدفاع الشرعي، أن المتضرر في حالة الضرورة – الذي يوقع عليه الضرر– لا دخل له في حالة الضرورة، بخلاف الدفاع الشرعي الذي يكون في مواجهة من صدر منه الخطر.

3. حال تنفيذ الأمر:

يشترط لانتفاء الضمان عن المأمور وثبوته على الآمر[3]، ما يلي:

أ– أن يكون المأمور به جائز الفعل، فلو لم يكن جائزًا فعله ضمن الفاعل لا الآمر، لو أمر غيره.

ب– أن تكون للآمر ولاية على المأمور، فإن لم تكن له ولاية عليه، وأمره بأخذ مال غيره فأخذه المأمور، كان الضمان على المأمور، ولم يضمن الآمر.

وإذا صح الأمر بالشرطين السابقين: وقع الضمان على الأمر، وانتفى عن المأمور ولو كان مباشرًا؛ لأنه معذور لوجوب طاعته لمن هو في ولايته، كالولد إذا أمره أبوه، والحارس إذا أمره رئيسه.

قال الحصفكي: الآمر لا ضمان عليه بالأمر، إلا إذا كان الآمر سلطانًا أو أبًا أو سيدًا أو كان المأمور صبيًا أو عبدًا[4]، وكذا إذا كان مجنونًا أو كان أجيرًا للآمر[5].

4. حال تنفيذ إذن المالك وغيره:

الأصل أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه، فلو أذن له وترتب على الفعل المأذون به ضرر انتفى الضمان، لكن ذلك مشروط، بأن يكون الشيء المأذون بإتلافه مملوكًا للآذن، أو له ولاية عليه، وأن يكون الآذن بحيث يملك هو التصرف فيه، وإتلافه لكونه مباحًا له[6].

---

(1) سماونه: جامع الفصولين(78/2).

(2) الرملي: حاشية الرملي على جامع الفصولين(78/2).

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت: الموسوعة الفقهية(28/295–181).

(4) سماونه: جامع الفصولين(78/2).

(5) البغدادي: مجمع الضمانات(157).

(6) انظر: الموصلي: الإختيار لتعليل المختار(60/2)، الزرقا: القواعد الفقهية(1/461–62)، حيدر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام(96/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعبرَ المالكية عن ذلك بأن يكون الإذن معتبرًا شرعًا[1].

وقال الشافعية: ممن يعتبر إذنه[2]، فلوانتفى الإذن أصلًا، كما لو استخدم سيارة غيره بغير إذنه، أو قاد دابته، أو ساقها أو حمل عليها شيئًا، أو ركبها فعطبت، فهو ضامن[3]، أو انتفى الملك– كما لو إذن شخص لأخر بفعل ترتب عليه إتلاف ملك غيره– ضمن المأذون له؛ لأنه لا يجوز التصرف في مال غيره بلا إذنه ولا ولايته[4]، ولو أذن لآخر بإتلاف الوديعة، فأتلفها فلا ضمان، كما لو قال له: أحرق ثوبي ففعل، فلا يغرم[5]، إلا الوديعة إذا أذن له بإتلافها يضمنها، لالتزامه حفظها[6]، ولو داوى الطبيب صبيًا بإذن من الصبي نفسه، فمات أو أعطب، ضمن الطبيب، ولو كان الطبيب عالمًا ولو لم يقصر، وأصاب وجه العلم والصنعة؛ لأن إذن الصبي غير معتبر شرعًا[7].

والإجازة اللاحقة للتصرف تعد إذنًا تنتفي به المسؤولية عن الضرر.

5. حال تنفيذ أمر الحاكم أو إذنه[8]:

إذا ترتب على تنفيذ أمر الحاكم وإذنه بالفعل ضرر، ففيه خلاف وتفصيل:

فلو حفر حفرة في طريق المسلمين العام، أو في مكان عام لهم، كالسوق والمنتدى والمحتطب والمقبرة، أو أنشأ بناء، أو شق ترعة، أو نصب خيمة، فعطب بها رجل، أو أتلفها انسان، فديته على عاقلة الحافر، وإن تلف بها حيوان، فضمانه في ماله؛ لأن ذلك تعدٍ وتجاوز وهو محظور في الشرع صيانه لحق العامة لا خلاف في ذلك[9].

---

(1) الدردير: الشرح للدردير بحاشية الدسوقى(355/4).

(2) المحلى: شرح المحلى على المنهاج(210/4).

(3) البغدادي: مجمع الضمانات(145–146).

(4) ابن عابدين: الدر المختار(127/5)، انظر: سماونه: جامع الفصولين(79/2).

(5) عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل(347/4).

(6) الدردير: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير(355/4).

(7) الدردير: الشرح الكبير(355/4).

(8) وزارة الأوقاف والشؤون الدينية: الموسوعة الفقهية(297/28).

(9) الكاساني: بدائع الصنائع(282/7)، السيوطي: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى(79/4)، السلمان: الأسئلة والأجوبة الفقهية(100/6)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية(461/1)، الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة(552/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن كان ذلك بإذن الحاكم أو أمره، أو أمر نائبه، وفي ذلك أقوال للعلماء على النحو التالي:

1. **ذهب الحنفية:** إلى أنه لا يضمن، لأنه غير متعدٍ حينئذٍ، فإن للإمام ولاية عامة على الطريق، إذ ناب عن العامة، فكان كمن فعله في ملكه[1].
2. **وقال المالكية:** لو حفر بئرًا في طريق المسلمين فتلف فيها آدمي أو غيره؛ ضمن الحافر لتسببه في تلفه، أذن السلطان أو لم يأذن، ويمنع من ذلك البناء[2].
3. **وقال الشافعية بالتفصيل في الإذن:** لو حفر بطريق ضيق يضر المارة فهو مضمون وإن أذن فيه الإمام، إذ ليس له الإذن فيما يضر، ولو حفر في طريق لا يضر المارة وأذن فيه الإمام فلا ضمان، سواء حفر لمصلحة نفسه أو مصلحة المسلمين، وإن لم يأذن فإن حفر لمصلحته فقط فالضمان فيه، أو المصلحة عامة فلا ضمان في الأظهر لجوازه، ومقابل الأظهر: فيه الضمان؛ لأن الجواز مشروط بسلامة العاقبة[3].
4. **الحنابلة، فصَّلوا ناظرين إلى الطريق**[4]:

- فإن كان الطريق ضيقًا، فعليه ضمان من هلك به، لأنه متعدٍ، سواء أذن الامام أو لم يأذن، فانه ليس للإمام الإذن فيما يضر بالمسلمين، ولو فعل ذلك الإمام يضمن ما تلف به لتعدية.
- فإن كان الطريق واسعًا، فحفر في مكان يضر بالمسلمين، فعليه الضمان كذلك.
- وإن حفر في مكان لا ضرر فيه، نظرنا: فإن حفر لنفسه، ضمن ما تلف بها، سواء حفرها بإذن الإمام، أو بغير إذن الإمام، وإن كان بغير إذنه ففيه روايتان:

أحدهما: أنه لا يضمن، والأخرى: أنه يضمن؛ لأنه إفتات على الإمام[5].

الرأي الراجح: أرجح ما اتفق عليه الفقهاء وهو لا ضمان على الحارس، إذا كان حال تنفيذ أمر الحاكم، أو إذنه إلا إذا تجاوز، أو تعدى، وذلك بأربعة نقاط وهي:

---

(1) السرخسي: المبسوط(25/27)، الكاساني: بدائع الصنائع(278/7)، سليمان: مجمع الأنهر(651/2-652)، البغدادي: مجمع الضمانات(178)، ابن عابدين: الدر المختار(380/5-381).

(2) الأزهري: جواهر الإكليل(148/2)، الدسوقي: حاشية الدسوقي(444/3)، ابن جزي: القوانين الفقهية(224).

(3) الجمل: شرح المنهج بحاشية الجمل(82/5).

(4) انظر: ابن قدامة: المغني بالشرح الكبير(566/9-567)، البهوتي: كشاف القناع(607/6).

(5) الجمل: شرح المنهج بحاشية الجمل(82/5)، ابن قدامة: المغني بالشرح الكبير(566/9-567)، البهوتي: كشاف القناع(607/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. أن الإعفاء من المسؤولية في تنفيذ الأمر يشمل أمر الوالد لولده، والسيد لعبده، والسلطان، وغيرهم ممن تلزم طاعته، أو يخاف من بطشه.
2. يهدف من تنفيذ أوامر الرئيس إعفاء المرؤوس من الضرر المترتب على تنفيذ أمر الرئيس إلى تأمين سير العمل، وتحقيق المصلحة العامة؛ لأن رفض ذلك يؤدي إلى عرقلة سير العمل، وإيجاد الفجوة بين الرئيس والمرؤوس.
3. للإنسان أن يتصرف في ملكه كيف شاء، لكن بشرط أن لا يؤدي إلى الإأضرار بالآخرين.
4. لا ضمان على منفذ عقوبة الحد، وكذا التعزير، إلا أن يجاوز به المشروع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
أسباب ضمان الحارس وشروطه

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضمان العقد.

المطلب الثاني: ضمان اليد.

المطلب الثالث: شروط ضمان الحارس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
أسباب ضمان الحارس وشروطه

اختلف الفقهاء في تحديد عدد أسباب الضمان بين الثلاثة والستة[1]، لكن الصحيح هو رد أسباب الضمان إلى ثلاثة: العقد، والإتلاف، واليد؛ لأن بقية الأسباب ترجع إلى هذه الأسباب الثلاثة: فالتفويت، والغرر، والحيلولة، ترجع إلى الإتلاف بالتسبب، والإتلاف يرجع إلى ضمان اليد[2]، وقد تناولت هذه الأمور في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: ضمان العقد:

أولًا–مفهوم ضمان العقد: هو "شغل الذمة بحق مالي جبرًا لمفسدة مالية مقترنة بالعقد"[3].

لقد ثبتت نصوص شرعية من الكتاب والسنة، تعد العقد سببًا من أسباب الضمان، إذ أنه يوجب حقوقًا والتزامات يجب الوفاء بها، منها:

أولًا–الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[4].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة بعمومها على وجوب الإلتزام بسائر العقود، ويندرج تحتها عقود الناس فيما بينهم[5]، علمًا بأن منها ما شرع لإفادة حكم آخر، وهو الضمان عند عدم الوفاء به.

ثانيًا–السنة:

عن أبي هريرة– رضي الله عنه–، قال: قال –ﷺ–: " **الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ** "[6].

---

(1) "الغزالي: حصر أسباب الضمان في ثلاثة: التفويت مباشرة والتسبب واليد، والخفيف: أربعه "إلزام الشارع، والالتزام، والفعل الضار والضمان"، وابن رجب: حصرها في ثلاثة أسباب اليد، والعقد، والاتلاف، السيوطي أضاف لها سببًا رابعًا و هو الحيلولة، وهذا ما اختاره الزحيلي"، انظر: الغزالي: الوجيز في فقه الامام الشافعي(373/1)، الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي(11–16–40–102)، ابن رجب: القواعد(20)، السيوطي: الاشباه والنظائر(362/1)، الزحيلي: نظرية الضمان(63–32).

(2) انظر: الدبو: ضمان المنافع في الفقه الإسلامي(13)، الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي(195).

(3) موسى: الضمان في عقود الامانات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصر(35)، رسالة دكتوراة الجامعة الاردنية(2005م).

(4) سورة المائدة: الآية(1).

(5) انظر: الشوكاني: فتح القدير(4/2).

(6) أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الأقضية، باب الصلح،(304/3)، ح(394)] وسكت عنه أبو داود، وفي حاشية نفس المرجع حكم الألباني: حسن صحيح] وصححه الألباني في الإرواء(50/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

الأصل أن تقع بينهم الشروط الجائزة شرعًا فيجب الوفاء بها، فإنه يضمن لمخالفته الشرط المتفق عليه، وكذلك الحال لوكان هذا الأمر متعارفًا عليه دون اشتراط، فانه يضمن؛ لأن الثابت بالعرف كالثابت بالشرط[1].

مثال ذلك: فيما لو استأجرت شركة أو مؤسسة شخصًا لحراسة بعض الأشخاص الأعيان، واشترطت عليه مواعيد للحراسة ثابتة في العقد، فلم يلتزم بالموعد المحدد ثم تلف ما كلف بحراسته، فإنه يضمن لمخالفته الشرط المتفق عليه، وكذلك الحال لو كان هذا الأمر متعارفًا عليه دون اشتراط، فانه يضمن؛ لأن الثابت بالعرف كالثابت بالشرط.

مما سبق يتضح ما يلي:

- إن الضمان كأثر لازم في عقود البيع، والإجارة، والسلم[2].
- إن الضمان يكون على من حصل الإخلال من جهته، بناء على ما تم الإتفاق عليه[3].
- ويكون الضمان نتيجة لعدم الوفاء بما تقتضيه طبيعة العقد، فقد يكون نتيجة الإخلال بالشرط المصرح به في العقد، أو المتعارف عليه، إذ الثابت بالعرف كالثابت بالشرط[4] كما أسلفنا.
- ويكون الضمان واجبًا إذا تسبب الامتناع بإيقاع ضرر مادي محسوس، كما لو استأجر شخص آخر لبناء أو حراسه جدار يحول دون وصول السيل إلى مزرعته، مما تسبب بتلف زرعه، فإنه يعتبر ضامنًا بسبب امتناعه هذا[5].

حكم امتناع الحارس من تنفيذ العقد:

اتفق الفقهاء على أن العقد ملزم للطرفين، ولكن اختلفوا في الإمتناع عن الوفاء بالعقد هل يوجب التعويض باعتباره أثرًا من آثار الإلتزام بالعقد[6]، على قولين:

---

(1) انظر: الصنعاني: التنوير شرح الجامع الصغير (482/10).
(2) السيوطي: الأشباه والنظائر (362/1)، الزركشي: المنثور (332/2).
(3) الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي(19-17)، الدبو: ضمان المنافع(18).
(4) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(364/4)، السرخسي: المبسوط(221/30).
(5) انظر: الخفيف: الضمان(18)، الدبو: ضمان المنافع(19)، سراج: ضمان العدوان(58).
(6) هذا رأي الدكتور عبد المجيد الصلاحين في إحدى محاضراته في مادة الضمان في الفصل الصيفي2002/2003م، محمد سراج: ضمان العدوان(58-61)، الدبو: ضمان المنافع(19-20)، الخفيف: الضمان(18) الدريني: النظريات الفقهية (226)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته(30349/4-3213).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: إن عدم الوفاء بالعقد يوجب التعويض وهو قول الدكتور محمد سراج[1]، والدكتور عبد المجيد الصلاحين[2].

القول الثاني: لا تعويض مالي عن امتناع المتعاقد عن تنفيذ المتعاقد عليه، إلا في حالة حصول الضرر الفعلي، وبالتالي لا يمكن اعتبار التعويض في هذه الحالة مما يقتضيه العقد وهو قول الدكتور إبراهيم الدبو[3]، والشيخ على الخفيف[4]، والدكتور الدريني[5].

أدلة القول الأول: واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

أولًا- الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [6].

وجه الدلالة:

إن الشارع أوجب الوفاء بالعقود مما يجعل عدم الوفاء بالعقد تعديًا موجبًا للضمان[7].

ثانيًا-السنة:

عن عبادة بن الصامت، "**أن رسول الله -ﷺ-** " **قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** " [8].

وجه الدلالة:

هذا الحديث دل على نفي الضرر مطلقًا[9]، وهو يشمل الضرر الناشئ عن الأفعال ، والضررالناشئ عن الإمتناع في تنفيذ العقد فإنه يجب الضمان والتعويض لنفيه.

---

(1) محمد سراج: ضمان العدوان(58-61).

(2) هذا رأي الدكتور عبد المجيد الصلاحين في إحدى محاضراته في مادة الضمان في الفصل الصيفي2002/2003م .

(3) الدبو: ضمان المنافع(19-20)

(4) الخفيف: الضمان(18).

(5) الدريني: النظريات الفقهية(226)

(6) سورة المائدة: الآية(1)

(7) الثعلبي: الكشف والبيان عن تفسير القرآن(6/4)، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم(1003/2).

(8) أخرجه ابن ماجه في سننه[كتاب أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره(430/3) ح2340) وفي نفس المصدر تحقيق الأرنؤوط: الحديث صحيح لغيره]، [البيهقي: في السنن الكبرى للبيهقي، باب ما لا يحتمل القسمة(225/10)، ح(2044)] وقال البيهقي في نفس المرجع أنه حديث مرسل.

(9) ابن عبد البر: التمهيد لما جاء في الموطأ من المعاني والأسانيد(160/20).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً–المعقول:

1. وحاصله أن الضرر الذي جاءت الشريعة برفعه لا يختص بالإثباتات كالواقع على الأموال، والجروح والشجاج ونحوهما، وإنما يشمل الإسقاطات كالضرر الناشئ عن عدم الوفاء بالإلتزامات، ولو اختص الرفع بأحدهما لبقي الضرر قائمًا.
2. إذا امتنع الأجير عن تنفيذ ما استؤجرلأجله، فإنه يضمن ما تلف بسبب امتناعه[1] لأنه بالعقد الملزم صار راعيًا على ذلك الأمر والراعي مسؤول عن عدم الوفاء ومأخوذ بما ترتب عليه من التلف بتسببه بالزامه الضمان، فالضمان هنا إنما كان نتيجة الإتلاف بالتسبب[2]، وهوالإمتناع.

أدلة القول الثاني: استدلوا: بالكتاب، والمعقول:

أولاً – الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم ﴾[3].

وجه الدلالة:

إن الآية الكريمة دلت على حرمة أكل أموال الناس بالباطل وأخذ التعويض ينتج عن عدم التنفيذ، ويعد ذلك أكلًا لمال الناس بالباطل[4].

ثانيًا– المعقول:

1. أن التعويض في الشريعة يعني قيام مال بدل مال أتلف، وتأخير التنفيذ ليس بمال، فلا تعويض فيه[5].
2. أن الضمان في المال إنما يكون في ضرر مالي أصاب المضرور، وذلك بتلف بعض ماله أو نقص قيمته بفعل ضار، أما الضرر الذي لا يتمثل في فقد مال كان قائمًا، فلا تعويض فيه[6].

---

(1) المرداوي: الإنصاف(44/6)، البهوتي: كشاف القناع(11/4).
(2) الخفيف: الضمان(18)
(3) سورة النساء: الآية(29).
(4) الدريني: النظريات الفقهية(226).
(5) الخفيف: الضمان(213).
(6) الدبو: ضمان المنافع(19)، الخفيف: الضمان(18).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الراجح:

الذي يترجح عندي هو القول: بعدم إيجاب الضمان عند امتناع المتعاقد عن التنفيذ، إلا عند ترتب الضرر على الامتناع، وانما الذي يقتضيه العقد هو جبر المتعاقد على تنفيذ ما تمّ التعاقد عليه، وذلك لما يلي:

1. ضعف الأدلة التي استندوا إليها من قالوا بالتعويض عند الامتناع.
2. قوة أدلة القائلين بعدم الضمان، فهم يساندهم أصل عظيم من أصول الشرع، وهو حرمة أموال الناس، فإذا أردنا أن نأخذ أموالهم فلابد من دليل واضح يشير إلى ذلك، ولا دليل هنا.
3. ما استدل به القائلون بالتضمين من وجوب رفع الضرر، لا يقوى على مناهضة أصل الحرمة والعصمة لأموال الناس، كما أننا نقول يمكن رفع الضرر بإيجاب تنفيذ العقد على الممتنع.

المطلب الثاني: ضمان اليد:

تعد اليد سببًا من أسباب الضمان في الفقه الإسلامي، والذي يقصد باليد هنا اليد المعنوية لا الحسية، فاليد الحسية هي اليد الجارحة، وأما اليد المعنوية المرادة هنا، فيقصد منها الإستيلاء على الشيء بالحيازة، وهى كناية عما قبلها؛ لأنه باليد يكون التصرف[1].

أنواع اليد من حيث الضمان: تنقسم الأيدي إلى نوعين[2]:

النوع الأول: يد الأمانة.

النوع الثاني: يد الضمان.

أولًا- يد الأمانة: " وهي ما كانت عن ولاية شرعية ولم يدل الدليل على ضمانها"[3].

"فالجواز الشرعي ينافي الضمان"، الجواز الشرعي هو كون الأمر مباحًا فعلاً أو تركًا وهو ينافي الضمان إذا حصل بذلك الأمر الجائز من التلف، لكن بشرط أن يكون ذلك الأمر الجائز مقيدًا بشرط السلامة، وأن لا يكون عبارة عن إتلاف مال الغير لأجل نفسه؛ وذلك لأن الضمان يستدعي سَبق التعدي والجواز الشرعي يأبى وجوده فتنافيا[4].

---

(1) الزركشي: المنثور (2/369-370).
(2) الزركشي: المنثور (2/323)، السيوطي: الأشباه والنظائر (1/362).
(3) الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي (103)، أحمد: ضمان المتلفات(56).
(4) أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية(449).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والولاية الشرعية هنا تتحقق بما يلي:

1. **بإذن المالك تتحقق يد الأمانة:** "لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير إلا بإذنه"، فإنه إذا تصرف بإذنه جاز، ولا يضمن مالم يتعد حدود الإذن، مثل الراعي، فإنه مأذون[1]، وكذلك يد الوكيل، والشريك، والوديع[2].
2. **بإذن الشارع لا المالك في الإستيلاء عليها،** كولاية الحاكم على أموال القاصرين والغائبين ومجهول الملك، كثوب ألقت به الريح في دار رجل[3].
3. **عدم وجود سبب لضمان الحارس الأمين**[4]؛ لأن ما وقع في يد الحارس الأمين فإذا تلف ما في يده من غير تعد فإنه لايضمن لأن يده تخلف يد المالك تشبها، فكأنما تلف بيد المالك فلا يوجد سبب لضمان.

ضمان يد الأمانة:

يضمن صاحب الأمانة إذا تلف ما كان تحت يده من أمانة في الحالات التالية:

الحالة الأولى: التعدي[5]:

وقد تكلمنا عنه سابقًا في المسؤولية التعاقدية والتقصيرية، أما في الضمان فيكون التعدي على النحو التالي[6]:

إما بمخالفة الشرط المتفق عليه في العقد، أو بمخالفة العرف الشائع بين الناس عند الإطلاق؛ إذ الثابت بالعرف كالثابت بالنص، وما ورد به الشرع مطلقًا، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع إلى العرف[7]، فإذا حصل خلاف بين الحارس والجهة المخولة، على فعل ما، هل هو تعدٍ أم لا، فإنه يرجع فيه إلى أهل الخبرة[8] لإنهاء الخلاف.

---

(1) أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية(961) قاعدة رقم(95).
(2) الزحيلي: نظرية الضمان(96)، الخفيف: الضمان(103).
(3) الدبو: ضمان المنافع(96).
(4) الصافي: الضمان في الفقه الإسلامي(216).
(5) التعدي لغةً: الظلم ومجاوزة الحد، ابن منظور: لسان العرب(33/15)، اصطلاحاً: "مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعًا أو عرفًا"، فيض الله: نظرية الضمان(92).
(6) المرغيناني: الهداية في شرح بداية(216/3)، الزرقاني: شرح الزرقاني(10/4)، البهوتي: شرح منتهى الارادات (269/2)، الشافعي: الأم(168/2)، الشربيني: الإقناع(321/2).
(7) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر(98/1).
(8) البهوتي: شرح منتهى الإرادات(269/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الثانية: التفريط[1]:

هناك فرق بين إفراط الحارس وتفريطه، فيكون الإفراط في مجاوزة الحد من جانب الزيادة والكمال، لكن التفريط يستعمل في التجاوز من جهة النقصان والتقصير[2].

ويتضح أن التفريط يعبر عنه فقهيًا: "بأنه فعل ما ينبغي عمله عرفًا أو شرعًا ويمكن التمثيل له هنا بالتجهيل"[3].

ومثاله: أن يموت الحارس دون أن يبين لورثته ما عنده من الأمانات من العهد والأموال الخاصة بأمر الحراسة، فالواجب الشرعي عليه يوجب تبيان ما عنده من مال لغيره من الناس، ولكنه قصر في ذلك مما يوجب الضمان عليه في ماله.

الحالة الثالثة: مخالفة الشرط المتفق عليه:

الأصل وجوب التزام المتعاقدين بالشرط المتفق عليه في العقد، فإذا تصرف الحارس بالمال وبما تحت يده من الأشياء في الحراسة تصرفًا يخالف شرط الجهة المخولة؛ فإنه يكون قد تصرف في مال الغير بغير إذن صاحبه[4]، مما يستوجب الضمان عليه عند هلاكه وإن لم يفرط.

الحالة الرابعة: مخالفة العرف[5]:

الواجب على المتعاقد أن يلتزم بالعرف الجاري بين الناس عند إطلاق العقد، فلو كان العرف يقتضي أن يتفقد الحارس المبنى الذي يحرسه ثلاث مرات في الليل مثلًا، ولم يقم بذلك وسُرق ما في المبنى، فإنه يكون ضامنًا؛ لأنه لم يقم بالواجب عرفًا، وكذلك لو كان العرف يقتضي عدم جواز تأجير الحارس للآلات التي يحرسها فأجرها لشخص آخر، فإنه(الحارس) يكون ضامنًا لما أجره مطلقًا عند هلاكها في يده.

---

(1) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(678/5)، الدسوقي: حاشية الدسوقي(346/3)، الشربيني: الإقناع(321/2)، ابن مفلح: المبدع(381/2).

(2) الجرجاني: التعريفات(49).

(3) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(216/1)، السرخسي: المبسوط(129/11)، ابن الهمام: شرح فتح القدير(241/1).

(4) الشربيني: مغني المحتاج(31/2).

(5) حماد: نزيه: مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (ط1)، (ص25)، 2000م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الخامسة: مخالفة المصلحة:

الواجب على الأمين أن يتصرف بالمال الذي تحت يده بما تقتضيه مصلحة هذا المال فإذا تصرف أي تصرف يتنافي مع مصلحة المحافظة عليه فإنه يكون ضامنًا للمال عند هلاكه، فلو أقدم الحارس على تأجير شخص آخر للحراسة دونه في الأمانة، فإنه يكون ضامنًا للعين عند هلاكها، ولو كان الحارس الثاني مساويًا له من ناحية الضرر على العين المستأجرة[1]؛ لأن الشخص قليل الأمانة لا يحرص على المحافظة على أموال الناس، وبالتالي فإن الحارس الأول قد تصرف تصرفًا ينافي مصلحة الأعيان المراد حراستها والتي استؤجر للحفاظ عليها.

الحالة السادسة: مخالفة طبيعة العقد:

والذي أقصده بطبيعة العقد هو ما يقتضيه العقد، فعقد الوديعة يقتضي المحافظة على المال المودع عند الحارس، فلو وضع شخص ماله عند الحارس واشترط عليه **أن لا** يخرج المال من الحرز، الذي حدده عند التعاقد ثم اشتعلت النار بالقرب من الحرز المحدد في العقد، فإنه يصبح من الواجب على الوديع أن يخرج الوديعة من مكانها، ولو خالف شرط المودع؛ لأن ما تقتضيه طبيعة العقد هو المحافظة على الوديعة، ولو أنه لم يخرجها من الحرز المحدد حتى احترقت، فإنه يضمنها لمخالفته طبيعة العقد.

مما سبق يتضح أن الحارس إذا تعدى ضمن، لكن يسقط ضمانه بالإبراء؛ لأن الضمان يجب لحق المالك فسقط بإسقاطه[2].

وإذا اشترط في العقد عدم الضمان عند الإتلاف من قبل الحارس يسقط الضمان[3]، وكذلك إذا تصرف وفق المصلحة العامة، ووفق طبيعة العقد لا يضمن.

ثانيًا- يد الضمان[4]:

وهي اليد التي حلت بدون ولاية شرعية، أو إذن من المالك مثل الغاصب والسارق[5]، إلا أن يسقط الإثم في حاله الجهالة بالغصب؛ لأن الإثم خطاب تكليفي ولا تكليف مع الجهل بينما الضمان خطاب وضعي وهو يتوجه مع الجهل[6].

---

(1) الدردير: الشرح الكبير(18/4).
(2) انظر: الشيرازي: المهذب(180/2).
(3) انظر ابن قدامة: المغني(342/7).
(4) يد الضمان هي اليد المعتدية، وما كانت عن ولاية شرعية ودل الدليل على ضمانه، أو كانت قد وضعت على أساس التملك.انظر: حماد: تضمين يد الأمانة(52).
(5) انظر: الزحيلي: نظرية الضمان(65).
(6) انظر: المرجع السابق في الحاشية السابقة بهذه الصفحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي حالة وضع اليد على مال الغير لنفع صاحب اليد خاصة فإن يد الواضع تكون يد ضمان كما في العارية، وإذا كانت المصلحة مشتركة بين واضع اليد على المال وصاحب ذلك المال، فيد الواضع يد أمانه كما في الشركة أو المضاربة، وإذا كان النفع خالصًا لصاحب المال فإن يد الحائز يد أمانه، كما في الوديعة[1].

حكم يد الضمان:

تعد اليد ضامنة لتلف أو هلاك المال الذي يقع تحت حوزتها، ولو كان التلف أو الهلاك من غير تعدٍ أو تقصير، سواء أكان التلف من صاحب اليد، أو من شخص أجنبي، إلا أن يكون صاحب المال فيكون الضمان عندها عليه[2].

المطلب الثالث: شروط ضمان الحارس:

لابد من توافر شروط وجوب ضمان الحارس للشيء المتلف، منها:

1. **أن يكون المتلف مالًا[3] متقومًا، جاز الإنتفاع به شرعًا[4]**، فلا ضمان على من أتلف ما لا يجوز الإنتفاع به شرعاً، مثل: الخمر، والخنزير، ولو كان للذمي على الراجح[5]، ولا ضمان على من أتلف ما لا قيمة له بين الناس.
2. **الشرط الثاني: أن يكون التلف محققًا بشكل دائم:** ويعد هذا الشرط محل إتفاق[6].

أما إذا كان النقص متوقعًا عودَهُ عادة، فإذا أعيد الشيء إلى الحالة التي كان عليها أثناء مدة الغصب فلا ضمان، كما لو أتلف قرن لحيوان أو سن نبت من جديد، فيعد هذا الشرط محل خلاف عند الفقهاء[7].

---

(1) انظر: البهوتي: كشاف القناع(70/4)، ابن مفلح: المبدع المبدع(144/15)، ابن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل (326/1-327)، ابن قدامة: الكافي(282/2).

(2) الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي(108)، الدبو: ضمان المنافع(101)، أحمد: ضمان المتلفات(66-67).

(3) الزحيلي: نظرية الضمان(57).

(4) العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية(179/1).

(5) هذا رأي الشافعية والحنابلة، الشربيني: مغني المحتاج(253/4)، الخرقي: مختصر الخرقي(75/1)، ابن قدامة: المغني(73/5)، وخالفهم في ذلك الحنفية والمالكية. انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(210/6)، الدردير: الشرح الكبير (447/3).

(6) المرغيناني: الهداية(186/4)، ابن قدامة: المغني(354/8)، الشربيني: مغني المحتاج(36/4)، الدسوقي: حاشية الدسوقي(274/4).

(7) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(210/6)، الدردير: الشرح الكبير (447/3)، الشربيني: مغني المحتاج (253/4)، الخرقي: مختصرالخرقي(75/1)، ابن قدامة: المغني(73/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واتفق الفقهاء على ضمان النقص الدائم المحقق بالاعتداء[1]، واختلفوا في ضمان النقص المتوقع عودة عادة، عند تحدثهم عن الاعتداء على سن رجل أثغر – أي كبر –[2].

وسبب خلافهم في المسألة:

يعود للقياس على الصغير الذي يقع سنه، فمن قاس عليه قال بعدم وجوب الضمان، ومن لم يقس أوجب الضمان، وفيما يلى أقوال الفقهاء في ذلك[3]:

القول الأول: لا يجب الضمان، وهو قول أبى حنيفة، والشافعية في قول عندهم، والحنابلة[4].

القول الثاني: يجب الضمان، وهو قول المالكية، وأبي يوسف ومحمد، والشافعية في الأظهر[5].

أدلة القول الأول: استدلوا بالقياس على: من قلع سن الصغير بجامع عود السن كما كان، فكما أنه إذا قلع سن الصغير وعاد إليه سنه يضمن وكذلك هنا[6].

أدلة القول الثاني: قالوا بأن سبب الضمان يرجع إلى الإتلاف، وقد تحقق هنا فيجب الضمان، واعتبروا رجوع السن نعمة من الله إذ لم تجر العادة بعوده[7].

القول الراجح:

أرجح قول القائلين بالضمان، وذلك لما يلي:

لأن علة الضمان هي الإتلاف، وقد وجدت هنا فيجب التعويض، وأما بالنسبة لرجوع المتلف في هذه المسألة، فهو أمر نادر والعبرة بالغالب.

3. أن يكون المتلف أهلًا لوجوب الضمان[8]:

فلا ضمان على ما تتلفه دابة الإنسان عند عدم التقصير، ويشترط التمييز خلافًا لما جاء عند بعض المالكية، خلافًا للمعتمد في مذهبهم[9].

---

(1) انظر: السرخسي: المبسوط(84/11)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(102/4)، الرملي: نهاية المحتاج (179/5)، المرداوي: الإنصاف(84/6).

(2) انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(210/6)، الدردير: الشرح الكبير(447/3)، الشربيني: مغني المحتاج (253/4)، الخرقي: مختصر الخرقي(75/1)، ابن قدامة: المغني(73/5).

(3) نفس المرجع السابق في الحاشية السابقة بهذه الصفحة.

(4) المرغيتاني: الهداية(186/4)، ابن قدامة:المغني(354/8)، الشربيني: مغني المحتاج(36/4).

(5)المرغيتاني: الهداية(186/4)، ابن قدامة: المغني(354/8)، الشربيني: مغني المحتاج(36/4).

(6) الخرشي: حاشية الخرشي(42/8)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(585/6–586)، الشربيني: مغني المحتاج (34/4).

(7) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(586/6).

(8) الشربيني: مغني المحتاج(36/4).

(9) الدردير: الشرح الكبير(443/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحق عدم اشتراط التمييز؛ لأن الضمان وجب هنا جبرًا للضرر الواقع على أموال الأخرين، وهذا الأمر لا يتوقف على التمييز أو عدمه، خلافًا للعقوبة التي جاءت للزجر والتي لابد فيها من التكليف[1].

4. أن يكون في ايجاب المال فائدة[2]:

أي: أن يتمكن من الوصول إلى الحق، ودفع الضرر، وإلا كان إيجاب الضمان ضربًا من العبث، وعدم التمكن من الحق راجع إلى عدم الولاية أو السلطة، إذ ليس لحاكم دولة الولاية بتنفيذ الاحكام على رعايا دولة أخرى.

ولقد جاء هذا الشرط عند الحنفية، فلم يوجبوا الضمان على ما أتلفه الحربي للمسلم في دار الحرب، ولا على المسلم فيما يتلفه من مال الحربي[3].

(1) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام(150/1).
(2) الزحيلي: نظرية الضمان(61).
(3) الكاساني: بدائع الصنائع(168/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

ضمان الحارس في فوات النفس وما دونها

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: ضمان الحارس.

المطلب الثاني: أنواع الجنايات.

المطلب الثالث: الجناية على النفس.

المطلب الرابع: جناية الحارس على نفس الغير.

المطلب الخامس: جناية الحارس على ما هو نفس من وجه دون وجه.

المطلب السادس: جناية الحارس فيما دون النفس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث
ضمان الحارس في فوات النفس وما دونها

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: ضمان الحارس:

الضمان لا يقع إلا بالاعتداء على النفس المؤدي إلى زهوق روح الإنسان المجني عليه، وهذا الاعتداء هو القتل، وهو ثلاثة أنواع: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ[1]، وكل منها له عقوبته، وهذا ما يسمى بالجنايات.

أولًا- مفهوم الجنايات:

1. **الجناية لغةً:** هي مصدر للفعل جنى، وحقيقة معناه، من جني الثمر إذا قطفها، أوأخذها، ويمكن أن يقال بأن جنى بمعنى اعتدى، و(الجَنِي): ما يجني من الشجر والجمع جنايا، وغلبت على الجرح والقطع[2].

2. **الجناية في اصطلاح الفقهاء:**

أ- **المذهب الحنفي:** "هي اسم لفعل محرم، سواء كان بمال، أو نفس[3]".

ب- **المذهب المالكي:** "هي ما يحدثه الرجل على نفسه، أو على غيره، مما يضر حالًا أو مآلًا[4]، أو هي اسم لفعل الجاني الموجب للعقوبة في النفس، فتدخل فيها الحدود، والقصاص في النفس، وفي الجراح[5]"

---

(1) انظر: المغني(637/7)، "وعند الحنفية: القتل أربعة أنواع الثلاثة المذكورة سابقاً، والنوع الرابع: القتل في معنى القتل الخطأ"، انظر: الكاساني: بدائع الصنائع(233/7)، وأضاف الجصاص في أحكام القرآن: "نوعًا خامسًا خارجًا عن مفهوم القتل العمد والخطأ، وما هو في معنى الخطأ، وهو قتل الساهي والنائم إذا نقلب على انسان فقتله، فقتله خارج عن العمد والخطأ أصلاً، ولهذا جعله نوعاً قائماً بذاته"، انظر: الجصاص: أحكام القرآن(223/2).

(2) انظر: الفيروز أبادي: القاموس المحيط(315/4)، الفيومي: المصباح المنير(122/1)، إبراهيم أنيس: المعجم الوسيط(141/1)، ابن قدامة: المغني(635/7).

(3) ابن الهمام: شرح فتح القدير(25/3)، الزيلعي: تبيين الحقائق(97/5).

(4) الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل(277/6).

(5) مالك: المدونة(560/6-561).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت- **المذهب الشافعي:** "هي ما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب أو القصاص عليه في الدنيا والآخرة[1]، أو هي عبارة عن التعدي الواقع على النفس، المزهق للروح، أو المبين للأطراف، ونحوها مما يعد جرمًا"[2].

ث- **المذهب الحنبلي:** "كل فعل عدوان على نفس، أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، فسموا ما كان على الأبدان جناية، وسموا ما كان على الأموال غصبًا، ونهبًا، وسرقة، وخيانة، وإتلافًا[3]"

الترجيح: ما أراه راجحًا هو تعريف الحنابلة للجناية؛ لأنه أشمل من التعريفات السابقة، ببيان فعل التعدي الضار على النفس والمال بطرقه المعروفة بالغصب، والنهب، والسرقة والخيانة، وهو ما يسمى بالجناية.

أَودُّ الإشارة إلى أن جُل حديثي في هذا المبحث عن الجناية وضمان الحارس، وهنا تكمن المسؤولية الجنائية التي أخرت الحديث عنها فهنا مجالها، فهي مسؤولية الحارس وضمانه المترتبة على الخطأ والضرر الناتج بالمباشرة أو بالتسبب، وهذا مفهوم عام في تحمل المسؤولية التقصيرية التي تنشأ عن الأخطاء- كما يسميها أهل القوانين الوضعية للأموال والأنفس-وقد تحدث عنها الفقهاء بمعنى الضمان، أي: بمعنى تحمل تبعة الهلاك[4]، ولا مانع من تخصيصه في باب الجنايات، فتتحمل أجهزة الدولة وشركات الحراسة العامة والخاصة تبعة ما ألحقته من هلاك أو إتلاف في النفوس، وتلتزم بالتعويض عن ذلك.

(1) النووي: المجموع(334/18)، النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين(122/9).
(2) العمراني: البيان(395/11).
(3) ابن قدامة: المغني(635/7)، البهوتي: كشاف القناع(523/5)، مؤمن الدين وشمس الدين: المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل(319/9).
(4) حسين حسان: بحث بعنوان(ضمان رأس المال) نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي(1450/4)، http://shamela.ws/browse.php/book-8356/page-4188

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أنواع الجنايات:

1. جناية القتل العمد.
2. جناية القتل شبه العمد.
3. جناية القتل الخطأ.

أولًا- جناية الحارس في القتل العمد:

تعريف القتل: "هو الفعل المزهق – أي قتل النفس- وهو فعل من العباد تزول به الحياة"[1].

اتفق الفقهاء على أن القتل العمد يتحقق بأمرين: قصد الفعل الذي هو القتل، وقصد الشخص[2]، **واختلفوا في شروط الآلة المستخدمة في القتل، ومن أقسام القتل العمد قسمان[3]:**

القسم الأول: القتل المحرم، وهو كل قتل كان طابعه العدوان، سواء كان قتل مسلم أم كافر، معاهد أم مستأمن أم ذمي.

القسم الثاني: قتل غير المحرم، وهو قتل لا عدوان فيه.

حكم قتل الحارس لغيره عمدًا:

تضافرت الأدلة الشرعية التي دلت على أن القتل العمد وبغير حق، ويعتبر من أكبر الكبائر التي توعد الله فيها القتلة الجناة بأشد العذاب، وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير وجه حق[4]، **ويعتبر الفعل الذي من شأنه إحداث الموت ويعتبر قتلًا بالأمور التالية:**

1. الضرب بالسلاح ونحوه من آلات القتل[5].
2. الضرب بالعصا و السوط و الحجر الصغير أو اليد[6].
3. الخنق.

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج(3/4)، ابن الهمام: تكملة فتح القدير(244/8).
(2) الكاساني: بدائع الصنائع(233/7)، مالك: المدونة الكبرى(108/16)، الشربيني: مغني المحتاج(3/4)، ابن قدامة:(635/7)، البهوتي: كشاف القناع(523/5)، مؤمن الدين وشمس الدين: المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل(319/9).
(3) ماجد القدان: أحكام الضمان في الجنايات(53) رسالة ماجستير في أكاديمية نايف للعلوم الأمنية 1243 هـ-2003م.
(4) ابن قدامة: المغني(635/7).
(5) الكاساني: بدائع الصنائع(233/7)، الشيرازي: مغني المحتاج(3/4)، ابن قدامة: المغني(637/7-640).
(6) ابن قدامة: المغني(640/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. إلقاء المجني عليه في مهلكه[1].

5. منع ما هو ضروري لحياة المجني عليه.

يتضح أن: القصد الجنائي مهم في الفعل، ويعرف من خلال الآلة المستخدمة، ونوع السلاح المستخدم في الجناية؛ لذلك لم يرَ الفقهاء حاجة للنص على القصد الجنائي في تعريفهم للقتل العمد، وإنما يذكرون الآلة المستعملة فيها بكونها تقتل غالبًا.

عقوبة قاتل العمد:

عقوبة القتل العمد القصاص، ومعناه المماثلة، ويراد به في عقوبة القتل العمد أن يفعل بالقاتل مثل ما فعله بالقتيل–أي أن يقتل –كما قتل المجني عليه.

دليل هذه العقوبة:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾[2].

لماذا تتحمل أجهزة الدولة أو شركة الحراسة الأخطاء الواقعة من قبل الحراس؟

تتحمل القتل العمد إذا كان تنفيذًا لأوامر هذه الجهات؛ لأنها هي الجهة الرقابية، وهي التي أصدرت الأوامر والقوانين، ومفهوم تحمل أجهزة الدولة أو شركات الحراسة ضمان الأخطاء الواقعة من قبل الحراس ومن على شاكلتهم؛ لأن هذا المفهوم: المقصود به أن تتحمل الدولة كونها شخصية اعتبارية لنتائج وعواقب الأخطاء الناتجة عن الحراس العاملين في أجهزتها المنتسبين لها، كأن تصدر ممن تتولى هي الرقابة والإشراف عليه عبر مؤسساتها الرسمية المختلفة، فيجب عليها الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف بالمال، أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية[3] بسبب منها.

(1) ابن قدامة: المغني(7/635–641)، الشيرازي: مغني المحتاج(4/3–9).
(2) سورة البقرة: الآية(178).
(3) الزحيلي: نظرية الضمان(15).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا- جناية الحارس في القتل شبه العمد والخطأ:

الجناية تقع بقصد أو بدون قصد، وهي على النحو التالي:

إما أن تكون الجناية على النفس، أو على ما دون النفس.

المطلب الثالث: الجناية على النفس:

أولًا- الجناية على نفس الحارس:

وهي أن تكون الجناية قد تمت بفعل الحارس، أي قتل نفسه بنفسه، أو تمت بواسطة حارس آخر، أو من قبل أمير الحراس أو المسؤول عنهم، **وهي لا تخلو من حالات ثلاث:**

الحالة الأولى: أن يتم قتل الحارس بفعله "بفعل نفسه":

مثاله: أن تعقد الجهة المسؤولة عن الحارس دورات تدريبية لزيادة قدرات الحارس وتطوير كفاءاته، وفيها من التدريبات الشاقة، التي تنطوي على المخاطر كالصعود على أعلى البنايات بالتسلق والهبوط بواسطة الحبال، وربما يسقط على رأسه لحصول خلل أو خطأ فيموت.

حكم فعل الحارس هنا:

يعد هذا من القتل الخطأ؛ لإنتفاء قصد العمدية من القتل وعدم التعمد في السقوط[1].

ويترتب على كون القتل خطأ في هذا المثال الدية والكفارة:

1. الدية:

حكم دية قتل الحارس المسلم لنفسه خطًا:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب الدية على من قتل مسلمًا خطأ[2]، ولكن اختلفوا في وجوبها لمن قتل نفسه إلى قولين:

القول الأول: أن الدية في قتل الحارس لنفسه خطأً، ترجع على عاقلته لورثته، هذا ما ذهب إليه الحنابلة في قول لهم، وهو منقول عن الأوزاعي وإسحاق[3].

---

(1) انظر: الحصفكي: الدرر المختار(530/6)، الشربيني: مغني المحتاج(2/4)، ابن قدامة: المغني(216/8).

(2) السرخسي: المبسوط(398/7)، ابن عبد البر: الاستذكار(128/8)، الشيرازي: المهذب(212/2)، ابن قدامة: المغني(303/8).

(3) ابن قدامة: المغني(303/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: أن من قتل نفسه خطأً، لا دية له، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول عند الحنابلة[1].

أدلة القول الأول: استدلوا بالسنة والمعقول:

أ- السنة:

ما روى أن رجلاً ساق حمارًا فضربه بعصا كانت معه، فطارت منها شظية ففقأت عينه، فجعل عمر ﷺ ديته على عاقلته وقال: هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء على أحد[2].

وجه الدلالة:

أن عمر ﷺ قضى هنا بالدية على العاقلة، مع أن الجناية وقعت على نفس الجاني، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة[3].

ب- المعقول:

وقالوا: بأنها جناية خطأ، فكانت ديتها على عاقلته كما لو أنه قتل غيره خطأً[4].

أدلة القول الثاني: استدلوا بالسنة والمعقول:

أ- السنة:

حديث عامر بن الأكوع- ﷺ- لما بارز مرحب يوم خيبر، فرجع سيفه على نفسه فمات[5].

وجه الدلالة:

لم يبلغ عن النبي-ﷺ- أنه قضى به بدية ولا غيرها، ولو أنها وجبت لبين ذلك النبي-ﷺ-[6].

---

(1) السرخسي: المبسوط(398/7)، ابن عبد البر: الاستذكار(128/8)، الشيرازي: المهذب(212/2)، ابن قدامة المغني(303/8).

(2) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه[كتاب الديات، الرجل يصيب نفسه بالجرح(349/9) ح(38277)]، علق الألباني: التحجيل في إرواء الغليل أن ليث هو ابن سليم ضعيف الحديث(496/1).

(3) ابن قدامة: المغني(510/9).

(4) ابن قدامة: المغني(303/8).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه[كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها(1433/3)، ح(187)].

(6) ابن قدامة: المغني(401/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- المعقول:

قالوا: لأن الحارس قد جنى على نفسه فلم يضمنه غيره؛ ولأن وجوب الدية على العاقلة إنما كان لمواساة الجاني وتخفيفًا عنه، وليس على الجاني في هذه الحالة شيء يحتاج إلى الإعانة والمواساة[1].

الراجح:

يظهرلي أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن قاتل نفسه خطأ لا دية له، ولكن يفرض لأهل المقتول من بيت مال المسلمين، أومن الدولة، أو من الجهة المشرفة على عمله مخصص شهري مما يعيل أهله من خلفه، من باب التكافل الإجتماعي؛ وذلك للمسوغات التالية:

- قوة وظهور أدلة الجمهور وسلامتها من الردود.
- يحمل قضاء عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-في دفع دية عين الشخص التي فقأها بنفسه خطأ على أنه من باب التكافل الإجتماعي لا من باب الضمان، وقدرها عمر بقدر الدية قياسًا على ما يجب في القتل الخطأ عمومًا[2].

2. الكفارة:

حكم كفارة قتل الحارس المسلم لنفسه خطأً:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب الكفارة على من قتل مسلمًا خطأً[3]، واختلفوا في وجوبها فيمن قتل نفسه خطأ إلى قولين:

القول الأول: أن قاتل نفسه خطأ تجب الكفارة في تركته، هذا ما ذهب إليه الشافعية في وجه لهم والحنابلة[4].

القول الثاني: أنه لا كفارة على قاتل نفسه خطأ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، والشافعية في وجه آخر[5].

---

(1) ابن قدامة: المغني(303/8).

(2) د. ايمن على صالح في مقاله له، على موقع منتديات العدالة والقانون(http://adala.alafdl.net).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع(335/6)، المواق: التاج والاكليل(268/6)، الشيرازي: المهذب(217/2)، ابن قدامة: المغني(401/8).

(4) الشيرازي: المهذب(217/2)، ابن قدامة: المغني(401/8).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع(335/6)، المواق: التاج والإكليل(268/6)، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية(293/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الأول: استدلوا بالكتاب والمعقول:

1. الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [1].

وجه الدلالة:

أن الآية عامة في كل ميت يقتل خطأ، سواء بفعل نفسه، أو بفعل غيره[2].

2. المعقول:

قالوا: بأن الآدمي المقتول خطأ وجبت الكفارة على قاتله كما لو قتله غيره[3].

أدلة القول الثاني: استدلوا بالسنة والمعقول:

1. السنة:

حديث عامر بن الاكوع -رضي الله عنه-حينما قتل نفسه بذباب سيفه، فإن النبي -ﷺ- لم يأمر له بكفارة[4].

2. المعقول:

قالوا بأن صلاحية الميت للخطاب سقطت بموته، كما تسقط ديته عن العاقلة لورثته[5].

الراجح:

يتضح رجاحة القول الثاني القائل بعدم وجوب الكفارة على قاتل نفسه خطأ، وذلك للمسوغات التالية:

- لقوة أدلة القائلين بعدم وجوب الكفارة .
- لأن النبي -ﷺ- لم يأمر بالكفارة في حديث عامر بن الأكوع-رضي الله عنه- ولو أنها وجبت لبين ذلك النبي-ﷺ-[6].

---

(1) سورة النساء: الآية(92).

(2) انظر: المظهري: التفسير المظهري(184/22)، الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير(421/1).

(3) انظر: الشيرازي: المهذب(217/2).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الديات، باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له(7/9)، ح(6891)]

(5) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية(293/6).

(6) ابن قدامة: المغني(401/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **وعليه: فالحارس الذي يقتل نفسه خطأً في حالة عمله، أو حالات الحراسة والتدريب لا كفارة عليه.**

الحالة الثانية: أن يتم مقتل الحارس عن طريق حارس آخر يعمل معه في نفس الموضع:

مثال ذلك: لاحظ الحارسان رجلًا يريد سرقة بعض المعدات التي يحرسانها، فأطلقا النار في الهواء، ليهرب فانفلتت رصاصة طائشه من أحدهما، وأصابت صاحبه فأردته قتيلا.

حكم هذا الفعل:

يندرج هذا الفعل تحت باب القتل الخطأ، وذلك لعدم وجود قصد القتل وتعمده.

ويترتب على هذا المثال عدة أحكام:

الأول: الدية:

حكم دية الحراس في جناية القتل الخطأ الواقعة فيما بينهم بالعمل أو في التدريب:

اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في القتل الخطأ[1]، وإنما فيه دية تجب على عاقلة الجاني مؤجلة في ثلاث سنين.

واستدلوا: بالكتاب والسنة والإجماع:

أ- الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾[2].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن كفارة القتل الخطأ اعتاق رقبة مؤمنة ودية تدفع لورثة القتيل، إلا أن يتصدق أهل القتيل على القاتل بالدية أو يعفو عنه[3].

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(255/7)، الدردير: الشرح الكبير(281/4-282)، الشيرازي: المهذب(196/2-195)، ابن قدامة: المغني(216/8).
(2) سورة النساء: الآية(92).
(3) الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل(409/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- السنة:

ما رواه أبو هريرة-رضي الله عنه- أنه قال:" **اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْ بَطْنَهَا، فَقَتَلَتْهَا فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ- "بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا"**[1].

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على أن الدية تجب على العاقلة[2].

ت- الإجماع على تأجيلها:

يدل له ما روي أن عمر-رضي الله عنه - قضى بذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينقل أن أحدًا منهم خالفه فكان إجماعًا"[3].

ويتضح لي هنا: ضرورة دور الجهة المشرفة على الحارس، سواء كانت الدولة أو غيرها من شركات الحراسة، بأن تتكفل بدفع الدية عن عاقلة الحارس، وذلك من باب مصلحة العمل، لئلا ينأى الحراس عن هذا العمل لما يترتب عليه من تداعيات ماليه، وحتى لا يتهاونون في الأخطاء أيضًا، فإنه ينظر في الخطأ فإن كان ناتجًا عن إهمال واضح لتعليمات الجهة المشرفة فإن الحارس المخطئ يستحق هنا عقوبة تعزيرية رادعة.

الثاني: الكفارة:

اتفق الفقهاء على وجوب الكفارة على من قتل مؤمنًا خطأ[4].

وعليه: فالحارس الذي يقتل خطأ تجب الكفارة في ماله الخاص، أو مال الجهة التي يعمل معها، لعموم قوله تعالى ﴿ **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** ﴾[5].

الحالة الثالثة: أن يتم قتل الحارس عن طريق مسؤوله أو محروسه بطريق الخطأ:

وينقسم القتل هنا إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون القتل تمّ بالمباشرة:

ومثاله: أن يقوم المسؤول في العمل بتمشيط سلاحه فإنفلتت رصاصة أصابت الحارس في مقتل فصرعته، أو في التدريب كمن يقوم بتدريبه على الزحف مثلًا تحت الإسلاك الشائكة مع اطلاق

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الديات، باب جنين المرأة(11/9)، ح(6910)]، أخرجه مسلم في صحيحه[كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين(1309/3)، ح(1681)].

(2) ابن بطال: شرح صحيح البخاري لابن بطال(552/8).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع(307/6).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع(252/7)، القرافي: الذخيرة(280/12)، الشيرازي: المهذب(217/2)، ابن قدامة: المغني(216/8).

(5) سورة النساء: الآية(92).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النار بمحاذاة رأسه فتصبه رصاصة خطأ فتقتله، أو تعليم الحارس تدريبات دفاعية قاسية متقدمة، فأخطأ المسؤول فقتل الحارس المتدرب.

القسم الثاني: أن يكون القتل تمّ بالتسبب:

ومثاله: أن تقوم الجهة المسؤولة عن الحارس، مثلًا بالتسبب بقتله بأعمال شاقه لا تناسب قدرة الحارس، كأمره بالسير مسافات طويلة في الحر الشديد فيتعرض لضربة شمس تؤدي لموته.

يتضح أن القتل فيما سبق سواء كان بالمباشرة، أو بالتسبب يندرج تحت القتل الخطأ، لعدم وجود العمدية فيه، أما بالنسبة للأحكام السابقة فهي كالآتي:

- **الدية:**

القسم الأول: أن يكون القتل تم بالمباشرة:

تثبت الدية للمقتول في هذه الحالة، ويتحمل المسؤول أو الجهة المشرفة على الحارس الدية والكفارة وذلك قياسًاعلى تحمل الطبيب الخطأ أثناء تطبيبه للمريض المأذون له في علاجه، بجامع أن المسؤول والطبيب كلا منهما أذن لهما في إصلاح أمر يخص الشخص الذي أذن لهما في التعامل معه[1].

وكما هو معروف فإن المسؤول هو الذي أخطأ، أو الجهة المشرفة على الحارس هي المسؤولة عنه، سواءٌ كانت جهة حكومية أو شركات حراسة خاصة، **فهل في هذه الحالة تقع الدية على عاقلته، أو على الجهة المسؤولة عنه؟**

المسألة على قولين:

القول الأول: أن الذي يتحمل الدية هم العاقلة، هذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية في قول لهم، والحنابلة في رواية عنهم[2].

القول الثاني: أن الذي يتحمل الدية أجهزة الدولة أو الجهة المسؤولة عنه وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعية في قول لهم والحنابلة في رواية عنهم[3].

---

(1) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية(34/6)، القرافي: الذخيرة(57/12)، الشربيني: مغني المحتاج(202/4)، ابن قدامة: المغني(312/5).

(2) البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة(444/4)، الشيرازي: المهذب(212/2)، ابن قدامة: المغني (303/8).

(3) البابرتي: العناية شرح الهداية(246/7)، الشيرازي: المهذب(212/2)، ابن قدامة: المغني(303/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الأول: استدلوا بالسنة والمعقول:

أ- السنة:

ما روى أن عُمَرَ -ﷺ-: " **أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ بِسُوءٍ، فَأَجْهَضَتْ مَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ عُمَرُ لِلصَّحَابَةِ: مَا تَرَوْنَ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّمَا أَنْتَ مُؤَدِّبٌ؛ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ-ﷺ-: مَاذَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَجْتَهِدْ فَقَدْ غَشَّكَ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَقَدْ أَخْطَأَ، أَرَى أَنَّ عَلَيْكَ الدِّيَةَ فَقَالَ عُمَرُ: أَقْسَمْت عَلَيْكَ لَتُفَرِّقَنَّهَا فِي قَوْمِكَ**"[1].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن الذي يتحمل دية الإمام عاقلته؛ لأن عمر-ﷺ- كان الخليفة وقضى بالدية على عاقلته[2].

ب- المعقول:

قالوا بأن الجهة المشرفة أو المسؤول في هذه الحالة يعتبر جانيًا، فخطأه تتحمله عاقلته[3].

أدلة القول الثاني: استدلوا بالمعقول:

1. المعقول:

- لأن الخطأ يكثر في أحكام الإمام واجتهاده ومن يقوم مقامهم من المسؤولين وغيرهم، فإيجاب الدية على عاقلته يجحف بهم.
- يعتبر الحاكم نائبًا عن الله تعالى في أحكامه وأفعاله، فكان أرش[4]جنايته في مال الله سبحانه[5].

الترجيح:

أرجح الرأي القائل بتحمل الدولة أو الجهة المسؤولة عن الحارس للدية؛ وذلك للأسباب التالية:

1. لأن المسؤول عن الحارس هو نائب عن أجهزة الدولة أو شركات الحراسة الخاصة فيما يقوم به من أفعال منسوبة لها.

---

(1) أخرجه عبد الرازق في مصنفه(458/9،ح18010)، والبيهقي في السنن الكبرى(123/6)، قال الحافظ ابن حجر: منقطع والإنقطاع بعني ضعيف، في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير(102/4).

(2) ابن قدامة: المغني(303/8).

(3) نفس المرجع السابق في الحاشية السابقة بهذه الصفحة.

(4) "الأرش: "هو المال الواجب المقدر شرعاً في الجناية على ما دون النفس من الأعضاء "الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته(5738/7)، الجرجاني: التعريفات(35).

(5) ابن قدامة: المغني(303/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. بالإضافة إلى أن تحمل عاقلة المسؤول عن الحارس الدية فيه ظلم لها وإجحاف بها.
3. قد يؤدي تحمل المسؤول عن الحارس للدية إلى عزوف الناس عن العمل في مجال الحراسة وبالتالي تضيع مصلحة العباد في تعطيل الجهاد وتحقيق الأمن القائم عليه.

القسم الثاني: أن يكون القتل تمّ بالتسبب:

وفي هذه الحالة المسؤول أو الجهة المشرفة على الحارس كانت سببًا في قتله، وذلك عن طريق أمر الحارس بالقيام بأعمال الحراسة، التي تسببت في قتله، كحراسة أماكن قريبة من العدو فتعرض لإطلاق النار من قبل العدو فسقط قتيلًا، وهذا يشبه عملية موت المريض عند تطبيبه دون تقصير من الطبيب، وفي هذه الحالة لا يثبت للحارس المقتول دية، وذلك لأن المسؤول أو الجهة المشرفة قامت بفعل مباح مأذون لها فيه دون جهل أو تقصير[1].

أما بالنسبة للدية في الحالة المذكورة:

فإن الدولة أو الجهة المشرفة على الحارس لا تتحمل الدية بناءً على أن الحارس قتل بفعل مأذون فيه شرعًا، ولم يتجاوز المسؤول الحد، بل فعل ما أمر به مع مراعاة جميع ضوابط السلامة؛ ولأنه فعل ماجرت العادة به لمصلحته، ومن هنا شرع التأمين على أضرار العمل، لكن هناك مسؤولية جماعية ملقاة على كاهل الدولة والجهة المشرفة، فإنه ينبغي على الدولة أن تقوم بفرض مستحق مالي شهري لأهل الحارس المقتول؛ وذلك تسلية لهم وتخفيفًا عنهم، وإعانة لهم على مصاعب الحياة ومستلزماتها، كما فعل عمر بن الخطاب– ﷺ –حينما فرض عطاءً لكل مولود؛ إعانة لأهله[2].

المطلب الرابع: جناية الحارس على نفس الغير:

أولًا–حكم قتل الحارس المسلم ذميًا أو معاهدًا أو كتابيًا:

1. القصاص:

مثاله: تعسف الحارس المسلم في استعمال حقه في إطلاق النار في المكان الذي يحرسه فتعدى وأصاب المارة دون ذنب ومن بينهم ذميًا أومعاهدًا.

(1) البابرتي: العناية شرح الهداية(432/12)، القرافي: الذخيرة(257/12)، الأنصاري: أسنى المطالب (166/4)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات(269/2).
(2) ابن عساكر(354/44)، نقلا عن كتاب جامع الأحاديث للسيوطي(20/28)، ح(30605).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يقتل الحارس المسلم بالذمي أو المعاهد، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]إلا أن الإمام مالك استثنى حالة القتل غيلة حيث قال: فإن قتل غيلة قتل به؛ لأنه حق الله في درء المفاسد والحرابة[4].

القول الثاني: يقتل الحارس المسلم بالذمي أو المعاهد، وهو ما ذهب إليه الحنفية[5].

أدلة القول الأول:

استدلوا بالكتاب، والسنة، والقياس، والآثر، والمعقول، على النحو التالي:

أولًا- الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾[6].

وجه الدلالة:

الآية الكريمة قد بدأت بخطاب المؤمنين، وهذا إشعار بأن ما ورد فيها من أحكام القصاص خاص بالمؤمنين، ويؤكد ذلك قوله ﷻ: ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ ﴾[7] فجعل الله الجاني والمجني عليه إخوة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾[8]، بينما قطع الله سبحانه وتعالى الأخوة بين المؤمنين والكافرين[9].

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد(399/4)، الجزائري: الفقه على المذاهب الأربعة(219/5).
(2) الشافعي: الأم(97/7).
(3) ابن قدامة: المغني(360/11).
(4) القرافي: الذخيرة(318/12)، الإحسائي: تبين المسالك(403/4).
(5) الكاساني: بدائع الصنائع(315/7).
(6) سورة البقرة: الآية(178).
(7) سورة الحجرات: الآية(10).
(8) سورة الحجرات: الآية(10).
(9) الشافعي: الأم (97/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا– السنة:

– عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ–قال: " الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ "[1].

وجه الدلالة:

اقتضى الحديث بعمومه عدم جواز قتل المؤمن بعموم الكفار لأنه نكره وقع في سياق النفي فكان العموم ولا يجوز تخصيصه؛ لأنه ليس هناك ما يصلح للتخصيص فبقى على عمومه[2].

ثالثًا–القياس:

فكما أنه لا يقتل المسلم بالمستأمن[3]، فكذلك الأمر هنا، بجامع نفي المساواة بين الكافر والمسلم.

رابعًا–الآثر:

ما روي عَنْ عَلِيٍّ – ﷺ – أنه قال: "مِنَ السُّنَّةِ أَلا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ "[4].

وردت آثار كثيرة عن الصحابة –ﷺ– وهي متفقة في المسألة، ومن المعلوم أن قول الصحابي إذا انتشر، ولم يعلم له مخالف كان حجة[5].

خامسًا–المعقول:

إن الكافر منقوص بالكفر[6]، والكفر من أعظم النقائص، فالكافر ميت من وجه، قال الله تعالى: ﴿ **أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ**﴾[7]، أي: كافرًا فرزقناه الهدى، ولا مساواة بين من هو ميت من وجه، ومن هو حي من كل وجه، وحيث لامساواه فلا قصاص.

---

(1) أخرجه أبي داود في سننه [كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر(8/3)، ح(3751)، وحكم عليه الألباني في نفس المرجع في الحاشية فقال: حسن صحيح].

(2) انظر: ابن حجر: فتح الباري(261/12) وما بعدها.

(3) ابن قدامة: المغني(653).

(4) النووي: المجموع(355/18).

(5) ابن القيم: اعلام الموقعين(548/5).

(6) ابن قدامة: المغني(653).

(7) سورة الأنعام: الآية(122).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثاني: استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول على النحو التالي:

أولًا–الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ [1]، ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣ ﴾ [2] ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾ [3].

وجه الدلالة:

الآيات جاء ت عامة في وجوب القصاص، من غير فصل بين قتيل وقتيل، ونفس ونفس، ومظلوم ومظلوم، فمن ادعى التخصيص، والتقييد فعليه الدليل، وأن الله شرع القصاص حياة للنفوس، وتحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي، أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم؛ لان العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصًا عند الغضب، ويجب عليه قتله لغرمائه، فكانت الحاجة إلى الزاجر أمَسَ، فكان في شرع القصاص فيه في تحقيق معنى الحياة أبلغ[4].

ثانيًا– السنة:

ما روى أن رسول الله –ﷺ– أقاد مؤمنًا بكافر وقال: " **أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ**" وفي رواية " **أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَّى بِعَهْدِهِ** "[5].

وجه الدلالة:

الحديث نصٌ في وجوب القود من المسلم بقتل الكافر[6].

---

(1) سورة البقرة: الآية(178).

(2) سورة الإسراء: الآية(33).

(3) سورة البقرة: الآية(179).

(4) انظر: السمعاني: تفسير القرآن(174/1)، الكاساني: بدائع الصنائع(351/7)، ابن رشد: بداية المجتهد (399/4).

(5) أخرجه البيهقي[كتاب الجراح، باب لا يقتل مؤمن بكافر(209/3)، ح(2941) وقال البيهقي في نفس المرجع أنه حديث منقطع، الأصبهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء(187/2)، ابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح(494/31)، وفي حاشية المرجع نفسه، قال الألباني في (الضعيفة) حديث منكر(ص460).

(6) انظر: الشافعي: اختلاف الحديث(676/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثًا- المعقول:

إن المساواة في العصمة ثابتة في الدار، والمبيح كفر المحارب دون المسالم [1]؛ فيقتل المسلم بالذمي، للمساواة في العصمة التي ثبتت في الدار، كما أن المساواة في الدين ليست شرطًا، بدليل أن الذمي لو قتل ذميًا، ثم أسلم القاتل يقتل به قصاصًا[2].

الراجح:

أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بوجوب القود على الحارس المسلم إذا تعدى وقتل الذمي أو المستأمن، وذلك للمسوغات التالية:

- ثبوت العصمة في دار الإسلام بالعهد أو الجزية.
- أن الذمي والمستأمن والمسلم يتساووا في الإنسانية.
- إذا قتل الذمي مسلمًا يقتاد منه، وكذلك المسلم إذا قتل ذميًا أو مستأمنًا يقتاد منه، وهذا من باب عدالة الإسلام.

2. الدية:

حكم دية قتل المستأمن أو الذمي أو الكتابي خطأً:

المقصود بأهل الكتاب هم اليهود والنصارى، من غير المحاربين منهم، وقد اختلف الفقهاء[3] في مقدار دية الكتابي، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قالوا: أن دية المسلم والذمي سواء رجالهم كرجالهم ونساؤهم كنسائهم في النفس وما دونها، هذا ما ذهب إليه الحنفية[4]، وقال السرخسي: "ودية أهل الذمة من أهل الكتاب، وغيرهم مثل دية المسلمين رجالهم كرجالهم، ونساؤهم كنسائهم، وكذلك جراحاتهم وما دون النفس في ذلك سواء"[5].

القول الثاني: قالوا: أن دية اليهودي والنصراني نصف دية الحر المسلم هذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة[6].

---

(1) الغنيمي: اللباب(144/2).
(2) الكاساني: بدائع الصنائع(351/7).
(3) الكاساني: بدائع الصنائع(254/7)، القرافي: الذخيرة(356/12)، الشافعي: الام(113/6)، ابن قدامة: المغني(399/8).
(4) الكاساني: بدائع الصنائع(254/7).
(5) السرخسي: المبسوط(84/26).
(6) القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة(571/4)، ابن قدامة: المغني(399/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث: قالوا أن دية الذمي اليهودي، والنصراني، وكذا المعاهد والمستأمن ثلث دية الحر المسلم، إذا كان معصومًا[1]، وهذا ما ذهب إليه الشافعية[2].

أدلة القول الأول: واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

أولًا- الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾[3].

وجه الدلالة:

إن المراد من هذه الآية هو دية قتل المؤمن في قوله ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾؛ لأنهم معصومون لإحرازهم أنفسهم بالدار، فوجب أن يلحقوا بالمسلمين، وتكون ديتهم كدية المسلمين؛ وإن كان المقتول ذميًا فحكمه حكم المسلم، وفيه دليل على أن دية الذمي كدية المسلم وهو قولنا[4].

ثانيًا- السنة:

استدلوا من السنة بأدلة كثيرة اقتصر منها على ما يلى:

أ- ما روي عن علي-ﷺ-: "**وإنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا**"[5].

ب- وعن ابن مسعود- ﷺ-، قال: "**دِيَةُ الْمُعَاهَدِ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ**"، وقال ذلك علي-ﷺ- أيضًا[6].

---

(1) النفس المعصومة: هي كل نفس حرم الله قتلها من صغير وكبير وذكر وأنثى حر وعبد ومسلم وكافر له عهد، السعدي: تفسير الكريم الرحمان(487).

(2) الشافعي: الأم(113/6)، الغزالي: الوسيط(67/4).

(3) سورة النساء: الآية(92).

(4) النسفي: تفسير النسفي(282/1).

(5) قال الألباني: وأورده صاحب(الهداية) بلفظ: إن بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا، ومما لا أصل له كما ذكرته في إرواء الغليل(1251)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة(224/3)، قال الألباني: لم أقف عليه ثم رأيت الحديث في الهداية من كتب الحنفية، وقال الحافظ الزيلعي في تخريجه (381/3): قلت غريب، قلت يعني لا أصل له.

(6) أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الديات، باب دية الذمي(319/4)، ح(4585))، حسنه الألباني، وابن صالح: جامع الأصول في أحاديث الرسول(416/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديثان بظاهرهما على المساواة في الديات بين المسلم والذمي والمعاهد [1].

ثالثًا-المعقول:

- قالوا إن الذمي يساوي المسلم في التملك، فكذلك في الدية ولا يرتاب أحد أن نفس كل شخص أعز مما في يده من المال، والذمي يساوي المسلم في ضمان ماله إذا تلف، ففي النفس أولى[2].
- وقالوا إن لم يكن لنا أدلة غير ذلك فإن من المعلوم أن وجوب الدية، إنما يعتمد على المساواة من ناحية الحرية، والذكورة، وعصمة الدم، وهذه الشروط متوفرة في الذمي على حد سواء مع المسلمين[3].

أدلة القول الثاني: استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أولًا-السنة:

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي-ﷺ-قال: " **إِنَّ دِيَةَ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ** "[4].

وجه الدلالة:

يظهر وجه الدلالة من الحديث في جعل دية الكتابي نصف دية الحر المسلم[5].

ثانيًا-المعقول:

- قالوا أن الدية تتفاوت بين الذكر والأنثى، وإن الكفر أنقص من التأنيث؛ لهذا كان التفاوت بين دية الكافر ودية المسلم، قال ابن العربي: "مبَنَى الديات في الشريعة على التفاضل في الحرمة، والتفاوت في المرتبة؛ لأنه حق مالي يتفاوت بالصفات، بخلاف القتيل؛ لأنه لما شرع زجرًا، لم يعتبر فيه ذلك التفاوت، فإذا ثبت هذا نظرنا إلى الدية فوجدنا الأنثى تنقص فيه عن الذكر، ولابد أن يكون للمسلم مزية على الكافر، فوجب ألا يساويه في ديته"[6].

---

(1) الشافعي: التوضيح لشرح الجامع الصحيح(322/31).

(2) السرخسي: المبسوط(82/26)، ابن الهمام: فتح القدير شرح الهداية(307/8).

(3) ابن الهمام: فتح القدير(278/10).

(4) أخرجه أبو داود في سننه[كتاب الديات، باب في دية الذمي(194/6)، (ح4583)]، وفي حاشية المرجع نفسه حكم الألباني: حديث حسن، وقال الخطابي في معالم السنن: "ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا": معالم السنن(36/4).

(5) الصنعاني: التنوير شرح الجامع الصغير(118/6).

(6) ابن العربي: أحكام القرآن(478/1)، ابن قدامة: المغني(399/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثالث: استدلوا بالسنة والآثار:

أولًا- السنة:

1. ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن النبي -ﷺ-: "**فرض على كل مسلم قتل رجلًا من أهل الكتاب أربعة الآف درهم**"[1]، وهي ثلث دية المسلم؛ إذ دية المسلم الحر عندهم اثنا عشر ألف درهم .

2. عن عبادة بن الصامت- ﷺ-أن النبي-ﷺ- قال: " **دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ**"[2].

وجه الدلالة:

يظهر في نصه- ﷺ- على أن دية اليهودي والنصراني أربعة الآف درهم، وهي ثلث دية الحر المسلم على مذهب الشافعية ومن وافقهم[3].

ثالثًا-الآثار:

ما روي مرفوعًا، قال الشافعي في الأم: قضى بثلث دية المسلم الحر للذمي واليهودي والنصراني والمعاهد والمستأمن؛ عمر وعثمان- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ولأنه أقل ما أجمع عليه[4].

القول الراجح:

أرجح ما قاله أصحاب القول الثاني من المالكية والحنابلة أن دية اليهودي والنصراني نصف دية الحر المسلم، وذلك للمسوغات الآتية:

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه[كتاب الطهارة، باب ما جاء في دية الكفارة(413/3)، ح(1413) وقال حسن صحيح بنفس المرجع].

(2) أخرجه الصنعاني في مصنفه[(127/6)، ح(10221)، ولم أجد حكما عليه أو تخريجا له في حدود ما اطلعت في كتب السنة وكتب الألباني].

(3) انظر: الشافعي: مسند الإمام الشافعي(106/2)، الطحاوي: شرح مشكل الآثار(317/11).

(4) الشافعي: الام(113/4)، الشربيني: مغني المحتاج(257/1)، الرملي: نهاية المحتاج(32/8)، النووي: روضة الطالبين(258/9)، أما المستأمن فإن الشافعية يجعلون مقدار ديته خاضعاً إلى الدين الذي يعتنقه، فإن كان يهودياً أو نصرانياً جعلوا ديته ثلث دية المسلم، وإن لم يعرف دينه جعلوا فيه دية المجوس، الشيرازي: المهذب (213/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. من خلال أدلتهم يتضح أنها أقوى من غيرها، حيث استدلوا من السنة بحديث: " **دِيَةُ الْمُعَاهَدِ نِصفُ دِيَةِ الحرِ**"[1]، قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا.

2. إن الإسلام سبب رئيس في المفاضلة بين الناس، فالمسلم لا يتساوى مع الكافر من حيث أنه لا يقتل المسلم بالكافر على الأرجح، وكذلك لا يتساوى معه في الدية من باب أولى.

3. الكفارة:

حكم الكفارة في قتل الحارس للكافر المعصوم:

اتفق الفقهاء على وجوب الدية في القتل الخطأ، لكنهم اختلفوا في دية الكافر المعصوم وفي كفارة قتل الحارس للكافر المعصوم [2]، على قولين:

القول الأول: وجوب الكفارة[3] على من قتل كافرًا معصومًا، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[4]

القول الثاني: عدم وجوب الكفارة في قتل الكافر المعصوم، قول المالكية والحسن البصري[5].

أدلة القول الأول: استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة:

أولًا- الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾[6].

(1) أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الديات، باب في دية الذمي(194/6) (ح4583)]، وفي حاشية المرجع نفسه، حكم الألباني: حديث حسن، وقال الخطابي في معالم السنن: "ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا": معالم السنن(36/4).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع(254/7)، القرافي: الذخيرة(356/12)، الشافعي: الأم(113/6)، ابن قدامة: المغني(399/8).

(3) الكفارة: " في عصرنا لانعدام وجود الرقبة، فهي صيام شهرين متتابعين، وهي في عرف الشرع اسم للواجب، انظر: الكاساني: بدائع الصنائع(95/5).

(4) ابن الهمام: فتح القدير(230/10)، الشيرازي: المهذب(247/3)، ابن قدامة: المغني(224/12).

(5) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(442/4)، النفراوي: الفواكه الدواني(199/2).

(6) سورة النساء: الآية(92).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ ذكر في هذه الآية المؤمن، وهو من كان من المسلمين وبينهم ميثاق، سواء كان الميثاق بعهد إذا كان بأمان أو كان بذمة، فإنه يجب في قتله الكفارة[1]، وتجب الكفارة بقتل الكافر المعصوم سواء كان ذميًا أو مستأمنًا[2]، وإن كان المقتول ذميًا فحكمه حكم المسلم[3].

ثانيًا– السنة:

ما رواه عبد الله بن عمرو– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– عن النبي –ﷺ– قال: "**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا، لم يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا**"[4].

وجه الدلالة:

إن النبي -ﷺ- توعد بالعذاب الأخروي[5] لقاتل الذمي المعاهد، وهومعصوم الدم ؛ وهذا العذاب في قتله عمدًا فناسب أن يكون في قتله خطأ عقوبة وهي الكفارة، كما ثبتت الدية كعقوبة بقتله أيضًا بنص القرآن الكريم.

أدلة القول الثاني: استدلوا على ذلك بالكتاب، والآثار:

أولًا–الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[6].

وجه الدلالة:

دل مفهوم المؤمن في الآية الكريمة على عدم وجوب الكفارة في غير المؤمن[7].

ثانيًا– الآثار:

ما نقله الإمام القرطبي–رحمه الله– في تفسيره، عن الحسن البصري– رحمه الله– أنه قال: "إذا قتل المسلم الذمي فلا كفارة عليه"[8].

---

(1) الطبراني: جامع البيان(321/7)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(332/2).
(2) ابن قدامة: المغني(224/12).
(3) النسفي: تفسير النسفي(282).
(4) أخرجه البخاري في صحيحه[كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من فتل معاهداً بنية جرم(380/2)، ح(3266)].
(5) ابن حجر: فتح الباري[كتاب الديات، باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم، (214/2)، ح(6914)].
(6) سورة النساء: الآية(92).
(7) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(326/5)، ابن قدامة: المغني(224/12).
(8) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(326/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح:

أرجح القول الأول الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بوجوب الدية في قتل الكافر المعصوم خطأً، وذلك للمسوغات التالية:

- وجاهة قولهم لاستدلالهم بالكتاب والسنة، مما يدل على إيجاب الدية في قتل الكافر المعصوم كما في قتل المسلم، وهذا ما ينسجم مع عدالة الاسلام وإنسانيته وروح التشريع الإسلامي، التي تحتاط في الدماء ما لا تحتاط في غيرها، وإن الأخذ به أبرأ للذمة [1]، وهي شكل من أشكال إقامة العدل بين الناس.
- إن وعيد النبي –ﷺ– بالعذاب لمن يقتل معاهدًا عمدًا، والمعاهد كافر معصوم الدم، يتناسب مع هذا الوعيد إيجاب الكفارة في قتله خطأ.
- إن الاستدلال بالآية للقول الثاني بعدم وجوب الكفارة في قتل الكافر المعصوم خطأ، بمفهوم الخطاب من الآية الكريمة ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا** ﴾ [2]، يرده منطوق الآية ﴿ **وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾ [3].

والاستدلال بالمنطوق يقدم على الإستدلال بالمفهوم[4]، لاسيما أيضًا أنهم يذهبون إلى ندب الكفارة في قتل الكافر المعصوم خطأ[5].

حكم قتل الحارس للمرأة خطأً:

ذهب أهل العلم[6] إلى أن الذكر يقاد بالأنثى في النفس، وأنه إذا أقيد بها لم يجب مع ذلك شيء.

---

(1) موقع اسلام ويب: موقع إجابة– ماذا يلزم في قتل الكافر خطأ (ذمياً أو محارباً)، الخميس 21 محرم هـ1423 – 4-4-2002رقم الفتوى: 15014
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald&Id=15014

(2) سورة النساء: الآية(92).

(3) سورة النساء: الآية(92)

(4) المنطوق: "فهم وجوب الحكم بوجود النطق به، المفهوم معناه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، الغزالي المستصفى(47/2).

(5) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (442/4).

(6) "أن الأولياء يدفعون الدية إذا أرادو القصاص من الرجل "روى ذلك عن أحمد، وعطاء، والحسن"، انظر: ابن قدامة المغني(501/11)، ابن المنذر: الإجماع(45)، فخرالإسلام: حلية العلماء(448/7)، وقد نقل عن الليث ابن سعد: أن الرجل لا يقاد بزوجته، انظر: أحكام الجصاص: أحكام القرآن(162/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **قال ابن المنذر:** "وأجمعوا على القصاص بين المرأة والرجل في النفس، إذا كان القتل عمدًا"[1].
- **وقال ابن العربي:** "... و ذلك ثابت بالإجماع"[2].
- **قال النووي:** "وهو إجماع من يعتد به"[3].

لا يختلف حكم قتل المرأة خطأً من حيث عدم المؤاخذة، وعدم لحوق الإثم عن قتل الرجل، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ﴾[4].

وإنما يلحق نوع من مأثم بسبب ترك التحرز، والكفارة تلزم لمحو ذلك الإثم[5]، ولكن ما يختلف فيه الحكم بين الرجل والمرأة هو مقدار دية المرأة، وسيتضح ذلك في المسألة الآتية:

الدية:

حكم قتل الحارس للمرأة الحرة المسلمة:

أجمع الفقهاء[6] على أن دية المرأة الحرة المسلمة على النصف من دية الرجل الحر المسلم، وقد نقل ابن المنذر الإجماع[7]، واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أولًا–السنة:

1. روي البيهقي عن معاذ بن جبل – ﷺ– عن النبي –ﷺ– أنه قال: "**دية المرأة نصف دية الرجل**"[8].

---

(1) ابن المنذر: الإجماع(144).
(2) ابن العربي: أحكام القرآن(63/1).
(3) النووي: شرح صحيح مسلم للنووي(158/11)، القرطبي: تفسير القرطبي(248/2).
(4) سورة الأحزاب: الآية(5).
(5) السرخسي: المبسوط(27/85–86)، جمعة: كفارة القتل(1608).
(6) ابن عابدين: رد المختار(574/6)، السرخسي: المبسوط(86/26)، عليش: شرح منح الجليل(96/9)، التسولي: البهجة(530/2)، الشربيني: مغني المحتاج(57/4)، الزركشي: شرح الزركشي(42/3)، ابن مفلح: المبدع(350/8)، الفراء: الأحكام السلطانية(274)، الجزيري: الفقه على المذاهب(344/5)، وهناك من ذهب أن دية المرأة كدية الرجل: انظرالزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته(5716/7).
(7) ابن المنذر: الإجماع(116).
(8) رواه البيهقي عن معاذ بن جبل وقال إسناده لا يثبت مثله(8/95–96)، الشوكاني: نيل الأوطار(71/5)، الزيلعي: نصب الراية(313/4)، وهذا الحديث ضعفه الألباني: انظر الإرواء(306/7، رقم 2250)، وابن حجر: البداية(274/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل[1].

ثانيًا– المعقول:

قاسوا دية المرأة على نقصان حقوقها على الرجل إلى النصف في الميراث والشهادة، وكذلك نقص ملكيتها في النكاح، فإن ملكية النكاح للرجل وحده، ولا تملك المرأة منه شيئًا[2]، وفي ذلك يقول ابن نجيم: "نقصان دية المرأة والعبد، لا باعتبار نقصان الأنوثة والرق، ولكن باعتبار نقصان صفة الملكية، فإن المرأة لا تملك النكاح، والعبد لا يملك المال، والحر الذكر يملكه ولهذا ازدادت قيمته ونقصت قيمتها"[3].

وعلى ذلك فإن دية المرأة في القتل الخطأ:

- تقدر بعشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر أبناء لبون، وعشر حقاق، وعشر جذعات[4].
- أو نصف دية الرجل سواء، قدرت بالذهب أو النقد، أو بأي أصل من أصول الديات التي اختارها أهل الأمصار والأقطار لأنفسهم، ويتبع ذلك الإفتاء المعمول به فيهما.

وذلك على الرغم من أن المرأة اليوم أصبحت تقوم بكثير من الوظائف التي كانت مقتصرة على الرجال؛ فالمرأة الآن تقود السيارات والطائرات المدنية والعسكرية، تقذف القنابل وتزاحم الرجال في ميادين الوغى، وربما كانت معيلة لأسرتها وغير ذلك من المسؤوليات التي تلقى على عاتقها؛ إلا أن هذا كله لا يغير من الحكم السابق شيئًا؛ وذلك لثبوته بالنصوص والإجماع.

المطلب الخامس: جناية الحارس على ما هو نفس من وجه دون وجه:

وهي الجناية على الجنين، لأنه يعتبر نفسًا من وجه؛ لأنه آدمي ولا يعتبر كذلك من حيث كونه لم ينفصل عن أمه، ويعبر عن هذه الجناية في الاصطلاح القانوني بالإجهاض[5].

---

(1) الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل(410/1).

(2) موقع ملتقى أهل الحديث: هل دية المرأة على النصف من دية الرجل، نشر بتاريخ: 203/10/25م، http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=14647

(3) ابن نجيم: البحر الرائق(375/8).

(4) المواق: التاج الإكليل(257/6).

(5) البخاري: كشف الأسرار عن أصول البزدوي(1359)، انظر: الموسوعة الفقهية(60/16).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجنين: هو اسم للولد ما دام في بطن أمه، مأخوذ من الإجتنان وهو الإستتار، ومنه سمي الجنين بذلك لاستتاره في بطن أمه[1].

حكم جناية الحارس على الجنين:

مثاله: ترويع المرأة الحامل أو إطلاق قنابل الغاز من قبل الحارس في مكان الحراسة فأملصت بذلك.

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن الجنين فيه غرة، ويقصد بالجنين الحر المسلم [2]، ولكن اختلفوا في المرحلة التي يعتبر فيها الجنين مستحقًا "الغرة" على عدة أقوال:

القول الأول: قالوا أنه يكفي استبانة بعض خلقه كظفر وشعر، هذا قول الحنفية[3].

القول الثاني: قالوا إن المعتبر إلقاء الجنين علقة، أو مضغة، أو كاملًا، مما يعلم أنه ولد، ففيه الغرة، وإن ألقته علقه أو دمًا مجتمعًا بحيث إذا صب عليه الماء يذوب فهذا ليس فيه بشيء، وإلى هذا ذهب المالكية[4].

القول الثالث: قالوا إن المعتبر أن تلقي مضغة فيها صورة لأدمي بشهادة أربع نسوة، وإلى هذا ذهبت الشافعية[5].

القول الرابع: وهو قول للحنابلة وفيه روايتان: قالوا إن المعتبر أن تلقي مضغة تشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة، وإن شهدت أنه مبدأ خلق آدمي لو بقي تصور ففيه، وجهان[6]:

أحدهما: لا شيء فيه؛ لأنه لم يتصور، فلم يجب فيه غرة كالعلقه، ولأن الأصل براءة الذمة فلا نشغلها بالشك.

---

(1) الفيروز أبادي: القاموس المحيط(260/4).

(2) الزيلعي: تبين الحقائق(139/5)، ابن عابدين: رد المحتار(855/6)، الدسوقي: على الشرح الكبير (413/4)، التسولي: البهجة(532/2)، ابن دقيق العيد: إحكام الاحكام(100/4)، الشيرازي: التنبيه(301)، ابن مفلح: المبدع(357/8-356)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير(612/11)، ابن المنذر: الإجماع (121).

(3) ابن عابدين: رد المحتار(587/6)، نظام: الفتاوي الهندية(24/6).

(4) ابن رشد: بداية المجتهد(617/2)، الدسوقي: على الشرح الكبير(268/4)، الخطاب: مواهب الجليل (257/6)، الخرشي: على خليل(38/8).

(5) الشيرازي: المهذب(198/2)، قليوبي وعميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة(160/4)، الغزالي: الوجيز (156/2).

(6) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير(604/11)، ابن مفلح: المبدع(357/2-358).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: فيه غرة؛ لأنه مبدأ خلق آدمي، أشبه ما لو تصور، وهذا يبطل بالنطفة والعلقه.

القول الراجح:

أرجح القول الرابع الذي فيه الوجهان: أن فيه غرة أو لا شيء، تبعًا للأسباب التالية:

أن التقدم العلمي في مجال الطب كافٍ لإثبات وجود الجنين وموته بفعل الجاني جزءًا الضربة التي تلقتها أمه من الجاني؛ فإنه حينئذ تجب على الجاني العقوبة المقررة شرعًا وهي الدية المقررة بغرة وقد قومت الغرة بنصف عشر الدية، وهي خمس من الإبل[1]، أو ما يساوي ذلك من الأصول المعمول بها في تقدير الديات من النقدين أو غيرهما حسب ما يفتى به في كل عصر ومصر.

وبهذا يتأكد بأن رأي الأطباء لا يخالف رأي الفقهاء في إثبات وجود الجنين والجناية عليه، ودليل إجماع الفقهاء على جعل دية الجنين المسلم الحر هي غرة، عبد أو أمه، السنة وهي:

1. ما رواه أبو هريرة قال: "**اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر قتلتها وما في بطنها، فقضى النبي -ﷺ- أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةُ عَبْدٍ، أَوْ وَلِيدَةٍ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا**" [2].

2. ما روي عن عمر- رضي الله عنه-: "أنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة شهدت النبي -ﷺ- **قضي فيه بغرة، عبد أو أمه، فقال لتأتين بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة**"[3].

وجه الدلالة من الحدثين:

إن الظاهر من قضاء النبي -ﷺ- بالغرة على إيجابها في إملاص[4] الجنين.

---

(1) السرخسي: المبسوط(87/26)، الشيرازي: المهذب(301)، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة(348/5)، درادكة: مقدار دية النفس(585).

(2) أخرجه البخاري في صحيحة[كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد(11/9)،ح(6910)].

(3) أخرجه البخاري في صحيحه[كتاب الديات، باب جنين المرأة،(395/4)، ح6904]، أخرجه مسلم في صحيحه[كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب الجنين(1681)، ح753)].

(4) "الغرة اليوم غير ممكنة، وذلك انتهاء الرق فلابد من تقدير دية الجنين بنصف عشر الدية الكاملة للرجل إذا كان الجنين ذكراً، وإن كان الجنين أنثى كانت الغرة نصف عشر الدية للمرأة". انظر درادكة: مقدار دية النفس(587)، "وتعدد الدية بتعدد الأجنة الذين يسقطون وقد أجمعوا على ذلك أيضاً".ابن المنذر: الإجماع(121).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحوال الحارس التي يكون عليها عند الجناية على النفس ودونها، منها (الجنون–عدم التمييز–السكر– الإكراه):

أولًا–الجنون:

حكم جناية الحارس المجنون؛ إذا فقد الحارس أهلية الأداء بالجنون، فهل يترتب عليه المسؤولية الجنائية وخصوصًا إذا كان مكلفًا وقبل طروء الجنون:

مثاله:

تعرض الحارس للإعتداء عليه بالضرب فجن، ووقعت جريمة القتل منه بعد جنونه، فإنه لا يقتص منه، وإنما تجب الدية[1].

تحرير محل النزاع:

وقد اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه الدية[2]على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية في قول لهم[5]، والحنابلة[6]: إلى أن عمد المجنون خطأ؛ لأنه لا يمكن أن يقصد الفعل قصدًا صحيحًا فلم يتحقق كمال القصد، ولذلك فإن على عاقلته دية مخففة؛ لأن الدية في جرائم الخطأ مخففة تحملها العاقلة مع الجاني أو عنه.

القول الثاني: ذهب الشافعية في قول لهم: إلى أن الصبي المميز أو المجنون المميز إذا قتل فعمده عمد، فهو قاصد لجريمة القتل؛ لأنه يأتي فعله وهو مريد له، إن كان لا يدركه إدراكًا صحيحًا، وبما أنهم يسقطون القصاص عنه، فإنهم يوجبون عليه الدية مغلظة[7].

---

(1) الحطاب: مواهب الجليل(232/6).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع(236/7)، العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق(242/6)، الشربيني: مغني المحتاج(10/4)، ابن قدامة: الكافي(271/5).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع(236/7).

(4) العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق(242/6).

(5) الشربيني: مغني المحتاج(10/4).

(6) ابن قدامة: الكافي(271/5).

(7) الشافعي: الأم(127/6)، الشربيني: مغني المحتاج(156/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

أرى ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء لأن جناية المجنون تعد من باب الخطأ وتجب الدية على عاقلته، وحكمه كحكم الصبي؛ لعدم وجود الإدراك الكامل الذي يتوفر معه القصد الجنائي، لقوله -ﷺ-: "**رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الغلام حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق**"[1] حفظًا لدماء المسلمين من الإهدار.

ثانيًا-جناية الصبي المميز إذا كان حارسًا:

لا يجب القصاص على الصبي المميز، ولكن تجب الدية مغلظة ويحملها في ماله عند من يقول: إن عمده عمد، وأما من يقول: بأنه خطأ فتجب عليه الدية مخففة، وتحملها العاقلة، وتجب عليه الكفارة، ولا يرث في مال مورثه إذا قتله[2]؛ لأن الصغار لا تكليف عليهم ولا يأثمون، لكن يجب عليهم ضمان ما أتلفوه، ومن ذلك دية القتل العمد، والخطأ، وتجب الدية على عاقلتهم مؤجلة على ثلاث سنين، وتجب عليه الكفارة، ولا يرث في مال موروثه إذا قتله.

ثالثًا-جناية الحارس السكران:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]: أن الحارس السكران سكر باختياره، مؤاخذ بأفعاله مؤاخذة كاملة، فيقتص منه إذا قتل، أو تجب عليه الدية؛ وذلك لأن الدماء معصومة، والأعذار الشرعية لا تبيح عصمة المحل؛ ولأن عدم الإدراك، إذا صلح السكر سببًا لرفع العقاب؛ فإنه لا يصلح سببًا لإهدار الدماء، ودليل ذلك من **الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾[7].

وجه الدلالة:

الخطاب في الآية الكريمة موجه للسكارى فهم مكلفون ما داموا مخاطبين حال سكرهم، لأن الصحابة- ﷺ- أقاموا سكره مقام قذفه، فأوجبوا عليه حد القذف، ولأنه لو لم يجب القصاص لقام

(1) أخرجه النسائي في سننه[كتاب السنن الصغرى للنسائي، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج(156/6) ح(3432)]، وحكم الألباني في نفس المرجع في الحاشية حكم الألباني أنه صحيح.
(2) الشافعي: الأم(127/1)، الشربيني: مغني المحتاج(107/4).
(3) السرخسي: المبسوط(149/24).
(4) الحطاب: مواهب الجليل(232/6).
(5) الشافعي: الأم(127/1)، الشربيني: مغني المحتاج(107/4).
(6) الكوهجي: زاد المحتاج بشرح المنهاج(21/4)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر(310).
(7) سورة النساء: الآية(43).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من رغب في ارتكاب جريمة بشرب المسكر، ثم تنفيذها، ويكون عصيانه سببًا لسقوط القصاص وانتشار الجريمة[1]، وإن عدم الإدراك، إذا صلح السكر سببًا لرفع العقاب[2]، فلا يصلح سببًا لإهدار الدماء، فتجب الدية ويسقط القصاص.

أن الحارس السكران يسأل عن أفعاله التي قام بها، ولا يسقط عنه القصاص؛ للأسباب التالية:

1. يجب القصاص على السكران لأدى ذلك إلى جعل السكر وسيلة لإسقاطه، فيكون عصيانه سببًا لسقوط عقوبة الدنيا عنه ولا وجه لهذا[3].
2. إن أقدام الحارس على تناول المسكر، وهو يعلم أن فقد الوعي قد يؤدي إلى ارتكاب بعض الجرائم، فهو يتحمل كل تبعات أعماله، حيث أن الإقدام على السبب إقدام على المسبب، فكان كالقاصد لرفع أحكام التكليف، فعومل بنقيض المقصود[4].

رابعًا–جناية الحارس النائم:

مثاله: قد يتسبب الحارس عند تقلبه أثناء نومه بقتل إنسان أو إتلاف مال، أو ما هو دون ذلك من إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، من حيث الإثم فإنه يسقط عن النائم[5].

ضمان جناية الحارس النائم(القصاص، الدية الارش، الكفارة):

القصاص: إذا تسبب الحارس وهو نائم بقتل إنسان آخر بجواره، أو وقع سلاحه على طفل صغير بجواره فقتله، أو تسبب بحركته جناية على ما دون النفس، كالجرح وغيره مما يجب فيه القصاص، فإن الحكم الشرعي لهذه الأفعال هو العفو من العقوبة البدنية؛ لانعدام القصد والإختيار، إذ أن القتل حصل منه بثقله لا بقصده، فاعتبر في حكم الخطأ، فلا يلزمه القصاص؛ لعدم تحقق القتل العمد منه، ولا يعزر على إتيان ما يوجب التعزير؛ لأن نومه شبهه دارئة للعقوبة البدنية أيًا كانت[6].

الدية والأرش: وتثبت الدية بقتله أو الأرش فيما دون القتل، أو التعويض إن كان هناك إتلاف لمال، وذلك لأن العذر الشرعي لا ينافي عصمة المحل في نفس أو مال، إذ العذر الشرعي معتبر

(1) انظر أبو السعود: تفسير أبو السعود لإرشاد العقل السليم(179/2).
(2) السمرقندي: بحر العلوم(144/1)، الثعلبي: الكشف والبيان عن تفسير القرآن(312/3)، القرطبي: الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره(719/1).
(3) ابن قدامة: المغني(482/11).
(4) أبو زهرة: الجريمة(482).
(5) الشوكاني: نيل الأوطار(31/2).
(6) ابن نجيم: الأشباه والنظائر(303).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقط في إسقاط العقوبة البدنية، أما الضمان فإنه يرتبط بالإتلاف لارتباط الأحكام بأسبابها[1]، فإذا تسبب الحارس عند نومه في قتل معصوم، وجبت عليه الدية تتحملها عاقلته، وإن جرح إنسانًا فعليه الأرش في ماله، وإن أتلف مالًا ضمن قيمة ما أتلفه.

الكفارة: تجب على الحارس النائم، وهي عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين بدليل قوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾[2].

وسبب وجوب الكفارة على الحارس النائم من وجهين[3]:

الوجه الأول: أن الكفارة تجبر ما فات من حقوق الله وحقوق عباده، وتعد بذلك قربة يتقرب بها العبد إلى ربه لمحو إثم خطيئته، فتجب على أصحاب الأعذار الشرعية كالمخطئ مثلًا.

الوجه الثاني: قد يكون لاحتمال ترك النائم (التحرز) في موضع يتوهم أن يصير فيه قاتلًا، فالكفارة إنما وجبت في القتل الخطأ لترك(التحرز).

وهنا أمثلة توضح ذلك، منها[4]:

أ- لو سقط الحارس من سطح على قاعد، فقتل(القاعد)، فهو قتل خطأ؛ وفيه الدية على عاقلة الساقط مع وجوب الكفارة وحرمانه من الميراث والوصية؛ لوجود القتل مباشرة، فإنه مات بثقله.

ب- لكن لو مات الساقط دون القاعد، فإن كان القاعد يجلس في ملك نفسه، أو كان في موضع لايكون قعوده فيه جناية، فلا شيء عليه- أي: القاعد-؛ لأنه ليس متعديًا بقعوده، فدم الساقط بذلك هدر، أما إن كان في قعوده جناية، فدية الساقط على عاقلة القاعد، لتعديه بالقعود، وذلك لحصول القتل بطريق التسبيب.

---

(1) ابن القيم: اعلام الموقعين(152/2).
(2) سورة النساء: الآية(92).
(3) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام(178).
(4) عبد العزيز: الفقه الجنائي في الإسلام(112).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت- إن قتل القاعد فيعتبر قتلًا مباشرًا من الساقط؛ لأنه مات بثقله، أما قتل الساقط، فهو بالسبب لا بالمباشرة، والسبب هو تعدية في القعود فقط، ففيه الدية كيلا يهدر دم المقتول، ولا كفارة على القاتل[1].

خامسًا- جناية الحارس المكرَه:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على عدم تأثير الإكراه على أصل العقاب[2]، واختلفوا في ضمان الحارس المكرَه على عدة أقوال:

القول الأول: من شروط وجوب القصاص أن يكون الجاني مختارًا، فلو أكره على ارتكاب الجناية فلا قصاص عليه، وإنما يكون القصاص على المكرِه-بالكسر-، هذا قول أبي حنيفة، وصاحبه محمد[3]، وقول عند الشافعية[4].

القول الثاني: أن القصاص على الحارس المكرَه، دون المكرِه، وهذا قول زفر من الحنفية، وقول عند الحنابلة[5].

القول الثالث: أنه لا قصاص على واحد منهما، وهذا قول أبي يوسف من الحنفية[6].

القول الرابع: أن القصاص عليهما جميعًا، وهذا قول المالكية[7]، والشافعية في الصحيح من مذهبهم[8]، والحنابلة[9].

أدلة القول الأول: استدلوا بالسنة، والقياس، والمعقول على أن الحارس المكرَه لا قصاص عليه، واستدلوا أيضًا بالقياس والمعقول على وجوب القصاص على المكرِه- بالكسر-:

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(27/7).
(2) الكاساني: بدائع الصنائع(179/7)، ابن رشد: بداية المجتهد(396/2)، النووي: روضة الطالبين(142/9)، ابن قدامة:المغني(645/8).
(3) الكاساني: بدائع الصنائع(179/7).
(4) الشيرازي: المهذب(177/2)، الشربيني: مغني المحتاج(9/4).
(5) الكاساني: بدائع الصنائع(179/7).
(6) المرداوي: الإنصاف(453/9).
(7) ابن المنذر النيسابوري: الأشراف(183/2)، ابن رشد: بداية المجتهد(297/2).
(8) الشيرازي: المهذب(177/2)، الشربيني: مغني المحتاج(9/4)، الرملي: نهاية المحتاج(268/7).
(9) ابن قدامة: المغني(456/11)، ابن قدامة: الكافي(17/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. أدلة عدم وجوب القصاص على جناية الحارس المكرَه:

السنة:

قوله -ﷺ-: "**عفي لأمتي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** "[1].

وجه الدلالة:

أن العفو عن الشيء عفو عن موجبه، فكان موجب المستكرَه عليه معفوًا بظاهرالحديث[2] ".

القياس[3]:

أ- القياس على ما لو أُكرِه على قطع يد نفسه في وجوب القصاص على المكرِه، ولو كان هو القاطع حقيقة لما اقتص من المكرَه.

ب- ولأنه المكرَه إنما أقدم على الجناية دفعًا عن نفسه فلم يجب عليه القصاص، كما لوأتاه رجل يريد قتله، فقتله دفعًا عن نفسه.

المعقول:

أ-أنه لو أكره على التلفظ بكلمة الكفر لم يحكم بكفره، فلا يعد مرتدًا، ومن المعلوم أنه لا ذنب أعظم من الكفر، وكذلك في حالة الاكراه للحارس.

ب- أن الإكراه شبهه تدرأ بها الحدود، وهذا فيه شبهه[4].

ت- لأن معنى الحياة شرعًا واستيفاء لا يحصل بشرع القصاص في حق المكره واستيفائه منه، لذلك وجب على المكره دون المكره، وإن كان الإكراه ناقصا وجب القصاص على المكره بلا خلاف؛ لأن الإكراه الناقص يسلب الإختيار أصلاً ، فلا يمنع وجوب القصاص [5].

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه [كتاب الطلاق، باب طلاق المكرَه والناسي(659/1)]، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (356/7)، والدار قطني: كتاب النذور(170/4).والحديث قد أشتهر بين الفقهاء وأهل الأصول، وقد صححه ابن حبان والحاكم والضياء المقدسي، والذهبي، وحسنه النووي، انظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري(167/166/1)، وصححه من المتأخرين أحمد شاكر، وكذا الألباني: أرواء الغليل (123/1).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع(179/7)، ابن قدامة: المغني(455/11)، الشربيني: مغني المحتاج(9/4).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع(179/7).

(4) أبوبكر القفال: حلية العلماء(48/7).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع(180/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. أدلة وجوب القصاص على المكرِه بالقياس والمعقول:

القياس[1]:

أ- القياس على تضمين المكرِه في إتلاف المال قلنا يجب الضمان على المكرِه فكذلك ما نحن فيه.

ب- القياس على ما لو أكرِه على قطع يد نفسه في وجوب القصاص على المكرِه.

المعقول:

أن القاتل هو المكره من حيث المعنى، وإنما الموجود من المكره صورة القتل، فأشبه الآله[2].

أدلة القول الثاني: استدلوا على أن القصاص على المكرَه (الحارس)، دون المكرِه بالمعقول:

- أن المباشرة تقطع حكم السبب، كالحافر مع الدافع، والآمر مع القاتل[3].

أدلة القول الثالث: لا قصاص عليهما، استدلوا بالمعقول:

- أن المكرِه ليس بقاتل حقيقة، بل هو مُسَبِب للقتل، وإنما القاتل هو المكرَه حقيقة ثم لما لم يجب القصاص عليه فلا يجب على المكرِه من باب أولى[4].

أدلة القول الرابع: القصاص عليهما جميعًا، واستدلوا بالمعقول على وجوب القصاص على المكرَه والمكرِه معًا:

أ- **أدلة المعقول على وجوب القصاص على المكرَه(الحارس):**

- أنه إذا أسقط القصاص عن المكره صار الإكراه طريقًا إلى إستباحة الدماء وإهدارها، فتفوت الحكمة من مشروعية القصاص.
- أنه تسبب الى القتل أو الجرح بما يفضي إليه غالبًا، فأشبه ما لو ألسعته حية، أو ألقاه في زيبة أسد؛ لأنه إلقاء فيه مهلكه [5].

ب- أدلة المعقول على وجوب القصاص على المكرِه(المسؤول أو الجهة المشرفة على الحارس):

- عموم الحديث في أدلة القول الأول في هذه المسألة، العمومات[6].

---

(1) انظر: المرجع السابق في الحاشية السابقة بهذه الصفحة.
(2) الكاساني: بدائع الصنائع(179/7)، الشيرازي: مغني المحتاج(9/4)، ابن قدامة: المغني(455/11).
(3) ابن قدامة: المغني(267/8).
(4) الكاساني: بدائع الصنائع(179/7).
(5) ابن قدامة: المغني(267/8)، الشربيني: مغني المحتاج(9/4).
(6) ابن المنذر النيسابوري: الأشراف(183/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أن المكرِه استبقى نفسه بالجناية على غيره فيجب عليه القصاص، كما لو قتله في المخمصة ليأكله، بل أولى؛ لأن التلف بضرورة الجوع متحقق، وبالإكراه مظنون، ثم في أشد الضرورتين يجب القود ففي أضعفهما أولى[1].

ت- ولأنه قتل شخصًا مكافئًا له ظلمًا بغير حق فأشبه المبتدئ بالقتل[2]

الترجيح:

أرجح القول الرابع وهو وجوب القصاص عليهما جميعًا، وذلك للمسوغات الآتية:

1. لقوة ما بنى عليه أصحاب هذا القول استدلالهم.
2. تحقيق الحكمة التي من أجلها شرع القصاص، وهى الزجر والردع.
3. يجب القصاص من المكرَه والمكرِه معًا باعتبارهما شركاء في الجريمة، وحفاظًا على الدماء من الهدر.
4. ألا يجعل القاتل الإستكراه ذريعة، ووسيلة للهرب من العقوبة، إذا قلنا بعدم عقوبة إحداهما، فالعقوبة لهما سدًا للذرائع.
5. توافر القصد الجنائي لديهما، فالمكرِه تسبب في القتل، والمكرَه كان بمقدوره الإمتناع عن القتل ولكن حرصه على بقاء نفسه دفعه لقتل غيره؛ لأنه آثر نفسه على غيره، ولا يجوز لأحد أن ينجي نفسه من القتل بأن يقتل غيره[3].

المطلب السادس: جناية الحارس فيما دون النفس:

أنواع الجناية على ما دون النفس:

1. النوع الأول: جناية الحارس بالإعتداء عمدًا على ما دون النفس.
2. النوع الثاني: جناية الحارس بالإعتداء شبه العمد على ما دون النفس.
3. النوع الثالث: جناية الحارس بالإعتداء الخطأ على ما دون النفس.

---

(1) الشيرازي: المهذب(177/2)، ابن قدامة: المغني(455/11)، ابن قدامة: الكافي(17/3).
(2) ابن المنذر النيسابوري: الأشراف(183/2).
(3) ابن تيمية: مجموع الفتاوى(503/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النوع الأول -جناية الحارس بالإعتداء عمدًا على ما دون النفس:

مثاله: إطلاق الحارس الرصاص عمدًا على قدم أحد المارين في الطريق، دون أمر أحد المسؤولين، وعليه: فإن هذه الجرائم يتجلى فيها القصد الجنائي، بحيث يكون الحارس الجاني متعمدًا ارتكاب الفعل بقصد العدوان، ولا خلاف بين الفقهاء في هذا النوع، وأن عقوبته هي القصاص [1].

حكم جناية الحارس بالاعتداء عمدًا على ما دون النفس:

القصاص: قد ثبت القصاص فيما دون النفس بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن إذا امتنع القصاص لسبب من الأسباب كعدم إمكان الإستيفاء بلا زيادة، وتعسر إمكان المماثلة في المحل، وعدم الاستواء في الصحة والكمال، فإنه حينئذٍ تحل محل القصاص عقوبتان:

الأولى: الدية أو الأرش، والثانية: التعزير [2].

أدلة مشروعية القصاص في جناية الحارس فيما دون النفس باعتداء متعمد:

أولًا- الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [3].

وجه الدلالة:

يظهر من قوله تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ ﴾ أي فرضنا على اليهود في التوراة القصاص وهو المقاصة فيما يمكن فيه القصاص وإلا حكومة عدل، وشرع من قبلنا شرع لنا، إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه، وكان مقررًا ولم ينسخ كما هو المشهور عند الجمهور [4].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(297/7)، الدردير: الشرح الكبير(250/4)، الشربيني: مغني المحتاج(25/4)، ابن قدامة: المغني الكبير(703/7)، البهوتي: كشاف القناع(638/5).

(2) انظر: عودة: التشريع الجنائي(193/2-219) وما بعدها.

(3) سورة المائدة: الآية(45).

(4) النسفي: تفسير النسفي(333/1)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(84/2-85)، السعدي: تيسيرالكريم الرحمن(228).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. وقوله تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ [1].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أباح رد الإعتداء بمثله، وهذا يصدق على القصاص من معاينة المماثلة[2].

ثانيًا- السنة:

ما روي عن أنس بن مالك: "أن الرُبّيع- وهي ابنة النضر- كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو، فأبوا فأتوا النبي-ﷺ- فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله، لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال: "يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ""، **قَالَ: فَرَضِيَ الْقَوْمُ، فَعَفَوْا**، فقال النبي-ﷺ-:**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ**" "[3].

وجه الدلالة:

دل الحديث على إثبات القصاص في الجراحات إذا أمكن التماثل[4]، وذلك ظاهر من قوله -ﷺ- "كتاب الله القصاص".

ثالثًا- الإجماع:

فقد أجمع العلماء على وجوب القصاص فيما دون النفس إذا أمكن؛ لأن ما دون النفس تجب المحافظة عليه كالنفس[5].

النوع الثاني: جناية الحارس بالاعتداء بشبه العمد على ما دون النفس:

إذا قصد الحارس بفعله الجريمة قصدًا جنائيًا، لكن نتيجة هذا القصد لا تكون مرادة له، وبعبارة أخرى، هي فعل إرادي يقوم به الجاني دون أن يقصد نتيجته[6].

---

(1) سورة البقرة: الآية(194).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(356/2)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن(79).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الصلح، باب الصلح من الدية(238/2)، ح(2703)]، وأخرجه مسلم في صحيحه[كتاب القسامة والمحاربين والديات والقصاص، باب اثبات القصاص في الأسنان وما في معناها (775)، ح(1675)].

(4) ابن حجر: فتح الباري [كتاب الديات، باب السن بالسن(273/12)، ح(6895)]، الصنعاني: سبل السلام[كتاب الجنايات، باب السن بالسن(348/3)، ح(1906)].

(5) الكاساني: بدائع الصنائع(197/7)، البهوتي: كشاف القناع(638/5)، الكبيسي: الاشتراك في الجريمة(265).

(6) الحطاب: مواهب الجليل(247/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مثاله: قام الحارس بتخويف الأفراد الذين تُسَوِل لهم أنفسهم بالاعتداء عليه، أو على موضع الحراسة، فأصاب أحدهم فقتله، أو ضربه بما لا يفضي إلى النتيجة غالبًا، فحدث ما يعاقب عليه بالقصاص، هذا وقد اختلف الفقهاء[1] في إثبات هذا النوع(جناية الحارس بالاعتداء بشبه العمد على ما دون النفس) **تبعًا لاختلافهم في الآله التي تقتل واختلافهم في العقوبة، هل هي القصاص أو الديه، على قولين:**

القول الأول: إثبات ما يعاقب عليه بالقصاص، يصفونه بشبه العمد؛ وذلك لعدم إحداثه هذه النتيجة غالبًا، ويمثلون له بأن يلطم الحارس المجني عليه على رأسه، فينتج عنها ورم ثم توضح، فهذه الحالة شبه عمد؛ لأن اللطم لا يؤدي إلى الإيضاح غالبًا، وكذا لو كان ضربه بحصاة لا توضح مثلها فوضحت، فالجناية شبه عمد، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك في رواية، والإمام الشافعي والرأي الراجح عند الإمام أحمد[2].

القول الثاني: قالوا بعدم التفرقة بين العمد وشبه العمد في جرائم الإعتداء على ما دون النفس؛ وذلك لعدم تطلبهم آلة معينة في ارتكاب الفعل ويكتفيان لتحقق الاعتداء اللاعمدي بوقوع فعل مقصود يحدث أثرًا في الجسم، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام مالك في الرواية الثانية[3].

أدلة القول الأول: استدلوا بالمعقول:

وقالوا: أن الحارس في هذه الحالة ليس عليه القصاص، وحكمها حكم دية القتل شبه العمد حتى لو استخدم الآلة التي لا تقتل إلا نادرًا، فهي "شبه عمد" نتيجة خطأ غير مقصود تجب فيه الدية ولا يجب فيه القصاص[4].

أدلة القول الثاني: استدلوا بالمعقول:

وقالوا: بعدم التفرقة بين العمد وشبه العمد، لأن عندهم الجناية إما عمد أو خطأ، فيجب عندهم بناء على هذه النتيجة القصاص في هذه الجرائم، تبعًا لقصد الفعل المتعمد والآله التي تقتل غالبًا، وما قيل في الجرائم العمد على ما دون النفس من شروط إيجاب القصاص يمكن أن يقال هنا[5].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(233/7)، ابن رشد: بداية المجتهد(407/2)(604/2)، الشافعي: الأم(6/6)، ابن قدامة: المغني(411/9)، ابن قدامة: الشرح الكبير(428/9)، الميناوي: العود إلى الجريمة(213).

(2)الكاساني: بدائع الصنائع(233/7)، ابن رشد: بداية المجتهد(407/2) (604/2)، الشافعي: الأم(6/6)، ابن قدامة: المغني(411/9)، ابن قدامة: الشرح الكبير(428/9)

(3) الكاساني: بدائع الصنائع(233/7)، ابن رشد: بداية المجتهد(407/2).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع(233/7)، ابن رشد: بداية المجتهد(407/2)، الشافعي: الأم(6/6)، ابن قدامة: المغني(411/9).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع(233/7)، الرجراجي: نَاهج التحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شرح المدونة وحل مشكلاتها(118/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الراجح:

هوالقول الأول وهو قول جمهور الفقهاء، القائل بأن عقوبة الحارس على هذه الجناية هى الدية كعقوبة أصلية لإثبات ما يعاقب عليه بالقصاص لعدم إحداثه النتيجة غالبًا لانعدام القصد بالفعل و الآلة المستخدمةالتي لاتقتل غالبًا ويصفونه بشبه العمد، أن ليس عليه القصاص إنما عليه الدية وهي العقوبة الأصلية فتكون من ماله أو على عاقلته.

النوع الثالث: جناية الحارس بالاعتداء الخطأ على ما دون النفس:

الخطأ هو بمعنى انتفاء القصد الجنائي عند الحارس، وهو أن يقصد الفعل دون العدوان، كمن يرمي صيدًا فإذا هو يجرح إنسانًا فهذا معنى الخطأ هنا، وهذا النوع من الجرائم على ما دون النفس هو موضع اتفاق لدى الفقهاء[1]، والعقوبة المقررة في الاعتداء على ما دون النفس خطأً هي الدية أو أرش الجرح، والدية تتحملها العاقلة؛ للتخفيف عن الحارس الجاني؛ لانعدام القصد الجنائي.

ويمكن إدارج أمثلة لهذا النوع في إصابات العمل لدي من يقومون بالحراسة:

1. جناية الحارس في جرح نفسه خطأً.
2. جناية الحارس في جرح صاحبه خطأً.
3. جناية الحارس وقيمة الإتلاف فيما دون النفس.

أولًا- جناية الحارس في جرح نفسه خطأ:

فيما سبق في هذا المبحث تكلمنا عن قتل الحارس لنفسه خطأً، فهي لا تختلف عن جرح الحارس لنفسه خطأً، لكن الفرق هنا يكون في النتيجة المترتبة على خطأ الحارس، إذ تكون النتيجة في هذه الحالات على ما دون نفسه، وهي بمثابة إصابته بجروح متفاوته، لكنه يبقى على قيد الحياة.

الحالات المعاصرة نتيجة هذه الأخطاء:

وهي التي تقع بشكل مستمر، وينتج عنها جروح وشجاج، وإبانة أطراف، وإذهاب معانيها إلى غير ذلك من الأذى اللاحق بجسد الحارس، نتيجة هذه الأخطاء، والتي منها على سبيل المثال:

(1) الغنيمي: اللباب(147/3)، الكشناوي: أسهل المدارك(120/3)، الشربيني: مغني المحتاج(25/4)، البهوتي: كشاف القناع(638/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. إصابة الحارس بطلق ناري من سلاحه عند تنظيفه أو صيانته، أو عند الإستخدام الخاطئ، فتصيبه بإصابه غير قاتلة.
2. إصابة الحارس بجراحات أثناء حراسته للمنشآت العسكرية، وذلك عند قيامه بتفقد المعدات والمواد المتفجرة، أو عند نقلها مما قد يؤدي لتفجرها.
3. حوادث الإختناق غير المؤدية إلى الموت، وذلك من خلال حراسته للأنفاق، مما يؤدي لانعدام النفس لمدة معينة تؤثر على بعض أعضاء الإنسان من خلال الأضرار اللاحقة بالحارس، جراء الاختناق الجزئي.
4. سقوطه من مكان مرتفع، كبرج الحراسة، أو سقوط بعض العتاد الثقيل عليه أثناء تحميله وتخزينه، أو قطع الآلات والمعدات عند نقلها.

حكم جرح الحارس لنفسه خطأ:

اتفق الفقهاء على أن من جنى على نفسه خطأً، فإن هذه الجناية مهدره، ولا يترتب عليها شيء[1]، لكن في هذه المسألة، اختلف الحنابلة على روايتين[2]، وأصح الروايتين ما اتفق عليه الفقهاء:

ويقول ابن قدامة في ذلك: " إن جنى الرجل على نفسه خطأً أو على أطرافه ففيه روايتان:

الرواية الأولى: أن على عاقلة ديته لورثته إن قتل نفسه أو أرش جرحه لنفسه إذا كان أكثر من الثلث، وذلك لما روى أن رجلًا ساق حمارًا فضربه بعصا كانت معه فطارت منه شظية، ففقأت عينه فجعل عمر ديته على عاقلته، وقال: وهي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء على أحد، ولم يعرف له مخالفًا في عصره؛ ولأنها جناية خطأ فكان عقلها على عاقلته، كما لو قتل غيره، فعلى هذه الرواية إن كانت العاقلة الورثة لم يجب شيء؛ لأنه لا يجب للإنسان شيء على نفسه، وإن كان بعضهم وارثًا سقط عنه ما يقابل نصيبه، وعليه ما زاد على نصيبه وله ما بقي إن كان نصيبه من الدية أكثر من الواجب عليه"[3].

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(178/7)، مالك: المدونة(558/4)، الرملي: نهاية المحتاج(350/7)، ابن قدامة: الكافي(11/4).
(2) ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير(570/11).
(3) انظر: المرجع السابق في الحاشية السابقة بهذه الصفحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرواية الثانية: إن هذه الجناية هدر وهي الرواية الأصح، وهي محل اتفاق عند الفقهاء[1].

واستدلوا: حديث عامر بن الأكوع –ﷺ– **لما بارز مرحب يوم خيبر فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ**"[2].

وجه الدلالة:

ولم يبلغ عن النبي–ﷺ– أنه قضى به بدية ولا غيرها، ولو أنها وجبت لبين ذلك النبي–ﷺ–[3].

الترجيح:

أرجح الرواية التي تعتبر وجوب الدية على العاقلة للورثة، وهي الرواية الأولى للحنابلة، وذلك للمسوغات التالية:

1. موافقة في الحكم لروح التشريع، وذلك بعدم هدر دم أي إنسان وهو مقصد من مقاصد الشريعة.
2. الأخذ بهذا القول يحفز الحراس على العمل، وفيه مراعاة المصلحة العامة والخاصة.
3. العمل بهذا القول فيه التزام ووفاء اتجاه أسر الحراس المقتولين والمصابين.
4. على الرغم من وجاهة قول الرواية الثانية وهي الأصح عندهم، وعدم قوة الرواية الأولى القائلة بإيجاب الدية على عاقلة الجاني نفسه في قتل نفسه أو جرحها بالخطأ، أرى أن التعويض المالي للحارس لابد أن تقوم به الجهة التي يعمل لحسابها، كأجهزة الدولة، أو شركات الحراسة، باعتبار أن ما أصابه هنا من إصابات ناتجة عن العمل، والتعويض المالي يضمن له ولمن يعول حياة كريمة ومن يقوم مقام العاقلة الجهة المشرفة على عمل الحارس، ودليل ذلك ما فعله سيدنا عمر – ﷺ– [4].

ثانيا– جناية الحارس في جرح صاحبه خطأً:

اتفق الفقهاء[5] على أن عقوبة الجناية على ما دون النفس خطأ هي الدية أو الأرش[6]، والدية المقصودة هنا هي دية العاقلة، والأرش المقصود هنا: هو الأقل من الدية، وليس هناك أية

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(178/7)، مالك: المدونة(558/4)، الرملي: نهاية المحتاج(350/7)، ابن قدامة: الكافي(11/4)، ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير(570/11)، ابن قدامة: الكافي(11/4)، الزحيلي: الفقه الحنبلي الميسر(58/4).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها(1433/3)،ح187].

(3) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري(184/22)، ابن قدامة: المغني(401/8).

(4) انظر: هذا البحث صفحة(194).

(5) ابن عابدين: رد المختار(575/6)، ابن جزي: القوانين الفقهية(282)، الشربيني: مغني المحتاج(61/4)، الخطيب: بجيرمي على الخطيب(113/4)، البهوتي: كشاف القناع(638).

(6) الأرش: في اللغة الدية، والخدش: ما نقص العيب بالثوب؛ لأنه سبب للأرش، اصطلاحًا: هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، وقد يطلق على ما بدل النفس، وهي الدية، ودية الجناية. النسفي: طلبة الطلبة(581)، الجرجاني: التعريفات(35).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عقوبة بديلة أخرى [1]، ولكن إذا شاءت الجهة التشريعية أن تجعل لهذه الجناية عقوبة تعزيرية أصلية، أو بديلة، فليس في نصوص الشريعة ما يمنع ذلك[2].

حكمة العقوبة هنا: تدور حكمة العقوبة في الجناية على ما دون النفس عند الفقهاء حول فكرة واحدة، وهي ما يفوت بإتلافه المنفعة كاملة فهذا يوجب الدية كاملة، وإتلافه بعض المنفعة يوجب دية ناقصة أو أرش الجراح.

ثالثًا- جناية الحارس وقيمة الإتلاف فيما دون النفس:

قيمة الإتلاف فيما دون النفس تعود لوجود وذهاب المنفعة بالعضو في جناية الحارس، وذلك ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يوجب الدية كاملة.

القسم الثاني: ما يوجب الدية ناقصة(الشجاج والجراح).

القسم الأول: ما يوجب الدية كاملة:

الجناية على دون النفس التي توجب دية كاملة، وتندرج تحت هذا القسم أنواع، سأتحدث عنها فيما يلي:

1. النوع الأول: جناية الحارس الواقعة على ما لا نظير له في البدن، أي: أن يكون في البدن منه عضو واحد.
2. النوع الثاني: جناية الحارس الواقعة على ما في البدن منه اثنان.
3. النوع الثالث: جناية الحارس الواقعة على ما في البدن منه أربعة.
4. النوع الرابع: جناية الحارس الواقعة على ما في البدن منه عشرة[3].

(1) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته(5769/7)، عودة: التشريع الجنائي(280/2).
(2) انظر: عودة: التشريع الجنائي(255/2).
(3) الكاساني: بدائع الصنائع (311/7)، الدسوقي:حاشية الدسوقي(418/4-419)، الشربيني: مغني المحتاج (61/4)، ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير (110/11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النوع الأول- جناية الحارس الواقعة على ما لا نظير له في البدن:

أجمع الفقهاء[1]على وجوب الدية فيما لا نظير له في البدن، مثل: الانف، اللسان، الذكر، الصلب، مسلك البول، مسلك الغائط.

واستدلوا على ذلك، بالسنة:

حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده **أن رسول الله-ﷺ-** " **كتب إلى أهل اليمن كتابًا وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا، عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدَعَهُ الدِّيَةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي كُلِّ إِصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِّحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ** "[2].

وجه الدلالة من الحديث السابق، وجوب الدية في:

1. **الأنف:** أجمعوا على أن الأنف إذا قطع كله، أو قطع المارن ففيه الدية، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك[3].
2. **اللسان:** وأجمعوا على أن في اللسان المتكلم به-أي: لسان ناطق-دية، وفي لسان الأخرس، قولان:

---

(1) ابن الهمام: فتح القدير(279/10)، المرغيناني: الهداية(1643/4)، ابن عابدين: رد المحتار(575/6)، الدسوقي: حاشية الدسوقي(419/4)، عليش: شرح فتح الجليل(108/9)، الشربيني: مغني المحتاج(62/4)، الماوردي: الأحكام السلطانية(241-242)، الخطيب: بجيرمي على الخطيب(119/4)، ابن قدامة: الكافي(31/4)، ابن مفلح: المبدع(368/8).

(2) الدارمي: سنن الدارمي[كتاب الديات باب الدية من الإبل(159/2)، (2366ح)]، مالك: الموطأ:[كتاب العقول، باب ذكر العقول(498)، ح(1544)]، الحاكم: المستدرك(397/1)، وصححه البيهقي في السنن الكبرى[(73/8)، ح(100)]، واسناده صحيح: البخاري أصول الأحكام(240)، وقد صححه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في الكتب المنقولة كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم.انظر: الصنعاني: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار(3/ 1619).

(3) ابن المنذر: الإجماع(118).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- عند الحنفية والمالكية والشافعية حكومة[1]،أي: تعويض يقدره القاضي[2].

ب- عند الحنابلة: فيه ثلث الدية[3].

ومن وجه دلالة الحديث أيضًا، وجوب الدية أو الحكومة:

واختلفوا في شعر الرأس وشعر اللحية والحاجبين، التي لم تنبت بعد ذلك، على قولين:

القول الأول: وجوب الدية، وهذا قول الحنفية والحنابلة[4].

القول الثاني: وجوب حكومة، وهذا قول المالكية والشافعية[5].

كما اختلف الفقهاء في سلخ الجلد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إلى أنه في سلخ الجلد حكومة، وهذا قول الحنفية والحنابلة[6].

القول الثاني: وجوب الدية في الجلد إذا أدت الجناية عليه إلى تجذيمه أو تبريصه أو تسويده، وهذا قول المالكية[7]

القول الثالث: أن الدية تجب في الجلد إذا اسلخ جميعًا، وهذا قول الشافعية[8] وهذه الحالة وقد تتحقق في حراسة المنشأت العسكرية وحراسة المواد الكيماوية أو أثناء استعمالها التي قد ينشأ عنها انفجارات تسبب تلك الجروح أو الحروق.

---

(1) الحكومة: "هي مايعبر عنه الفقهاء بحكومة العدل، أجمع كل من نحفظ قوله على معنى قولهم حكومة أنه يقال: إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم، كم قيمة هذا الإنسان لو كان عبداً قبل أن يجرح هذا الجرح أو يضرب هذا الضرب فإن قيل:مائة دينار قيل كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح، فإن قيل: خمسة وتسعون ديناراً فالذي تجب للمجني عليه الجرح نصف عشر الدية "ابن المنذر: الإجماع(119).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق(376/8)، الشافعي: الأم(129/6).

(3) ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير(691/11).

(4) ابن الهمام: فتح القدير(287/10-282)، ابن مفلح: المبدع(389/8).

(5) الكشناوي: أسهل المدارك(134/3)، الشافعي: الأم(133/6).

(6) ابن قدامة: الكافي(29/4).

(7) عليش: شرح فتح الجليل(110/9-109).

(8) الأنصاري: أسنى المطالب(58/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النوع الثاني: جناية الحارس الواقعة على ما في البدن منه اثنان:

مثاله: "اليدان، الرجلان، العينان، الأذنان، الشفتان، الحاجبان، الثديان، الحلمتان، الأنثيان، الشفران، الآليتان، اللحيان"[1].

اتفق الفقهاء على وجوب الدية كاملة [2]، واستدلوا بالسنة:

حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله -ﷺ- كتب إلى أهل اليمن كتابًا وكان في كتابه: "... **وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ** "[3].

وجه الدلالة : دل الحديث على وجوب الدية الكاملة كقيمة للإتلاف في كلٍ من:

1. **الشفتان:** تجب الدية في الشفتين، وفي كل شفة نصف الدية عليا كانت أو سفلى، وإن تقلصتا شيئًا مع بقاء منفعتهما ففيهما حكومة، وإن قطع بعضهما ووجبت الدية بقدر هذا القطع[4].
2. **اليدان:** إن قطعتا من الرسغ أو الكتف أو المنكب فيها الدية[5]، وفي اليد الواحدة نصف الدية.
3. **العينان:** تجب الدية في العينين وفي العين الواحدة نصف الدية[6]، واختلفوا في عين الأعور على قولين:

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(311/7).

(2) ابن الهمام: فتح القدير(279/10)، المرغيناني: الهداية(1643/4)، ابن عابدين: رد المحتار(575/6)، الدسوقي: حاشية الدسوقي(419/4)، عليش: شرح فتح الجليل(108/9)، الشربيني: مغني المحتاج(62/4)، الماوردي: الأحكام السلطانية(241-242)، الخطيب: بجيرمي على الخطيب(119/4)، ابن قدامة: الكافي (31/4)، ابن مفلح: المبدع(368/8).

(3) الدارمي: سنن الدارمي[كتاب الديات باب الدية من الأبل(159/2)، (2366ح)]، مالك: الموطأ:[كتاب العقول، باب ذكر العقول(498)، ح(1544)، الحاكم: المستدرك(397/1)، وصححه البيهقي في السنن الكبرى [(73/8)، (ح100)]، واسناده صحيح: البخاري أصول الأحكام(240)، وقد صححه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في الكتب المنقولة كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم. انظر: الصنعاني: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار(3/ 1619).

(4) السرخسي: المبسوط(70/25)، البغدادي: مجمع الضمانات(385/1)، رزوق: شرح رزوق(235/1)، العمراني: البيان(525/11)، ابن مفلح: المبدع(396/8).

(5) ابن الهمام: فتح القدير(282/10)، ابن رشد: المقدمات الممهدات(404/2)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي(539/11)، ابن مفلح: المبدع(370/8).

(6) ابن نجيم: البحر الرائق(377/8)، القيرواني: الفواكه الدواني(189/2)، الشربيني: مغني المحتاج(70/4)، الزركشي: شرح الزركشي(49/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: وجوب الدية كاملة، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة[1].

القول الثاني: وجوب نصف الدية فيها، وهذا ما ذهب إليه الشافعية[2].

4. **الرجلان:** تجب في الرجلين الدية، وفي الواحدة نصف الدية[3].
5. **الأذنان:** تجب الدية في الأذنين إذا قطعتا قطعًا، وفي الأذن الواحدة نصف الدية، سواء قطعت أوشلت[4]، واشترط الإمام مالك ذهاب السمع فإن لم يذهب فتجب عندئذ حكومة[5].
6. **الأنثيان(الخصيتان):** تجب الدية كاملة في قطع الأنثيين أو شلهما، وفي الواحدة نصف الدية[6]؛ لأن فيهما جمالًا ومنفعة.
7. **الآليتان:** ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الدية في الآليتين إذا قطعتا، ونصف الدية في الواحدة[7]؛ لأنهما عضوان من جنس واحد وليس لهما نظير في البدن؛ ولأنهما فبيهما جمال ظاهر ومنفعة كاملة، وذلك على السواء في الرجل والمرأة، وذهب المالكية إلى أنه لايجب في الآليتين إلا الحكومة[8].
8. **الشفران:** تجب الدية كاملة بقطع الشفرين أو شلهما، وفي إحداهما نصف الدية؛ وذلك لأن فيهما جمالًا ومنفعة في المباشرة، وليس في البدن غيرهما من نوعهما[9].

---

(1) الغنيمي: اللباب(155/3)، ابن رشد: بداية المجتهد(626/2)، ابن ضويان: منار السبيل(221/3).

(2) العمراني: البيان(514/11).

(3) ابن عابدين: حاشية رد المحتار(577/6)، الدسوقي: حاشية الدسوقي(421/4)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي(543/11)، ابن قدامة: الكافي(41/4).

(4) السرخسي: المبسوط(70/25)، الشيرازي: المهذب(220/3)، البهوتي: منتهى الارادات(314/3).

(5) رزوق: شرح رزوق(235/1)، ابن رشد: بداية المجتهد(624/2).

(6) ابن الهمام: فتح القدير(282/10)، الكافي: أحكام الأحكام(285)، الغزالي: الوسيط(76/4)، ابن مفلح: المبدع(370/8).

(7) ابن الهمام: فتح القدير(282/10)، الكافي: أحكام الأحكام(285)، الغزالي: الوسيط(76/4)، ابن مفلح: المبدع (370/8).

(8) عليش: شرح فتح الجليل(115/9).

(9) التهانوي: اعلاء السنن(232/18)، الحصفكي: الدر المختار(711)، عليش: شرح فتح الجليل(115/9)، الأنصاري: أسنى المطالب (58/4)، البهوتي: الروض المربع(378/2)، ابن رشد: المقدمات الممهدات (404/2)، البغدادي: جمع الضمانات(385/1)، الفراء: الأحكام السلطانية(276)، الغزالي: الوسيط(76/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9. **الثديان والحلمتان للمرأة:** تجب في ثديي المرأة (دية المرأة) وفي إحداهما نصف الدية؛ لأن فيها جمالًا ومنفعة، وكذلك تجب الدية في الحلمتين، إذا قطعتا دون الثديين وفي إحداهما نصف الدية، ويشترط الإمام مالك لوجوب الدية في الحلمتين أن ينقطع اللبن أو يفسد، فإذا لم ينقطع أو يفسد فيجب عنده حينئذٍ حكومة[1]، أما ثديي الرجل وحلمتيه، فعند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ففيهما حكومة[2]، وعند الحنابلة فيهما الدية[3].

10. **اللحيان**[4]: وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان السفلى، واختلف العلماء فيما يجب في اللحيين على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية في قول والشافعية والحنابلة إلى وجوب الدية فيهما، ووجوب نصف الدية في أحدهما، وذلك في حال إصابتهما بضربة ينجم عنها تفويت الإنتفاع بهما[5]، واعتبر الشافعية أن الأسنان إن كانت معهما لم تتدرج ديتها مع دية اللحيين على الأظهر عندهم، والثاني: أنه تتدرج؛ وذلك لأن اللحيين هما مركب الأسنان[6]أما إذا ضربهما فشانهما وهما ينطبقان وينفتحان ففيهما حكومة بقدر الشين لا تبلغ الدية[7]، وذلك لأن فيهما نفعًا وجمالًا وليس في البدن مثلهما، كسائر ما في البدن منه شيئان.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى عدم اعتبارهما، مما في البدن منه شيئان فلم يوجبوا شيئًا، وعليه فإنه يجب عندهم فيهما حكومة، ومن خلال التتبع والإطلاع على هذه المسألة لم أجد في كتب الحنفية والمالكية ذِكرًا للحيين[8].

---

(1) ابن الهمام: فتح القدير(282/10)، عليش: شرح فتح الجليل(115/10)، الشافعي: الأم(139/6)، ابن مفلح: المبدع(369/8).

(2) ابن عابدين: حاشية رد المحتار(578/6)، الغنيمي: اللباب(100/3)، ابن رشد: المقدمات الممهدات (404/2)، الشافعي: الأم(139/6).

(3) الزركشي: شرح الزركشي(53/3).

(4) "منبت اللحية من الإنسان وغيره وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان"، انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة عبد القادر، النجار، مصطفى، الزيات: المعجم الوسيط(396/2).

(5) البغدادي: مجمع الضمانات(385/1)، الشرقاوي: حاشية الشرقاوي(371/2)، ابن مفلح: المبدع(398/8)، البهوتي: منتهى الإرادات(314/3).

(6) الغزالي: الوسيط(74/4-75).

(7) الشافعي: الأم(134/6).

(8) الحصفكي: الدر المختار(711)، ابن الهمام: فتح القدير(287/10)، ابن نجيم: البحر الرائق(377/8)، الدسوقي: حاشية الدسوقي(416/4-421)، الكشناوي: أسهل المدارك(134/3)، القيرواني: الفواكه الدواني (380).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النوع الثالث؛ جناية الحارس الواقعة على ما في البدن منه أربعة منها:

أهداب العينين(شعر الأجفان)، أشفار العينين.

1. **أهداب العينين:**

اختلف الفقهاء فيما يجب بالاعتداء على أهداب العينين إذا قطعت مع الأجفان على قولين:

القول الأول: وجوب الدية في الأهداب الأربعة، وفي كل واحد منها ربع الدية؛ وذلك لأن فيها جمالًا ظاهرًا ونفعًا كاملًا، هذا قول الحنفية والحنابلة[1].

القول الثاني: وجوب الحكومة في الأهداب؛ وذلك لأنها جمال لا منفعة فيه، هذا قول المالكية والشافعية، أما إذا قطعت الاهداب مع الأجفان فعند الشافعية رأيان:

الأول: أن لا شيء في الأهداب؛ لأنها شعر نابت في العضو المتلف وهو الجفنين.

الثاني: أن في الجفنين الدية وفي الهدب الحكومة؛ لأن فيها جمالًا[2].

2. **أشفار العينين[3]: (الأهداب إذا لم تنبت)[4].**

اختلف الفقهاء فيما يجب بالأشفار عند الإعتداء عليها بقطعها مع الجفن أو وحدها على قولين:

القول الأول: وجوب الدية في الأشفار والجفون، وفي كل شفر وجفن ربع الدية، أما الجفن الذي لا شعر عليه ففيه حكومة عدل؛ وذلك لأن فيهما جمالًا ظاهرًا، ونفعًا كاملًا، وهوقول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[5].

القول الثاني: أن في الأشفار حكومة عدل؛ وذلك لعدم ورود نص فيها، والتقدير لابد من فيه نص، وهذا قول المالكية[6].

---

(1) ابن الهمام: فتح القدير(282/10)، المرغيناني: الهداية(1646/4)، ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير (518/11)، ابن قدامة:الكافي(33/4).

(2) الصاوي: بلغة السالك(373/2)، الكشناوي: أسهل المدارك(134/3)، الشيرازي: المهذب(220/3)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي(518/11)، الغزالي: الوسيط(72/4).

(3) أشفار العينين: "وهي الحروف التي ينبت عليها الشعر، وهو الهدب" النسفي: طلبة الطلبة(576).

(4) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته(5754/7).

(5) السرخسي: المبسوط(70/26)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار(578/6)، الشافعي: الأم(132/6)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي(518/11)، الفراء: الأحكام السلطانية (276)، الزركشي: شرح الزركشي (49/3-50).

(6) زروق: شرح زروق(236/1)، مالك: المدونة(565/4)، ابن رشد: المقدمات الممهدات(403/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النوع الرابع: ما كان في البدن منه عشرة، وهو أصابع اليدين والرجلين:

أصابع اليدين والرجلين: أجمع الفقهاء على أن في كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عُشر الدية، قطعًا أو شللًا، وفي كل أصابع اليدين الدية، وفي كل أصابع الرجلين الدية، وفي كل أنملة ثلث دية الأصبع، إلا أنملة الإبهام ففيهما نصف دية الإبهام، أما الأصبع الزائد والشلاء ففيها حكومة[1].

أما دية الأسنان: فقد اتفق الفقهاء[2]على أنه يجب في السن إذا قلعت خمس من الإبل، ولكنهم اختلفوا فيما إذا جنى على الأسنان كلها دفعة واحدة إلى قولين:

القول الأول: أنه يجب بقلع كل سن خمسة من الإبل، وعدد الأسنان في الحالة الطبيعية اثنان وثلاثون سنًا فيجب عندئذٍ مائة وستون من الإبل، أي: دية وثلاث أخماس الدية، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، ورأي عند الشافعية والحنابلة[3].

القول الثاني: أنه لا يجب بالجناية على الأسنان جملة واحدة أكثر من دية نفس كاملة أي مائة من الإبل، هذا رأي عند الشافعية [4].

الترجيح:

أرجح القول الأول؛ وذلك لدلالة نص حديث عمرو السابق في بداية قسم الدية الكاملة في هذا المبحث[5].

---

(1) السرخسي: المبسوط(71/26)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار(578/6)، عليش شرح فتح الجليل(126/9)، الصاوي: بلغة السالك(199/4)، الشربيني: مغني المحتاج(66/4)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (518/11)، الحجاوي: الروض المربع(338/2)، الفراء:الأحكام السلطانية(276).

(2) المرغيناني: الهداية (16448/4)، ابن الهمام: فتح القدير(283/10)، عليش: شرح منح الجليل(128/9)، الحطاب: مواهب الجليل(264/6)،الشافعي: الأم(134/6-135)، الماوردي: الأحكام السلطانية(341)، المقدسي: العدة(415)، الفراء: الأحكام السلطانية(276).

(3) ابن عابدين: حاشية رد المحتار(5780579/6)، السرخسي: المبسوط(71/26)، ابن نجيم: البحر الرائق (389/8، الصاوي: بلغة السالك(200/4)، الدسوقي: شرح الدسوقي(429-430)، زروق: شرح زروق (236/1)، الغزالي: الوسيط(73/4)، الشرقاوي: شرح الشرقاوي(368/2)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي(538/11)، ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير(700/11-701)، ابن قدامة: الكافي (38/4)، ابن ضويان: منار السبيل (222/3).

(4) الغزالي: الوسيط(73/4)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي(538/11)، الشربيني: مغني المحتاج (65/4).

(5) انظر: في هذا البحث(212 وما بعدها)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثاني: ما يوجب الدية ناقصة أو أرش الشجاج والجراح:

وسأتحدث في هذا القسم عن:

أولًا- ما يوجب الدية ناقصة:

أ- **ذِهاب بعض منافع العضو:**

والمراد بذلك تفويت منفعة العضومع بقائه قائمًا[1]، كالإصابة بالشلل والعمى والصمم وعددها عشرة[2].

اتفق العلماء على وجوب بعض الدية، إذا كان بعض المنفعة الفائت من العضو معروفًا ويمكن تقديره، كذهاب بصر عين واحدة، أو ذهاب سمع أذن واحدة دون الأخرى[3]، واختلفوا فيما لم يكن التقدير ممكنًا في ذلك على قولين:

القول الأول: وجوب حكومة في هذه الحالة، هذا قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[4].

القول الثاني: مقابلة النقص الحاصل في منفعة العضو بما يناسبه من الدية، أي: بحساب ما ذهب منه[5].

والراجح: قول الجمهور لعدم وجود الخلاف الكبير بين القولين؛ ولأن الحكومة الأمر مفوض فيها للقاضي، بخلاف ما حدده المالكية من تقدير النقص الحاصل بما يناسبه من الدية، إذ لعله يحتاج إلى دقة كبيرة.

---

(1) عودة: التشريع الإسلامي(181/2).

(2) "إذهاب العقل، السمع، البصر، الشم، النطق، الصوت، الذوق، المضغ، قوة الإمناء والإحبال، المشي والبطش "انظر: الغزالي: الوجيز(146/2)، الكبيسي: الإشتراك في الجريمة(266)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته(5706/7).

(3) الكساني: بدائع الصنائع(459/7)، ابن جزي: القوانين الفقهية(282)، الشيرازي: المهذب(219/3)، ابن مفلح: المبدع(382/8).

(4) ابن عابدين: حاشية رد المحتار(579/6)، الحصفكي: كفاية الاخيار(261/2)، ابن ضويان: منار السبيل (224/3).

(5) زروق: شرح زروق(234/1)، النفراوي: الفواكه الدواني(189/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- الاعتداء على ما دون النفس بالنسبة للمرأة:

اتفق الفقهاء[1] على وجوب الدية عند الاعتداء على ما دون النفس بالنسبة للمرأة، لكن اختلف الفقهاء في دية الاعتداء على ما دون النفس بالنسبة للمرأة، على قولين:

القول الأول: أن دية المرأة على النصف من دية الرجل في الشجاج والجروح والأطراف، وهي الاعتداء على ما دون النفس، أي: كمثل دية نفسها، والتي هي نصف دية الرجل، وهذا قول الحنفية والشافعية في الجديد عندهم[2].

القول الثاني: أن دية جراح المرأة كدية جراح الرجل فيما دون ثلث الدية الكاملة، فإن بلغت الثلث أو جاوزته فللمرأة عندئذٍ نصف ما يجب للرجل، ومثال ذلك: إن قطعت أصبع المرأة ففيها عشر من الإبل، وإن قطعت ثلاث أصابع ففيها ثلاثون من الإبل، فإن قطع أربع أصابع ففيها عشرون من الإبل؛ لأن أرش الأصابع الأربع، أربعون من الإبل، وهذا القدر يزيد على ثلث الدية فتأخذ النصف فقط، هذا قول المالكية، وقول عند الشافعية في القديم والحنابلة[3].

أدلة القول الأول:

واستدلوا على ذلك بحديث رسول الله -ﷺ- في كتاب عمرو بن حزم: "**وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ**"[4].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الرجل يقتل بالمرأة، كما تقتل المرأة به، ووجوب الدية عند الإعتداء على ما دون النفس بالنسبة للمرأة وأنها على النصف من دية الرجل[5].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(474/7)، النفراوي: الفواكه الدواني(189/2)، الشيرازي: المهذب(231/3)، ابن ضويان: منار السبيل (224/3).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع(474/7)، الشيرازي: المهذب(231/3).

(3) مالك: المدونة(567/4)، ابن رشد: المقدمات الممهدات(400/2)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (551/11)، ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير (600/11).

(4) الدارمي: سنن الدارمي[كتاب الديات باب الدية من الإبل(159/2)، (2366ح)]، مالك: الموطأ:[كتاب العقول، باب ذكر العقول(498)، ح(1544)]، الحاكم: المستدرك(397/1)، وصححه البيهقي في السنن الكبرى [(73/8)، ح(100)]، واسناده صحيح: البخاري أصول الأحكام(240)، وقد صححه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في الكتب المنقولة كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم، انظر: الصنعاني: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار(3/ 1619).

(5) انظر: البغوي: شرح السنة(164/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثاني:

واستدلوا أيضًا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله -ﷺ-: " **عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا** "[1].

الراجح:

أرجح القول الأول القائل بإلحاق جراح المرأة بنفسها وجعل جراحها كدية نفسها أي على النصف من دية الرجل، لما في ذلك من إلحاق ما دون نفسها بنفسها وهو الأولى وكذلك لا يخفى أن دليل القول الثاني فيه ضعف نص عليه علماء الحديث.

ثانيًا- الشجاج والجراح:

1. **الفرق بين الشجاج والجراح:**

الشجاج: يقصد به جراح الرأس والوجه خاصة، أما الجراح: يقصد به جرح الجسم فيما عدا الرأس والوجه فتسمى جراحًا[2]، وهي عند أبي حنيفة أحد عشر نوعًا[3]، وعند مالك والشافعي وأحمد عشرة أنواع[4].

2. **عقوبات الشجاج:**

هناك عقوبات للشجاج إحداها متفق عليها، والأخرى مختلف فيها:

---

(1) ضعيف: النسائي [كتاب القسامة، باب عقل المرأة(29/4)، ح(4805)]، عبد الرازق: المصنف(17756)، ابن حجر: تلخيص الحبير[باب عقل المرأة وديتها(29/4)].

(2) عودة: التشريع الجنائي(181/2)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته(5759/7).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع(296/7)، الزيلعي: تبيين الحقائق(132/6).

(4) "الخارصة: وهي التي تخرص الجلد أي تشقه وتخدشه ولا تخرج الدم"، "الدامغة: وهي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدمع في العين"، الدامية: وهي التي يسيل منها الدم"، "الْبَاضِعَةُ: وهي التي تبضع اللحم أي تقطعه"، الْمُتَلَاحِمَةِ: " وهي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الْبَاضِعَةُ"، السِّمْحَاقُ: "وهي التي تقطع اللحم وتظهر الجلدة الرقيقة في اللحم وعظم الرأس"، الْمُوَضِّحَةِ: " وهي التي تقطع اللحم وتظهر العظم، إذ تقطع الجلدة المسماة السِّمْحَاقُ وتوضع العظم أي تظهره، ولو بقدر مفرز إبرة"، الْهَاشِمَةِ: "وهي التي نهشم العظم أي تكسرة"، الْمُنَقِّلَةِ: " وهي ما تنقل العظم بعد كسره أي تحوله عن مكانه"، الأمَةَ: "وهي التي تصل أم الدماغ وهذه جلده تحت العظم فوق الدماغ"، الدَّامِغَةُ: " وهي التي تحرق تلك الجلده وتصل إلى الدماغ والمخ"، انظر: الكاساني: بدائع الصنائع(296/7)، الدردير: الشرح الكبير(250/4)، الشربيني: مغني المحتاج(26/4)، الشيرازي: المهذب(179/3)، ابن قدامة: المغني(42/8)، الزركشي: شرح الزركشي(60/3-61)، النسفي: طلبة الطلبة (58/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولًا- عقوبة الشجاج المتفق عليها:

اتفق العلماء على وجوب أرش مقدر في كل من الْمُوَضِّحَةِ، والْهَاشِمَةِ، والْمُنَقِّلَةِ، والْأمةَ[1]، وسوف أذكر ما يجب في كل واحدة منها:

أ- **الْمُوَضِّحَةِ:** أجمع العلماء على أن الْمُوَضِّحَةِ تكون في الرأس والوجه، وأنه يجب فيها خمس من الإبل[2] أي: نصف عشر الدية.

ب- **الْهَاشِمَةِ:** اتفق الفقهاء: أبو حنيفة والشافعي وأحمد على أن الْهَاشِمَةِ تكون في الرأس والوجه[3]، وذهب مالك إلى أنها من جراح البدن، وبدلها في الوجه والرأس(الْمُنَقِّلَة)[4]، واتفق الفقهاء الثلاثة على أن في الْهَاشِمَةِ عشر من الإبل، أي: عشر الدية[5].

ت- **الْمُنَقِّلَةِ:** أجمع الفقهاء على أن الْمُنَقِّلَةِ هي التي تنقل العظام، وأجمعوا أن فيها خمسة عشر من الإبل[6]، أي: عشر ونصف عشر الدية .

ث- **الْأمةَ أو المَأمُومَةِ:** أجمع الفقهاء على وجوب ثلث الدية فيها[7].

---

(1) المرغيناني: الهداية(1650/4)، ابن جزي: القوانين الفقهية(282)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي(505/11)، ابن ضويان: منار السبيل(224/3).

(2) الموصلي: الاختيار(42/2)، الميداني: اللباب(157/3-158)، الكشناوي: أسهل المدارك(215/1)، عليش: شرح فتح الجليل(104/9)، الشيرازي: المهذب(215/3)، الماوردي: الأحكام السلطانية(342)، الحجاوي: الروض المربع(379/2-380)، الفراء: الأحكام السلطانية(277).

(3) الميداني: اللباب(157/3)، الغزالي: الوسيط(67/4)، الفراء: الأحكام السلطانية(277).

(4) ابن رشد: المقدمات الممهدات(399/2)، عليش: شرح فتح الجليل(105/9).

(5) ابن الهمام: شرح فتح القدير(286/10)، ابن جزي: القوانين الفقهية(282)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (509/11)، المقدسي: العدة(544).

(6) السرخسي: المبسوط(74/26)، النفراوي: الفواكه الدواني(190/2)، الحصفكي: كفاية الأخيار(248/2)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي(510/11)، ابن ضويان: منار السبيل(227/3)، الزركشي: شرح الزركشي(57/3-58).

(7) ابن نجيم: البحر الرائق(381/8)، النفراوي: الفواكه الدواني(191/2)، الماوردي: الأحكام السلطانية (342)، الزركشي: شرح الزركشي(58/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا- عقوبة الشجاج المختلف فيها:

1. **الدَّامِغَةُ:** وهي التي تخرق الجلد وتخرج الدماغ من موضعه وتؤدي إلى الموت عادة فيكون ذلك قتلًا وليس شجًا[1]، هذا وقد اختلف الفقهاء فيما يجب في الدَّامِغَةُ على قولين:

القول الأول: وجوب ثلث الدية في الدَّامِغَةُ، هذا قول الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة[2].

القول الثاني: وجوب ثلث الدية في الدَّامِغَةُ وذلك لمساواتها بالأمة، وحكومة فيما زاد عن الأمة؛ لأن الدَّامِغَةُ تزيد عن الأمة في خرق جلدة الدماغ[3]، فلم يهتم الفقهاء بالدَّامِغَةُ؛ لأنها غالبًا تؤدي للموت، فنجد محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة لم يذكرها[4].

الخلاف بين القولين خلاف شكلي لأنهما يتفقان على وجوب ثلث الدية في الدَّامِغَةُ، لكن الزيادة عن الثلث المقدر تكون حكومة قياسًا على الأمة، وهذا مما يصعب ضبطه.

3. عقوبات الجراح:

يقصد بالجراح ما كان في سائر البدن دون الرأس والوجه[5]؛ والجراح نوعان: جَائِفَةِ، وغيرْ جَائِفَةِ [6].

أولًا- الْجَائِفَةِ: وهي التي تصل إلى الجوف من الصدر أو البطن، سواء كانت الجراحة فيهما أو في الظهر أو الجنبين أو بين الأنثيين، أو الدبر، أو الحلق[7]؛ أي: أن الْجَائِفَةِ هي ما وصلت إلى جوف الإنسان من أي: جهة من نصف الجسد الأعلى دون الرأس والوجه والعنق، فهي لا تكون في اليدين والرجلين ولا في الرقبة؛ لأنه لا يصل إلى الجوف[8].

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق(381/8).
(2) ابن عابدين: حاشية رد المحتار(581/6)، التسولي: البهجة(546/2)، الحصفكي: كفاية الأخيار(248/2)، البهوتي: منتهى الإرادات(324/3).
(3) العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي(510/11)، ابن قدامة: الكافي(28/4).
(4) الزيلعي: تبيين الحقائق(132/5).
(5)عودة: التشريع الجنائي(182/2-183)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته(5764/7).
(6) الكاساني: بدائع الصنائع(296/7).
(7) ابن الهمام: شرح فتح القدير(286/10)، عليش: شرح فتح الجليل(104/9)، الحجاوي: الروض المربع (180/2).
(8)عودة: التشريع الجنائي(182/2-183)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته(5764/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على وجوب ثلث الدية في الْجَائِفَةِ[1].

واستدلوا: على ذلك بحديث رسول الله -ﷺ- في كتاب عمرو بن حزم " **وفي الْجَائِفَةِ ثلث الدية** ..."[2].

- عند الجمهور: إن نفذ الجرح وخرج من الجانب الآخر؛ كالطعن بالسيف ونحوه وإطلاق الرصاص، فإنها تعتبر عندهم جائفتين وفيها ثلثا الدية[3].
- وعند الشافعية قولان: الأول كالجمهور، والثاني: أوجب في الجراحة الخارجة حكومة؛ لأن الْجَائِفَة عندهم ما تصل من الخارج إلى الداخل، والثانية كانت من الداخل إلى الخارج[4].

ثانيًا-غير الْجَائِفَةِ: وهي التي لا تصل إلى الجوف، كالرقبة أو اليد أو الرجل[5]؛ لأنها ليست منافذ إلى التجويف الصدري والبطن، وقد اتفق الفقهاء على وجوب حكومة عدل فيها[6].

(1) المرغيناني: الهداية(1650/4)، البغدادي: التلقين في الفقه المالكي(149)، الشيرازي: التنبيه(302)، الفراء: الأحكام السلطانية(268)، الحجاوي: الروض المربع(380/2).

(2) الدارمي: سنن الدارمي[كتاب الديات، باب الدية من الإبل(159/2)، ح(2366)]، مالك: الموطأ: [كتاب العقول، باب ذكرالعقول(498)،ح(1544)]، الحاكم: المستدرك(397/1)، وصححه البيهقي في السنن الكبرى[(73/8)، ح(100)]، واسناده صحيح: البخاري أصول الأحكام(240)، وقد صححه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في الكتب المنقولة كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم، انظر: الصنعاني: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار(3/ 1619).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع(469/7)، الصاوي: بلغة السالك(194/4)، الشربيني: مغني المحتاج(59/4-60)، ابن ضويان: منار السبيل(229/3).

(4) العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي(512/11).

(5) عودة: التشريع الجنائي(183/2)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته(5764/7).

(6) الكاساني: بدائع الصنائع(471/7)، ابن رشد: بداية المجتهد(623/2)، الغزالي: الوسيط(69/4)، ابن قدامة: الكافي(29/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع
ضمان الحارس في فوات الممتلكات

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: ضمان فوات المثليات من الممتلكات.

المطلب الثاني: ضمان الحارس بفوات الأموال.

المطلب الثالث: العقوبات التعزيرية للحارس المعتدي على الأموال العامة والممتلكات.

المطلب الرابع: توبة الحارس المعتدي على الممتلكات والأموال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع
ضمان الحارس في فوات الممتلكات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ضمان فوات المثليات من الممتلكات:

أولًا-حكم ضمان الحارس في فوات المثليات من الممتلكات:

اتفق الفقهاء على أن ضمان المثليات[1]يكون بالمثل؛ لأن جبر المثلي بالمثل هو أتم وأعدل[2]، واستدلوا بنصوص شرعية وبأدلة كثيرة منها:

أ- **الكتاب:** وقوله تعالى:﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ [3]،﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [4].

وجه الدلالة من الآيتين:

دلت الآية الأولى على وجوب الضمان بالمثل؛ ونظيرالمتلف هو المساوي له، من غير زيادة أو نقصان، وفي الآية الثانية أيضًا دليل على وجوب الضمان بالمثل عند تلف المثلي، وأنه لا يُصار إلى القيمة إلا عند تعذر رد المثل[5].

ب- السنة:

أن رسول الله -ﷺ- كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام، فضربتها بيدها فكسرت القصعة، فضمنها وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا

---

(1) "المثليات لغة: المثل أي: الشبه، ومعناه أنه يسد مسده، ومثله مساوٍ له، والمثل: شبه الشيء في المثال والقدر والخلقه، والمثال: المقدار".انظر: ابن منظور: لسان العرب(24/13)، "واصطلاحاً: اتفق الفقهاء في تعريفهم للمثلي على اشتراط أن يكون مكيلاً أو موزوناً؛ ليخرج عن المثلي ما ليس بمكيل ولا موزون، واشترط بعضهم كالشافعية والحنابلة أن يكون مما يجوز به السلم، وذكر الحنابلة أنه ما حصره كيل أو وزن أو عدد" السرخسي: المبسوط (53/11)، الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل(145/6)، السيوطي: الاشباه والنظائر (359)، الشربيني: مغني المحتاج(360/2)، ابن مفلح: المبدع(150/5).

(2) السرخسي: المبسوط(53/11)، الكاساني: بدائع الصنائع(220/7)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (410/2)، الشربيني: مغني المحتاج(365/2)، البهوتي: كشاف القناع(135/4)، ابن قدامة: المغني (377/5).

(3) سورة النحل: الآية(126).

(4) سورة البقرة: الآية(194).

(5) ابن العربي: أحكام القرآن(1185/3)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم(355/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ودفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة، وفي رواية قال-ﷺ-: "**طَعَام بِطَعَام وإناء بِإِنَاء** "[1].

وجه الدلالة:

دل الحديث دلالة واضحة على أن المثلي يضمن بمثله[2].

ت- القياس:

بأن النص مقدم على القياس والإجتهاد والعلم، فإذا كان المثل يعرف بالمشاهدة، بينما تعرف القيمة بالاجتهاد، فالمثل مقدم على القيمة في الضمان؛ لأن ما يعلم يقدم على ما يجتهد فيه[3].

ث- المعقول:

- أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والواجب هو ضمان المثل[4].
- إن ضمان المثل أعدل وأتمّ في الضمان؛ لأن الواجب في الضمان هو دفع الضرر الناشئ والاقتراب من الأصل بقدر الإمكان، فكان المثل أولى من القيمة في الضمان فهو أقرب إلى الحق[5].
- الأصل هو رد العين المغصوبة، فإذا تعذر رد العين وجب رد ما يقوم مقامها ويسد مسدها في المالية، فإن عجز بهلاكه، فعليه ضمان المثل جبرًا، لما أصاب صاحبه من تفويت للمنفعة[6].

من هنا يتضح لي أن رأي الفقهاء هو أن التعويض العيني هو الأصل، بمعنى إرجاع الشيء المأخوذ بعينه سواء أكان ذلك في الغصب أو نظيره المساوي له في المتلفات، ولا يكون اللجوء إلى البدل إلا في حالة استحالة التعويض العيني، وهذا ما تعارف عليه الناس، ويؤكده العقل، ومقاصد التشريع الإسلامي وعدالته.

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه [أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له ما يحكم به(632/3) ح 1359]، قال الألباني: صحيح في: إرواء الغليل(359/5).

(2) ابن الملقن الشافعي: التوضيح لشرح الجامع الصحيح(41/16)، الصنعاني: سبل السلام(101/2).

(3) ابن قدامة: المغني(430/5).

(4) ابن المرتضى: البحر الزخار(180/5).

(5) السيوطي: الأشباه والنظائر(158/2).

(6) السرخسي: المبسوط(51/11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا–حكم ضمان الحارس عند انقطاع المثلي في فوات الممتلكات:

هل يشترط وجود العذر لدفع القيمة في المثلى في فوات الممتلكات؟

اتفق الفقهاء على ضمان المثلي عند الإتلاف، لكن اختلفوا في الضمان عند تعذر المثلي[1] على قولين:

القول الأول: إن تعذر المثل فعليه دفع القيمة، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة[2].

القول الثاني: يلزم المتلف المثل ولو لم يوجد في بلده، وهو قول المالكية[3].

أدلة القول الأول: استدل الجمهورهنا بدليل واحد وهو التعذر الحقيقي والتعذر الشرعي حاصله:

إن تعذر وجود المثل في الجهة التي حصل فيها الإتلاف، أو انقطع عن السوق فعليه القيمة، وكذا إذا كان المثل موجودًا لكنه يباع بأكثر من ثمنه، وإنما يصار إلى القيمة في الحالتين دفعًا للضرر عن المتلف، خاصة وأن القيمة أحد البدلين فتجب عنه التعذر، وكما أن الموجود بأكثر من ثمن المثل في حكم المعدوم، فيصار إلى بدله وهو أخذ القيمة، وكذلك بالنسبة للتعذر الشرعي لمتلف خمر الذمي عند الحنفية، فعليه دفع القيمة، وإن كان الخمر من المثليات[4].

أدلة القول الثاني: استدل المالكية بالأدلة الآتية:

أنه يلزم المتلف أن يأتي بالمثل ولو لم يوجد في بلد المتلف أو يصبر إلى حين وجوده، فلابد من المثل ولو بغلاء، ويلزم انتظار المثل لإبان وجوده؛ لأن حق المالك قد تعلق بالمثل، فلا يجوز العدول عنه إلى القيمة دفعًا للضرر بقدر الإمكان، إذ القيمة لا تساوي المثل في كل حال[5].

الترجيح:

ما أراه راجحًا هو قول الجمهور، القائلون بالذهاب إلى البدل إذا انقطع المثلي، وتجب عند ذلك القيمة، وذلك للمسوغات التالية:

1. تؤيد القواعد الفقهية المتفق عليها ذلك، ومنها أنه يصار إلى الحلف عند العجز عن الأصل، ويصار الي القيمة عند العجز عن المثلي.

---

(1) السرخسي: المبسوط(110/11)، الإمام مالك: المدونة(2100/6)، الرملي: نهاية المحتاج(165/5)، السيوطي: الأشباه والنظائر (348).
(2) المراجع السابقة في هذه الصفحة.
(3) مالك: المدونة الكبرى(2100/6).
(4) السرخسي: المبسوط(110/11)، الزيلعي: تبيين الحقائق(220/5)، الرملي: نهاية المحتاج(165/5)، السيوطي: الأشباه والنظائر(348).
(5) مالك: المدونة الكبرى(2100/6)، الحطاب: مواهب الجليل(315/7)، القرافي: الذخيرة(7/9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. حقوق العباد مبنية على المشاحة وهي المضايقة، ومصالح الناس لا تحتمل التسويف والإنتظار.

3. بالرغم من أن رأي المالكية فيه تمسك بالأصل، لكن ما ذهب إليه الجمهور أرفق بالناس، ولاسيما في عصرنا، حيث يمكن تقدير القيمة بطرق كثيرة سهلة، مع إمكانية ضبطه ومعرفته دون وجود جهالة أو نزاع، وهذا ما جعلني أميل إلى ترجيح رأي الجمهور.

وعليه يتضح حكم ضمان الحارس إذا أتلف سيارة للغير، أو معدات متعمدًا بفعله، فهل يضمن المثل أو القيمة؟

الأصل الذي أوجبه العلماء هو المثل؛ لأنه أعدل وأتمّ في جبر الفائت، إلا أن لهذا الأصل حالات استثنائية يكون ضمان المثلي فيها بقيمته، ومن هذه الحالات:

الحالة الأولى: أن يتم بينهما الإتفاق والتراضي على القيمة، فإذا إتفقا، فقد انتهى ما بينهما بالتراضي والإتفاق[1].

الحالة الثانية: أن يصير المثلي متقومًا أو المتقوم مثليًا، كأن يجعل الدقيق خبزًا، فيتحول إلى القيمة، وكذلك المثلي إن كان مستهلكًا بحيث يصبح لا فائدة منه، فتجب القيمة[2].

الحالة الثالثة: أن يكون هناك مانع يمنع من الوصول إلى المثلي، فيلزمه القيمة؛ لأنه لما تعذر الوصول إليه والحصول عليه أشبه مالا مثل له، فتجب عليه القيمة[3].

الحالة الرابعة: وجود العذر الشرعي، فإذا أتلف مسلم خمرًا لذمي فيضمن قيمة الخمر–عند القائلين بالضمان–وإن كانت من المثليات؛ لأن المسلم ممنوع من تملكها وتمليكها؛ بخلاف ما إذا أتلفها ذمي لذمي، فيجب عليه مثلها؛ لأن الذمي غير ممنوع من تملكها وتمليكها[4].

الحالة الخامسة: إذا فقد المثلي قيمته أو انعدمت منفعته في مكان أو وقت الإتلاف والمطالبة، فلو فقدت قيمته كمن أتلف ماءً لآخر بصحراء، ثم اجتمعا في مكان لا قيمة للماء فيه أصلًا لزمه قيمته، أو كمن أتلف ثلجًا لأحد في الصيف، فوجده في الشتاء يلزمه القيمة لعدم التقييم في وقته الحالي، أو لإنعدام المنفعة منه[5].

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج(365/2)، ابن قدامة: المغني(431/5).
(2) الشربيني: مغني المحتاج(365/2)، الرملي: نهاية المحتاج(164/5).
(3) قليوبي وعميره: حاشيتا قليوبي وعميرة(34/3)، البهوتي: كشاف القناع(133/4).
(4) ابن نجيم: البحر الرائق(243/8)، العيني: البناية شرح الهداية(255/11)، حيدر: درر الحكام(526/2).
(5) الرملي: نهاية المحتاج(163/6)، العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام(167/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة السادسة: أن لا يكون لنقله من محل المطالبة إلى محل الغصب مؤنة، وإلا وجبت القيمة[1].

وعليه: نستطيع أن نمثل لضمان جناية الحارس على الممتلكات من خلال جنايته بفعل نفسه، أو بالتسبب بتوفر أركان الاعتداء بأن يكون الفعل محظورًا، وبثبوت الفعل المحظور في حق الحارس، وبتوافر القصد الجنائي، ومنها:

1. **ضمان الممتلكات بفعل الحارس نفسه:**

- تعمد الحارس بفعله حرق المكان الذي يحرسه بما فيه من ممتلكات، فإنه يضمن كل ما فيه إذا كان ذلك بدون إذن الجهة المختصة، أو سند شرعي بذلك؛ لأنه تعدى بفعله فأضر بممتلكات الغير، ويده يد أمانة، لكن بالتعدي أصبحت يد ضمان، والمباشر ضامن مطلقًا[2]، فإن كان التالف مالًا وجب ضمانه، أي: تعويضه بمثله في المثليات كالمكيلات والموزونات، أو قيمته في القيميات، كأنواع الحيوانات أوالسيارات أوالمعدات ونحوها، وما تلف بفعله فإنه يضمنه هو؛ لأن العاقلة لا تعقل المال.
- استعمال الحارس للممتلكات والعهد الخاصة بالعمل في أغراض شخصية، كالمركبة والبندقية في مناسبات تخص الحارس كالأفراح وغيرها، أوتلفت في غير وقت العمل، فإنه يضمن من ماله الخاص، ولا يعتبر من حوادث العمل؛ وذلك للأسباب التالية:

1. لأن الشريعة الإسلامية بكليتها عملت على حفظ مال المسلمين من جهة الوجود والعدم، فمن جهة العدم حَرَمَتْ الاعتداء على مال المسلم دون وجه حق، فقد قال -ﷺ-: "**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ** "[3].
2. وأن إتلاف مال الغير دون حاجة ملجئة وحقيقية له، يعتبر من المحرمات التي نهت عنها، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾[4].
3. وأن التقصير في أخذ عوامل السلامة الممكنة من قبل الحراس، التي يترتب عليها إتلاف لبعض الممتلكات للمسلمين، يعتبر من باب إتلاف مال الغير دون حاجة حقيقية وملجئه، وهذا يجعلها من المحرمات التي نهت عنها الشريعة الإسلامية، وتوقع صاحبها في الإثم ووجوب الضمان لما أتلفته أيديهم، وهذا يوجب على الجهه المشرفة على الحراس أن تقوم بتعويض المتضررين، ومعاقبة المقصرين عقوبات تعزيرية رادعة.

---

(1) العجيلي: حاشية الجمل(88/14)، الشربيني: مغني المحتاج(365/2).

(2) الحصفكي: الدر المختار(384/5).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (1986/4)، ح(2564)].

(4) سورة البقرة: الآية(205).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **ضمان إتلاف الممتلكات بفعل الحارس بعد أخذ كافة تدابير السلامة الممكنة لذلك:**

مثاله: كأن يقوم حراس بحراسة الثغور الملاصقة للعدو عند تحقق اجتياح الكفار لأراضي المسلمين باتلاف سيارات عسكرية وأسلحة وأجهزة اتصالات بحوزتهم لئلا تقع في أيدي العدو فتستخدم **ضدنا، وهذا هو حال عدم امكانية مواجهة العدو لقلة المعدات العسكرية المتوفرة للمرابطين على الثغور، وعدم قدرتهم على التصدي لهم، فما حكم اتلاف الحراس لهذه المعدات العسكرية"؟**

اختلف الفقهاء في ضمان ما تمّ إتلافه للضرورة إلى قولين:

القول الأول: وجوب ضمان ما تم إتلافه دون ترتب إثم على المتلف، هذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والأظهر عند المالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

القول الثاني: عدم ضمان ما تمّ إتلافه حال الضرورة، هذا قول المالكية في غير الأظهر[2].

أدلة القول الأول: استدلوا بالسنة، والمعقول:

أولًا–السنة:

لما روي عن صفوان بن أمية ﷺ أن النبي –ﷺ–: " اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا، فَقَالَ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ "[3].

وجه الدلالة:

إن الشريعة الإسلامية حرمت الاعتداء على مال الغير دون؛ إذن حفاظًا على الحقوق، حيث بين النبي–ﷺ– في الحديث بأن العارية مضمونة، وإن كان سيستخدمها رسول –ﷺ– في الجهاد الذي فيه دفاع عن الأمة، وكذلك في الحراسة[4].

ثانيًا– المعقول:

إذن المالك لم يوجد، والضرورة تأذن بمثل هذا الاعتداء، والذي وجد هو إذن الشرع وهذا لا يسقط ضمان التلف، وإنما يسقط الإثم (المؤاخذة بالعقاب)؛ ولأن القاعدة تنص على أن الملك إذا دار زواله بين المرتبة الدنيا والمرتبة العليا، حمل على الدنيا استصحابًا للملك بحسب الإمكان،

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(168/7)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(236/1)، القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق(342/1)، الشربيني: مغني المحتاج(309/4)، ابن رجب: القواعد(228).

(2) القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق(342/1).

(3) أخرجه أحمد في مسنده(465/6)،ح(27677)] قال شعيب الأرنؤوط في نفس الكتاب: حديث حسن وهذا إسناد ضعيف.

(4) الشوكاني: نيل الأوطار(358/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وانتقال الملك بعوض هو أدنى رتب الإنتقال، وهو أقرب لموافقة الأصل من الإنتقال بغير عوض[1].

أدلة القول الثاني: واستدلوا بالمعقول:

أن التلف حال الضرورة حصل بأمر واجب، والواجب لا يأخذ له عوض[2].

الترجيح:

يظهر لي أن أرجح القول الثاني وهو قول عدم ضمان الحراس للضرورة بإتلاف الممتلكات في هذه الحالة للمسوغات التالية:

1. إن ترك هذه الممتلكات سيقوي الأعداء، وسيسهل عليهم الوصول للمسلمين.
2. إن إتلاف الممتلكات قدرتها الضرورة هنا، والضرورة تقدر بقدرها، حيث أجيز قطع جزء من الجسم لإبقاء الحياة عند إشراف الإنسان على الموت لبقائه حيًا، والأمر هنا كذلك بإتلاف الممتلكات للحفاظ على أنفس المسلمين من الوصول لها.
3. أن الحارس فعل هذا الأمر لا لحاجة نفسه أو مصلحة شخصية، ولكن لمصلحة عامة ودرء مفسدة عن المسلمين فلا يكون من العدالة أن يضمن.
4. إتلاف الممتلكات فيه إعاقة حركة العدو، بانقطاع تتبع آثار المسلمين.
5. فيها تفويت لبعض المصالح مقابل مصلحة أكبر، وهي إتلاف الأموال مقابل المحافظة على الدين والأرواح، وإذا ما تعارضت مصلحة الدين مع مصلحة المال، قدمت مصلحة الدين على مصلحة المال[3]، وعليه فإن تفويت بعض المصالح المالية في الممتلكات من قبل الحراس بالإتلاف هنا لا ضمان فيها.

2. ضمان الممتلكات بفعل الحارس بالتسبب، منها:

- **حكم إتلاف العهد المسلمة للحارس بالتسبب:**

مثاله: تلف الأسلحة والسيارات المستخدمة في عمل الحراسة وذلك بترك العناية بها بتنظيفها فتصدأ؛ لأنه إذا ترك تنظيفها وتشحيمها وتفقدها المستمر حتمًا ستتلف بتقصير منه بفعله بالتسبب، أو إذا تركها في مكان غير آمن وهو يعلم ذلك فسرقت .

(1) القرافي: أنوارالبروق في أنواء الفروق(342/1).
(2) نفس المرجع السابق في الحاشية السابقة بهذه الصفحة.
(3) الشاطبي: الموافقات(511/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكمه:

فعليه الضمان، إلا إذا أثبت الضرر بافعل أجنبي، مثلًا: أي أثبت أنها تلفت مثلًا بانتهاء المدة الإفتراضية لصلاحيتها.

3. ضمان إتلاف الممتلكات والأموال للحارس لكن بفعل خارجي:

- **حكم إتلاف الممتلكات والأموال التي بحوزة الحارس بفعل خارجي:**

مثاله: كتعرض الموضع أو الممتلكات المراد حراستها لقصف من قبل العدو.

حكمه:

فلا يضمن الحارس لعدم وقوع التعدي والإتلاف أو التقصير من قبله، وإنما كان إلحاق الضرر بسبب خارجي قاهر.

- **ماحكم ضمان الحارس للحوانيت في السوق، والكروم والدور والحمام ونحوه، إذا تعرض للتلف بالاعتداء من الغير؟**

اختلف الفقهاء[1] في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يضمن، وهو قول أبي يوسف ومحمد، والمالكية[2].

القول الثاني: لا يضمن مطلقًا في الصحيح عند أبي حنيفة[3].

القول الثالث: فصلوا في ذلك، وهذا قول جمهور الفقهاء[4].

أدلة القول الأول[5]:

- **قالوا:** إذا استؤجر رجل لحفظ خان أو حوانيت فضاع أو سرق منها شيء، قيل: يضمن عند أبي يوسف ومحمد لو ضاع من خارج الحجرة؛ لأنه أجير مشترك، وقيل لا في الصحيح وبه يفتى؛ لأنه أجير خاص، ألا ترى أنه لو أراد أن يشغل نفسه في عمل آخر، لم يكن له ذلك

(1) ابن عابدين: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية(2/ 107)، النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني(2/ 118)، البغدادي: مجمع الضمانات(ص: 34).

(2) المراجع في الحاشية السابقه بهذه الصفحة.

(3) ابن عابدين: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية(2/ 107).

(4) البغدادي: مجمع الضمانات (ص: 34)، النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني(2/ 118)، ابن حجر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج(135/9)، النجدي: حاشية الروض المربع(364/7).

(5) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار(71/6)، القرافي: الذخيرة(53/5)، النفراوي: الفواكه الدواني(118/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو ضاع من داخلها بأن نقب اللص فلا يضمن الحارس في الأصح، إذ الأموال المحفوظة في البيوت في يد مالكها، وحارس السوق على خلاف هذا.

- **قالوا:** وممن لا ضمان عليهم الخفراء في الحارات والأسواق، ولو كتب عليهم حجة بضمان ما يضيع؛ لأن ذلك من باب التزام ما لا يلزم، وهو لا يلزم، بخلاف التزام أمر مندوب كالتزام التصدق بشيء على الفقراء بصيغة النذر، كقوله: لله علي التصدق على زيد بكذا، فإنه يلزمه الوفاء به؛ لقول الإمام مالك – ﷺ–: من التزم معروفًا لزمه، أي: لزمه الوفاء به، وهذا كله حيث لا تفريط، وإلا ضمنوا كسائر الأمناء.
- **قالوا:** بأن المصالح العامة الآن تضمن الخفراء.

أدلة القول الثاني: القائلون بأنه لا يضمن مطلقًا، وإن كان في يده؛ لأنه أجير[1]:

- **وقالوا:** لما كان الحارس لنحو حمام وكرم مشبها للصانع في داعية الحاجة إليه وكان هذا يوهم ضمانه رفعه بقوله: (ولا ضمان على صاحب الحمام) والمعنى: أن حارس الحمام لا ضمان عليه في الثياب التي تضيع من الحمام ولو أخذ على ذلك أجرة؛ لأنه أجير والأجير أمين. وظاهره أنه يأخذ الأجرة ولو ضاعت الثياب، ومحل عدم الضمان إذا لم يحصل منه تفريط، وإلا ضمن بأن يقول: جاءني إنسان يشبهك فدفعت إليه الثياب، أو قال: أخذ شخص ثوبا فتركته لظني أنه المالك، ومثل حارس الحمام غيره من حراس الكروم والدور وغيرهما من حارس الأندر؛ لأنه لا فرق بين المحروس طعاما أو غيره مما يعاب عليه، وسواء كان الحارس أجنبيا أو كان هو صاحب الحمام، وإنما عبر بصاحب الحمام؛ لأن الغالب كونه الحارس.
- **قالوا:** بأن حارس يحرس الحوانيت في السوق، فنقب حانوت رجل فسرق منه شيء لا يضمن، لأن الأموال في يد أربابها، وهو حافظ الأبواب.
- **وقالوا:** لخاني المستأجر لحفظ الأمتعة ليلاً ونهارًا ذهب إلى الحمام بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وتركها بلا حافظ مفتوحة فكسر السارق مغلاق الأنبار خانه وسرق ما فيه لا يضمن ليلاً كان أو نهارًا ولو سرق من الكادر التي في الصحن يضمن من القنية وفي الوديعة من الخلاصة خان فيه منازل وبيوت وكل بيت مقفل في الليل فخرج من مقفل وترك باب الخان مفتوحًا فجاء سارق ونقب بيتًا وسرق منه مالاً فإنه لا يضمن فاتح الباب وهو يظهر من باب فتح القفص.

(1) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار(71/6)، القرافي: الذخيرة(53/5)، النفراوي: الفواكه الدواني (118/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **أدلة القول الثالث:** فصلوا في ضمان الحارس بكونه أجيرًا خاصًا أو مشتركًا، وبين أسباب التعدي[1]:
- قالوا: إذا استأجر رجلًا لحفظ الخان فسرق من الخان شيء لا ضمان عليه؛ لأنه يحفظ الأبواب، أما الأموال فإنها في يد أربابها في البيوت، وروي عن أحمد بن محمد القاضي في حارس يحرس الحوانيت في السوق، فنقب حانوت فسرق منه شيء أنه ضامن؛ لأنه في معنى الأجير المشترك؛ لأن لكل واحد حانوتًا على حدة فصار بمنزلة من يرعى غنمًا لكل إنسان شاة، ونحو ذلك وقالوا أن الحارس: أجير خاص، ألا ترى أنه لو أراد أن يشغل نفسه في عمل آخر لم يكن له ذلك فلا يضمن الحارس إذا نقب حانوت؛ لأن الأموال محفوظة في يد ملاكها، وهو الصحيح وعليه الفتوى.
- قالوا: أن حارس الحمام ونحوه في عدم ضمانه كالأجير الذي تحت يد الصانع، وكالدلال التي تعطى له الثياب يطوف بها فتضيع منه أو ثمنها بعد بيعها، حيث كان مشهورًا بالصلاح، وأما الجالس في الحانوت وتوضع عنده الأمتعة للبيع فهذا كالصانع يضمن، وكذا غيره مما نصب نفسه لأمتعة الناس.
- قالوا: في الراعي لو كان خاصًا لأكثر من واحد يضمن فليتأمل اللهم إلا أن يقال إذا كسر القفل يكون بنومه، أو غيبته، فهو مفرط فيضمن[2]

الترجيح:

- أرجح القول الثالث وهو رأي الجمهور: القائلون بالتفصيل، بأن ضمان الحارس منوط بالتفريط، ولا بعدم الضمان مطلقًا، وذلك للمسوغات التالية:
- أن ضمان الحارس لتفريطه مطلقًا، وإذا غرم قيمته، ثم وجد بعد ذلك فإنه يكون له لا لصاحبه، ومثلها المدعى عليه، في سرقة شيء يغرم قيمته ثم يوجد فإنه يكون له، إلا أن يوجد عنده، ومثل من ذكر المستعير يدعي ضمان ما استعار مما غاب عليه فإنه إذا غرم قيمته ووجده بعد ذلك فإنه يملكه، ووجه ذلك في الجميع أنه يغرم قيمته ويملكه على تقدير وجوده، كالغاصب يغرم قيمة المغصوب فإنه يملكه.

---

(1) ابن عابدين: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية(2/ 107)، النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني(2/ 118)، البغدادي: مجمع الضمانات(ص: 34).

(2) ابن عابدين: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية(2/ 107).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وإن إتلاف الحارس لأجهزة الدولة المشرفة عليه، مما يستخدمها في أماكن الحراسة، أو في حراسة الشخصيات، التي يحرسها بأمر منهم؛ لتجديد هذه المعدات لتمكن الحارس من أداء عمله بكفاءة عالية بمعدات جديدة، ففي هذه الحالة لا يضمن الحارس حتى لو باعها بنفسه بأمر منهم، ولصالح الجهة المشرفة عليه؛ لأن الجهة المشرفة متى رأت المصلحة العامة عملت بها.

المطلب الثاني: ضمان الحارس بفوات الأموال:

اهتم الإسلام بالأموال اهتمامًا عظيمًا وحماها حتى جعل المال شقيق الروح ومساويًا لها في الحرمة، وسأتحدث في هذا المطلب عن مفهوم المال، وإتلاف الحارس له مع توضيح حكمه وضمانه.

أولًا–مفهوم المال:

المال في اللغة: يطلق على كل ما يملكه الإنسان من الأشياء[1].

وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف المال، وذلك على النحو التالي:

عرفه فقهاء الحنفية: "بأنه ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافه أو بعضهم"[2].

عرفه المالكية[3]: "بأنه ما يقع عليه الملك، ويستندُ به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه".

عرفه الشافعية [4]: " بأنه ما كان منتفعًا به، أي: مستعدًا لأن ينتفع به".

عرفه الحنابلة: "بأنه ما يباح نفعه مطلقًا، أي: في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجه"[5].

وفي اصطلاح المعاصرين: عرفه الدكتور أسامة الحموي بأنه: "كل ما لم يتعين مالكه أو مالكوه، بحيث يكونون غير معروفين على وجه الحصر أو التحديد، كالملكية المتعلقة بمال موقوف على المحتاجين، أو الملكية المتعلقة ببيت المال"[6].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب(635/11).
(2) انظر: ابن عابدين: رد المحتار(3/4).
(3) انظر: الشاطبي: الموافقات(33/2).
(4) انظر:الزركشي: المنثور في القواعد(222/3).
(5) البهوتي: شرح منتهى الإرادات(142/2).
(6) د. أسامة الحموي، مجلة جامعة دمشق المجلد التاسع عشر العدد الأول 2003،(ص341).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأختار تعريف الحموي للمال، للأسباب التالية:

1. لأن تعريفه شامل للمال، فهو كل ما يدخل في ميزانية الدولة بأي طريقة كانت، ويستوى في ذلك ما يبقى منه داخلًا في الميزانية العامة، وما تخصص منه بمقتضى بند لجهات أو مشروعات معينة أو محدودة، وكذلك سائر الأموال التي خرجت من ملكية الأفراد، وخصصت لمحتاجين أو غيرهم، أو لموظفين، أو حرفيين، أو لنقابة.
2. وأوضح التعريف بأن مناط الحكم في المال العام، أنها أموال لم يتحدد مالكوها، ومن ثم لم تتحقق الملكية التامة لها، وكذلك الأشياء التي من طبيعتها أنها عامة، كالمرافق العامة المخصصة لجميع الناس، وكذلك دور العبادة من مساجد وكنائس ومعابد، والحدائق العامة، ودور الحكومة، والأبنية التابعة لها، ومركبات النقل العامة، وخطوط الكهرباء والمياه في الشوارع قبل إيصالها للمنازل.

ثانيًا– أقسام المال: يقسم المال إلى قسمين، عام وخاص، وتعريف كلٍ منهما على النحو التالي:

المال العام: "هو ما كان مخصصًا لمصلحة عموم الناس ومنافعهم، أو لمصلحة عامة، كالمساجد وأملاك بيت المال، ويذكره الفقهاء في باب البيع، والرهن، والإجارة، وفي جميع أبواب المعاملات، وفي السرقة"[1].

المال الخاص: "هو المال الذي يملكه شخص معين، أو أشخاص محصورين، ومن أحكامه: جواز التصرف فيه بأصالة أو بوكالة أو بولاية، ويقطع سارقه بشروطه"[2].

ثالثًا–حكم ضمان متلف الأموال في استيفاء الحق:

حكم استيفاء الحق للمجني عليه بإتلاف مال الحارس الجاني:

مثاله: إذا أتلف الحارس مالًا مثليًا لأخر، هل يجوز للمتضرر أن يتلف بفعله مال الحارس الجاني.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن الواجب هو التعويض وليس الإتلاف، فلا يجوز مقابلة الإتلاف بمثله؛ لأن فيه مبالغة في الاضرار، بينما التعويض فيه جبر الضرر، وهو قول جمهور الفقهاء[3].

(1) د. أسامة الحموي، مجلة جامعة دمشق المجلد التاسع عشر العدد الأول 2003،(ص341).
(2) وزارة الأوقاف والشؤون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية(7/19).
(3) حيدر: درر الحكام(611/2)، السيوطي: الأشباه والنظائر(177/1)، الندوي: القواعد الفقهية(289).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: للمجني عليه أن يتلف مال الحارس الجاني كما أتلف ماله، فيما لم تكن له حرمه، كالثوب يشقه الجاني، والعصا يكسرها كما كسرت عصاه إذا كانا متساويين، وأن هذا هو العدل، وإلى هذا ذهب بعض الحنابلة[1].

أدلة القول الأول: استدل الجمهور بأدلة من السنة، والمعقول:

أولًا-السنة:

1. **نهى رسول الله -ﷺ- " عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ "[2].**

وجه الدلالة:

دل الحديث بعمومه على عدم مشروعية القصاص في أموال الجاني؛ لأنها إضاعة مال، والله نهانا عن إضاعة المال في غير الوجوه التي أذن الشرع فيها[3].

2. **لقول النبي -ﷺ-: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ "[4].**

وجه الدلالة:

لا يصح مقابلة الضرر بضرر مثله، والقواعد الفقهية التي تنص على أن الضرر لايزال بالضرر، والضرر يزال، والضرر لايزال بمثله[5].

3. **وقوله-ﷺ-: "إِنَّ دِمَاءَكم وأموالَكُم وأعراضَكُم عليكم حرَامٌ كحُرْمَة يومكم هذَا..."[6].**

وجه الدلالة:

دل الحديث على عدم جواز إتلاف المال وهو المبدأ العام، لأن في إتلافه مخالفة لحرمة هذا المال كما جاء في الحديث الشريف، وفيه البيان عن أن الله حرم من مال المسلم وعرضه نظير الذى حرم من دمه، وسوَّى بين جميعه فلا يستحل ماله[7] سواء أكان حارسًا أم محروسًا، أميرًا أم خفيرًا.

---

(1) ابن القيم: إعلام الموقعين(302/1).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه[كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم(886/2)، ح(1218)].

(3) العثيمين: شرح رياض الصالحين(548/6).

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه[كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره(430/3)، ح(2340)، وفي حاشية نفس المرجع، حكم الألباني: صحيح لغيره].

(5) السيوطي: الأشباه والنظائر(180/1)، الندوي: القواعد الفقهية(290).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه[كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى(226/5)،ح(1623)].

(7) ابن بطال: شرح صحيح البخاري لابن بطال(411/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا–المعقول:

" ليس للمظلوم أن يظلم آخر بسبب كونه قد ظلم، فلو أتلف أحد مال آخر فقابله بإتلاف ماله يكون الإثنان ضامنين"[1].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والقياس:

أولًا– الكتاب:

قوله تعالى:﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾ [2]،﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ﴾ [3]، ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ [4].

وجه الدلالة:

عموم النصوص وظواهرها يقتضي المماثلة في رد الاعتداء، والأمر لوجوب أصل القتال، ردًا للاعتداء[5].

ثانيًا–القياس:

1. قياس الأموال على الأنفس والأطراف، فحرمة المال ليست أعظم من حرمة النفس والأطراف، فإذا مكن الشارع للمجني عليه أن يتلف طرفه بطرفه، فمن باب أولى تمكينه من إتلاف ماله بمقابلة ماله؛ لأن حكمة القصاص من التشفي لا تحصل إلا بذلك؛ حتى لا يظل المجني عليه بغيظه وليذيق الجاني من الأذى ما أذاقه له، وفي ذلك شفاء لغيظه[6].
2. القياس على تحريق مال الغال[7]؛ لأنه تعدى على المسلمين بخيانتهم في شيء من القيمة فيجوز إحرق ماله إذا أحرق مالًا لمسلم معصوم الدم والمال[8].

الترجيح:

ترى الباحثة ترجيح قول الجمهور من أن الواجب في ضمان الأموال هو التعويض وليس الإتلاف، وذلك للمسوغات التالية:

---

(1) حيدر: درر الحكام(611/2).

(2) سورة الشورى: الآية(4).

(3) سورة النحل: الآية(126).

(4) سورة البقرة: الآية(194).

(5) مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم(302/1).

(6) ابن القيم: اعلام الموقعين(303/1).

(7) الغال: "هو من يأخذ ما لم يبح الإنتفاع به من الغنيمة قبل حوزها" موقع الشبكة الدعوية د.علي الطنطاوي http://www.daawa info.net/fiqhsunnah.php?title1=010&title2=007&title3=005.

(8) ابن القيم: اعلام الموقعين(303/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. أن الضمان والتعويض للمال المتلف هو الأنفع والأصلح، والأوفق للحكمة، ومقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأموال، وهو الأليق عقلًا في جبر الضرر ورفعه عن المتضرر في إحلال المال مكان المال الذي تُلف بدفع مثله أو قيمته، ولا يتحقق ذلك بالإتلاف.
2. أن تغريم النبي-ﷺ- لإحدى زوجاته عندما كسرت لصاحبتها إناء بدله، وقال إناء بإناء، فالسنة قضت بالتضمين بالمثل وليس بإتلاف النظير.
3. هناك فرق بين الأموال والدماء، فالغرض من الدماء هو التأديب للجاني، والزجر لغيره؛ ردعًا للجريمة، ويكون ذلك قصاصًا ومقابله الجريمة بعقوبة تكون من جنسها، بخلاف الأموال؛ لذلك يكون الضمان في الأموال، والقصاص في الدماء، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [1].
4. في الإتلاف ذهاب لمنفعة مالين بدلًا من مال واحد، وهذا مناف للمصلحة الخاصة والعامة.

رابعًا- صور إتلاف الحارس للأموال:

1. استيلاء العاملين في الحراسة على ما في أيديهم من أموال نقدية أو عينية، دون سند شرعي، أو إذن من الجهة المالكة، ويتم ذلك من خلال: السرقة[2]، والغصب[3]، والنهب[4]، والغلول[5]، والإختلاس[6].
2. استخدام الحارس للممتلكات الخاصة بالعمل استخدامًا شخصيًا، مثل التلفاز والسيارة، وأدوات الكتابة، والآلات، والمعدات، دون سند شرعي، أو إذن من الجهة المالكة لها.
3. الإستخدام المفرط للمال العام من قبل الحارس(التعسف في استعمال الصلاحيات).

---

(1) سورة البقرة: الآية(179).

(2) السرقة لغة: "السارق عند العرب من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذه من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومحترس، فإن منع مما في يده فهو غاصب".ابن منظور: لسان العرب(55/10)، اصطلاحا: "هي أخذ مكلف نصاباً من مال محترم لغيره بلا شبهه، قويت خُفية بإخراجه من حرز غير مأذون فيه". ابن رشد: بداية المجتهد(479/2).

(3) الغصب: "هو أخذ المال قهرًا وظلمًا" الفيومي: الصباح المنير(298/2)، ابن رشد: بداية المجتهد(445/2).

(4) النهب:"هو أخذ المال بالقهر والغلبة"الفيومي: المصباح المنير(101/2)، المباركفوري: تحفة الأحوذي(8/5).

(5) الغلول: "هو أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها" موقع الشبكة الدعوية د.علي الطنطاوي http://www.daawa- nfo.net/fiqhsunnah.php?title1=010&title2=007&title3=005.

(6)الاختلاس: "فهو الاختطاف بسرعة وعلى غفلة ثم يعقبه هرب" الرازي: مختار الصحاح(308)، الفيومي: المصباح المنير(190/1)، المباركفوري: تحفة الأحوذي(8/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. عدم إتقان العمل، قال النبي-ﷺ- "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلا أَنْ يُتْقِنَهُ"[1].

5. التربح من الوظيفة، كالرشوة وغيرها، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ"** [2].

6. خيانة الحارس للأمانة، بإفشاء أسرار العمل وما يؤدي لذلك، لقوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾** ﴾[3].

خامسًا- موجب الضمان في صور الإتلاف المذكورة:

من المقرر شرعًا أن من أتلف مالًا لمسلم فهو ضامن، ولا اعتبار لكون الإتلاف حصل خطًا أو عمدًا وهذا أمر متفق عليه بين جماهير الفقهاء[4].

أولًا- استيلاء العاملين في الحراسة على ما في أيديهم من أموال نقدية أوعينية، دون سند شرعي، أو إذن من الجهة المالكة، ويتم ذلك من خلال:

1. السرقة[5]:

اتفق الفقهاء على وجوب قطع يد السارق من المال الخاص، إذا توافرت الشروط الموجبة للقطع[6]، لقوله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ**

(1)الألباني: صحيح الجامع الصغير وزياداته(383/1)، ح(1880)، وحكم الألباني في المرجع نفسه أنه حسن.

(2) أخرجه الترمذي في سننه[كتاب أبواب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم(615/3)، ح(1337)].

(3) سورة الأنفال: الآية(27).

(4) الشافعي: الأم(200/2)، ابن عبد البر: الإستذكار(279/7)، ابن قدامة: المغني(211/9)، ابن القيم: أعلام الموقعين(171/2).

(5) السرقة لغة: "السارق عند العرب من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذه من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومحترس، فإن منع مما في يده فهو غاصب".ابن منظور: لسان العرب(55/10)، اصطلاحا: "هي أخذ مكلف نصاباً من مال محترم لغيره بلا شبهه، قويت خُفية بإخراجه من حرز غير مأذون فيه". ابن رشد: بداية المجتهد(479/2).

(6) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع(65/7)، الدردير: الشرح الكبير(332/4)، البجيرمي: حاشية البجيرمي (333/4)، البهوتي: كشاف القناع(129/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ [1]، وقوله -ﷺ- في المخزومية التي سرقت: " **لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا** "[2].

اتفق الفقهاء على أن السرقة من بيت المال إثم ومعصية، واختلفوا في قطع يد من سرق من المال العام[3]على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم قطع يد السارق من المال العام سواء كان غنيمة، أو وقفًا، أو ما شابه ذلك، وهذا قول الحنفية، والشافعية والحنابلة[4].

القول الثاني: قطع يد السارق من المال العام، وهذا قول المالكية، وابن حزم[5].

القول الثالث: فصل القول في قطع السارق من المال العام، وهذا قول الشافعية والحنابلة[6].

أدلة القول الأول: استدلوا على ذلك من السنة والآثار.

أولًا-السنة:

عن علي- رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: " **ادرؤا الْحُدُود عَن الْمُسلمين مَا اسْتَطَعْتُم**"[7].

وجه الدلالة:

إن وجود حق للسارق في المال العام شبهة درأت عنه الحد؛ لأن المال العام ملك لكافة المسلمين، والسارق داخل فيهم، فيثبت له حق في بيت المال، ومن هذا القبيل الحارس الموظف الذي أطلقت يده في المال العام بمقتضى وظيفته، والذي يتقاضى راتبه من المال العام نفسه[8].

---

(1) سورة المائدة: الآية(38).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه[كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار(175/4)،ح(3475)]، أخرجه مسلم في صحيحه[كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره(1315/3)،ح(1688)].

(3) انظر:الكاساني: بدائع الصنائع(70/7)، والمغربي: مواهب الجليل(293/6)،الدردير: الشرح الكبير(337/4)، وابن قدامة: المغني(117/9)، ابن حزم: المحلى(329/11).

(4) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع(70/7)، والشافعي: الأم(293/4)، وابن قدامة: المغني(117/9).

(5) انظر: المغربي: مواهب الجليل(293/6)، الدردير: الشرح الكبير(337/4)، ابن حزم: المحلى(329/11).

(6) انظر: الشربيني: مغني المحتاج(473/5)، المرداوي: الإنصاف(279/10).

(7) انظر: البيهقي: سنن البيهقي الكبرى[كتاب النفقات، باب: ضعف الخبر الذي في قتل المؤمن والكافر (31/8)، ح(15007)]، وضعفه الألباني: إرواء الغليل(343/7) برقم(2316).

(8) العيني: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري(259/20).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا–الآثار:

أ– أن رجلًا سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد –رضي الله عنه– إلى عمر–رضي الله عنه–، فكتب عمر إلى سعد، "ليس عليه قطع له فيه نصيب، ما من أحد إلا وله فيه حق"[1].

ب– روي أن علي بن أبي طالب– رضي الله عنه– أُتِيَ بِرَجُلٍ سَرَقَ مِغْفَرًا حَدِيدًا [2] مِنَ الْخُمُس، فقال: " **له نصيب فيه ولم يقطعه**"[3].

وجه الدلالة:

الأثران يدلان على عدم قطع يد السارق من المال العام؛ لأن له حقًا فيه، وهي شبهة تمنع الحد، والشرك في القليل والكثير سواء[4].

أدلة القول الثاني: استدلوا بالكتاب والمعقول:

أولًا– الكتاب:

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[5].

وجه الدلالة:

دلت الآية بعمومها على قطع يد السارق، وأنه لا فرق بين كون المال المسروق من المال الخاص، أو العام، وهي والشبهة هنا ضعيفة، فلا تُسقط الحد عن السارق[6].

---

(1) انظر: ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة[(518/5)، ح(28563)]، المتقي الهندي: كنز العمال(542/5)، ح(13876)، وضعفه الألباني: إرواء الغليل(76/8)، ح(2422).

(2) "هو ما ينسج على قدر الرأس، ويلبس تحت القلنسوة". انظر: الرازي: مختار الصحاح(199).

(3) انظر البيهقي: سنن البيهقي الكبرى[كتاب السير، باب: الرجل يسرق من المغنم، وقد حضر القتال(100/9)، ح(17980)]، عبد الرازق: مصنف عبد الرازق[باب: الرجل يسرق من شيئاً له فيه نصيب(212/10)، ح(18871)].

(4) ابن الأثير: الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير(303/5).

(5) سورة المائدة: الآية(38).

(6) الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل(40/20).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا-المعقول:

إن بيت المال هو لعموم المسلمين، ولا يستحق شخص بعينه شيئًا فيه، فيتعين حق السارق في بيت المال في حالة العطية، أو التقسيم، أما قبل ذلك فليس له حق معين؛ لأن الإمام من الممكن أن يدفع المال كله في مصلحة عامة، ولا يقسم، ولا يعطي أحدًا، وقد يعطي قومًا ويمنع منه آخرين، ويكون السارق من القوم الذين منعوا، فلا يثبت له حق في بيت المال، فتنتفي الشبهة المسقطة للحد؛ لأنها شبهة ضعيفة[1].

أدلة القول الثالث: استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول، وكان تفصيلهم على النحو التالي[2]:

أ- إن كان السارق ضمن الطائفة التي فرز لها المال وسرق بعد الفرز، فلا قطع عليه؛ لأن له حقًا في هذا المال، وشبهة الحق أسقطت عنه القطع.

ب- إن لم يكن السارق ضمن الطائفة التي فرز لها المال وسرق بعد الفرز، فعليه القطع؛ لعدم وجود الحق له في هذا المال.

الترجيح:

من خلال أقوال الفقهاء وأدلتهم، فإنني أرجح القول الأول القائل بعدم قطع يد السارق من المال العام، وذلك للمسوغات التالية:

1. لقوة أدلتهم، والأخذ بعدم القطع لا يعني عدم العقاب على فعل السرقة؛ بل إن القاضي يختار له من العقوبات التعزيرية ما يناسبه؛ وذلك لما ثبت من تحريم الاعتداء على المال العام.
2. المال العام غالبًا لا يكون محرزًا فلا يقطع سارقه لأنه لايكون مأخوذًا من حرز.

حكم ضمان الحارس للمال المسروق:

اتفق الفقهاء على أن المسروق إن كان موجودًا فيجب رده على صاحبه، واختلفوا في حال هلاكه أو استهلاكه أو التصرف فيه[3]على ثلاثة أقوال:

---

(1) الدردير: الشرح الكبير(337/4)، المغربي: مواهب الجليل(307/6)، ابن حزم: المحلى(329/11).

(2) الشربيني: مغني المحتاج(473/5)، المرداوي: الإنصاف(279/10).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (84/7-85)، ابن رشد: بداية المجتهد (175/4)، الشربيني: مغني المحتاج (220/4)، ابن قدامة: المغني(279/10-280).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: لا يجتمع ضمان المال المسروق مع عقوبة السرقة، وهذا قول الحنفية[1].

القول الثاني: وجوب القطع مع الضمان، وهذا قول الشافعية والحنابلة[2].

القول الثالث: فصل بين السارق المعسر والموسر، وهذا قول الامام مالك[3].

أدلة القول الأول: استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

أولًا- الكتاب:

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[4].

وجه الدلالة:

دلت الآية بعمومها على عقوبة السارق وهي قطع اليد ولم تذكر الآية الضمان، وأنه لا فرق بين كون المال المسروق من المال الخاص، أو العام[5].

ثانيًا-السنة:

لقوله -ﷺ-: " إِذَا قُطِعَ السَّارِقُ لَا غُرْمَ عَلَيْهِ"[6].

الحديث فيه زياده على نص الآية السابقه، فالآية أوجبت عقوبة القطع، فلو أوجبنا معها الضمان لكان زيادة على ما ورد في النص من عقوبة، والزيادة على النص عندهم نسخ والآية قطعية، فلا يجوز نسخها بحديث أحاد وهو ظني[7].

ثانيًا-المعقول:

قالوا: إن الضمان يفيد الملكية، فإذا ضمن المسروق صار ملكة ولا يجوز قطع الإنسان ومعاقبته بملكه، فيسقط القطع[8]، ولكن لا مانع مع الضمان من إنزال عقوبة تعزيرية به، فإذا طالب المسروق منه بالقطع سقط الضمان، وإذا طالب بالضمان سقطت عقوبة القطع.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(7/84-85).

(2) الشربيني: مغني المحتاج(4/220)، ابن قدامة: المغني(10/279-280).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد(4/175)، ابن العربي: أحكام القرآن (2/609).

(4) سورة المائدة: الآية(38).

(5) الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل(20/40).

(6) أخرجه البيهقي [كتاب السرقة، باب غرم السارق(8/276-277)]، وأخرجه النسائي في سننه[كتاب قطع السارق، باب لا يغرم صاحب السرقة ح(77477)، وقال الحديث مرسل وليس ثابت].

(7) القرطبي: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(14/383).

(8) الكاساني: بدائع الصنائع(7/84-85).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثاني: استدلوا بالمعقول:

فقد قالوا: يجب القطع مع ضمان المال؛ لأن القطع عقوبة واجبة لله تعالى، وأما الضمان فهو واجب للعبد وهو المسروق منه، فلا مانع من اجتماع العقوبتين معًا؛ ولأن فقهاء القولين من الحنفية والشافعية والحنابلة لا يعدون الضمان سببًا من أسباب الملكية[1].

أدلة القول الثالث: استدلوا بأدلة القولين السابقين، لكن الإمام مالك فرق بين السارق الموسر والسارق المعسر، فقال: بوجوب الضمان(ضمان المال المسروق)على السارق الموسر دون المعسر[2].

الترجيح:

أرجح القول الثاني القائلون بوجوب القطع مع الضمان؛ وذلك للمسوغات التالية:

1. لأن الحدود شرعت رعاية لحق الله سبحانه، وحق المجتمع، وحد السرقة هو أحد هذه الحدود، فهو حد خالص لله تعالى باتفاق الفقهاء، وفرضه الشارع صيانة للأموال.
2. إن حد السرقة لا يحتمل العفو ولا الصلح ولا الإبراء بعد ثبوته عند القاضي، ولا يورث؛ لأنه ليس حقًا شخصيًا، ويقبل التداخل، فلا يعتد بعفو المسروق منه بعد وصول الأمر إلى القاضي وثبوته، وأما قبل وصوله إلى القاضي، فيرى جمهور الفقهاء أن الشفاعة مندوبة[3].
3. بتطبيق العقوبة تُحفظ أموال الناس، وفي نفس الوقت تكون رادعة للسارق، ولمن يفكر بارتكاب هذه الجريمة، فإقامة الحد هنا مقصودة إصلاح المجتمع وليس الإنتقام، والضمان هنا لأجل تعويض المسروق منه.

2. ضمان الممتلكات بكلٍ من، النهب، والغصب، والغلول، والإختلاس[4]:

الفرق بين هذه المدلولات:

❖ **الفرق بين السرقة والنهب:**

السرقة هي الأخذ من المسروق وهولا يعلم، والنهب أخذه بالقوة.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(7/84-85)، الشربيني: مغني المحتاج(4/220)، ابن قدامة: المغني(10/279-280).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد(4/175)، ابن العربي: أحكام القرآن (2/609).

(3) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار(4/3)، مالك: المدونة(4/488)، النووي: المجموع شرح المهذب (4/653)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع(10/289)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية(18/23-24).

(4) انظر: تعريف النهب، والغصب، والغلول، والإختلاس في الفصل الثالث من هذا البحث(238).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖ **الفرق بين السرقة والغصب والمختلس:**

السرقة هي الأخذ من المسروق وهو لا يعلم، والغصب أخذه ظلمًا جهرة بمرأى الناس، والمختلس هو من يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، والاختلاس أخذ المال من غير حرز غالبًا، فهو يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه، وغفلتك من حفظه، وهذا يمكن الإحتراز منه كالمنتهب[1].

هل حكم الحارس إذا اقترف شيئًا بالنهب أو بالغصب أو بالغلول أو بالاختلاس، كحكم الحارس السارق؟

اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا قطع على المختلس لقول النبي -ﷺ-: "**ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع**"[2]، بخلاف السرقة، وكما أن عقوبة قطع اليد تختص بالسرقة دون غيرها من وجوه الاستيلاء على المال والممتلكات بغير حق فيجب بها التعزير فقط، لكن الفقهاء تحدثوا عن عقوبة أخرى تترتب على ثبوت السرقة؛ ألا وهي ضمان قيمة المال المسروق[3]، وهي عقوبة تعزيرية يرجع تقديرها إلى القاضي، وذلك في حال عدم تحقق شروط العقوبة الأساسية، وهي قطع اليد، أو في حال وجود شبهة مسقطة للحد عن السارق.

ويتضح مما سبق: أن صور الإعتداءات المذكورة على الأموال والممتلكات هي صور من صور السرقة التي ينطبق عليها أكل أموال الناس بالباطل، وينطبق عليها حد السرقة إذا توفرت كل أركانها، وإن لم تتوفر أركانها فعقوبتها التعزير لكف العدوان بالضرب، والنكال، والسجن الطويل، والعقوبة بأخذ المال[4].

هل يعاقب الحارس السارق بحد الحرابة؟

الحرابة: هي التعرض للناس وتهديدهم بالسلاح في الصحراء أو البنيان، أو في البيوت أو وسائل النقل؛ من أجل سفك دمائهم، أو انتهاك أعراضهم، أوغصب أموالهم، ونحو ذلك، ويدخل في حكم الحرابة كل ما يقع من ذلك في الطرق والمنازل، والسيارات والقطارات والسفن والطائرات، سواءً كان تهديدًا بالسلاح، أو زرعًا للمتفجرات، أو نسفًا للمباني، أو حرقًا بالنار، أو أخذ الرهائن، وكل ذلك محرم وهو من أعظم الجرائم، لما فيه من ترويع الناس، والاعتداء على

---

(1) ابن القيم: اعلام الموقعين(81/2).

(2) أخرجه أبو داود في سننه[كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة(446/6) (4393)]، وفي نفس المرجع: حكم الألباني:أنه صحيح].

(3) انظر:عودة: التشريع الجنائي(618/2).

(4) انظر: ابن القيم:اعلام الموقعين(48/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنفسهم وأعراضهم وأموالهم بغير حق، ولهذا كانت عقوبتهم من أقسى العقوبات[1] لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾[2].

إذا أتى الحارس بالحرابة لا للسرقة، ومعه جماعة لهم قوة ومنعه ومعهم سلاح يخيف المارة ويفزعهم، واشترط بعضهم كونها خارج العمران، لأن الإستغاثة ممكنة داخل العمران، واشترطوا أن تكون بالمجاهرة لا سرًا[3].

ثانيًا- ضمان استخدام الحارس للممتلكات الخاصة في العمل استخدامًا شخصيًا، مثل التلفاز والسيارة، وأدوات الكتابة، والآلات والمعدات دون سند شرعي أو إذن من الجهة المالكة له.

ويقصد به: سوء الإستخدام من قبل الحارس الذي يترتب عليه إتلاف الشيء، بحصول الضرر، وإحداث الضرر محرم شرعًا؛ لقوله -ﷺ-: " **قَالَ لاضرر وَلَا ضرار من ضرّ ضره الله وَمن شقّ شقّ الله عَلَيْهِ** "[4]، وهذا لفظ عام ينطبق على جميع مصالح الدولة، وفيه القيمة أو العقوبة التعزيرية كما تكلمنا سابقاً في ضمان المتلفات المثلية.

ثالثًا- ضمان الاستخدام المفرط للمال العام من قبل الحارس(التعسف في استعمال الصلاحيات) ومنها:

زيادة الإنفاق في شؤون العمل دون حاجة، كالمبالغة في شراء الأجهزة أو المعدات الخاصة بالحراسة والمركبات الفاخرة، وكذا الإجحاف بالإسراف والتبذير يعد تعديًا باستخدام ما هو حق مكتسب لأجل الوظيفة، لحديث خولة الأنصارية- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: سمعت النبي-ﷺ- يقول: " **إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ لَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** "[5].

---

(1) التويجري: الفقه الإسلامي(166/5).

(2) سورة المائدة: الآية(33).

(3) موقع شبكة فلسطين للحوار، المحور الشرعي، ما هو حد الحرابه، ومتى يطبق؟ نشربتاريخ207/8/13م، https://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=161450

(4) انظر: البيهقي: سنن البيهقي[كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار(96/6)، ح(11718)]، الطبراني: المعجم الأوسط[(90/1)، ح(268)]، الإمام أحمد في مسنده[(313/1)،ح(2867)]، الحديث صحيح انظر: الألباني: إرواء الغليل[(8/3)، ح(896)].

(5) أخرجه البخاري في صحيحه[كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى لله خمسه وللرسول(85/4)، ح(3118)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالواجب على كل مواطن، أن يكون أمينًا ناصحًا يحفظ الأموال العامة، ويستثمرأوقات العمل بصدق وإخلاص وعناية؛ حتى تبرأ ذمته، ويطيب كسبه، لأنه راعٍ ومسؤول عما استرعى عليه سواءًا كان حارسًا أم غيره، وإن من أقوم السبل وأنجح الوسائل لحفظ المال العام، حسن اختيار الراعي، ويا حبذا العلم والأمانة والقوة في الحفظ؛ لأنها المعيار الصحيح لوضع الشخص المناسب في المكان المناسب، كما قال يوسف عليه السلام لملك مصر: ﴿ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [1]، وقول الفتاة لأبيها في حق موسى عليه السلام: ﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾ [2].

رابعًا–ضمان الحارس لعدم إتقان العمل:

يقصد به التقصير والإهمال في أداء العمل مما يترتب عليه تقديم خدمة سيئة ويرجع ذلك إلى أحد أمرين:

1. نقص الخبرة والكفاءة العقلية أو البدنية عند من يعمل في الحراسة.
2. الإهمال أو التعدي.

وهذان الأمران يترتب عليهما خلل في الأداء معطل للإنجاز، وهو التعدي المنهي عنه في العمل؛ لأنه يقود إلى الفساد، ومهمة الحارس القائم برعاية شؤون المسلمين أن يصلح ويحسن، والله ﷻ يقول: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ ﴾ [3]، وحث الرسول –ﷺ– على إتقان العمل، فقال: " **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ** "[4].

ويتضح أن الخدمات المقدمة من أجهزة الدولة أو من شركات الحراسة لابد أن تخضع لمعايير ومواصفات معينة؛ حتى تقدم الخدمة، وهي الحراسة بجودة عالية، وإذا تمّ الإخلال بهذه المواصفات، فإن المخل بذلك يضمن إذا ترتب على الإخلال ضرر لحق بالآخرين.

---

(1) سورة يوسف: الآية(55).

(2) سورة القصص: الآية(26).

(3) سورة التوبة: الآية(105).

(4) الحدادي: فيض القدير شرح الجامع الصغير(286/2)، ح(2761)، وحكم الألباني في نفس المرجع فقال: حسن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسًا–ضمان التربح من الوظيفة، كالرشوة[1] وغيرها:

إن الحارس يأخذ نظير عمله راتبًا من الدولة أو شركات الحراسة، لكنه يطمع في الزيادة، فيستغل عمله بطريق غير مشروع؛ ليكتسب بها لنفسه ما لا يحق له وذلك غير جائز وقد حذر النبي–ﷺ– من يستغل وظيفته للغنم غير المشروع، حينما جاءه العامل بما جمعه من الصدقات المفروضة، واحتجز لنفسه الهدايا التي قدمت إليه، فقال: " **أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا** "[2]، ومنها:

أ– حارس يعمل في المعابر الحدودية للدولة فيستغل موقعه في الوظيفة، بتسهيل مرور بعض الأفراد في المعبر الذي يعمل به، وسفرهم مقابل مبلغ من المال وربما يتكرر ذلك، فيعتبر رشوة؛ لأنه مال زائد عن الأجر المحدد له، فيضمن الحارس وعليه إرجاع كل المبالغ أو البضائع المهداة له من هذا القبيل، ويجوز له إذا كان حصوله على هذه المبالغ متفق عليها من قبل الجهة المشرفة عليه، أو أنه يجمعها لهم كرسم لدخول الأفراد مثلًا.

ب– حارس يصدر معاملة لإتلاف بعض الآلات والمعدات وهي في حالة صالحة للإستعمال لكي يبيعها لحسابه الخاص.

وثبتت حرمة ذلك بنصوص شرعية من الكتاب والسنة:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾** ﴾[3].

وجه الدلالة:

فمن يغل من غنائم المسلمين شيئًا، وفيئهم، وغير ذلك يأتي به يوم القيامة[4]، فمن يأخذ شيئًا منه من وظيفته يعد غال يستحق عليه العقاب في الدنيا والآخرة، والغنائم والفيء أموال عامة يقاس عليها الأموال التي تحت يد الحارس، وبناءً عليه فإنه يسأل عنها كما يسأل عن الفيء والغنيمة.

---

(1) "هي أخذ المال ليحق به الباطل أو يبطل الحق" انظر المقال الفقهي: التعدي على المال العام من الغلول المحرم: موقع الفقه الإسلامي الثلاثاء 12شعبان 1435هـ الموافق:2014/6/10م

(2) أخرجه مسلم في صحيحه[كتاب الأمارة، باب تحريم هدايا العمال(1463/3)، ح(1832)].

(3) سورة آل عمران: الآية(161).

(4) انظر: الطبري: جامع البيان(356/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما السنة:

فما روي عن أبي هريرة، أنه قال: خرجنا مع رسول الله -ﷺ-، عام حنين، فلم نغنم ذهبًا، ولا ورقًا، إلا الأموال، والثياب، والمتاع. قال: فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله-ﷺ- غلاما أسودًا، يقال له مدعم، فوجه رسول الله -ﷺ- إلى وادي القرى، حتى إذا كنا بوادي القرى، بينما مدعم يحط رحل رسول الله -ﷺ-، إذ جاءه سهم عائر، فأصابه، فقتله، فقال الناس: هنيئا له الجنة، فقال رسول الله -ﷺ-: "**كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، "إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا"، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّه-ﷺ-فَقَالَ رَسُولُ اللَّه -ﷺ-: "شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ**"[1].

وجه الدلالة:

دل الحديث أن النبي -ﷺ- كان كثيرًا ما يعظ أصحابه، مبينًا لهم خطورة أ خذ المسلم من الغنائم والفيء قبل وضعها في بيت مال المسلمين، و توزيعها من قبل الوالي، ويعدُ غالًا ومتعدٍ على حقوق الغير فيستحق العقاب، وإرجاع الرجل لما أخذ، دليل على أنه من يتعد ويغل إرجاع ما أخذ؛ لأنه سيأخذ أجره مرتين، مرة بسند شرعي، والأخرى بغير سند شرعي فيكون حرامًا[2].

سادسًا-خيانة الحارس للأمانة بإفشاء أسرار العمل وما يؤدي لذلك:

ثبت تحريم إفشاء الأسرار الخاصة بالعمل، وخيانة الحارس للأمانة مقابل أجرغير مشروع؛ لإلحاق الضرر ثبت تحريم ذلك الكتاب، والسنة.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ ﴾[3].

وجه الدلالة:

دلت الآية على تحريم التفريط في الأمانة بدون وجه شرعي وهي آية عامة تشمل جميع المؤتمنين ويدخل فيهم الحراس، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها[4].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب المغازي، باب غزوة خيبر(138/5) ح(4234)].

(2) انظر: شرح ابن بطال: شرح صحيح البخاري لابن بطال(325/5).

(3) سورة الأنفال: الآية(27).

(4) الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل(306/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما السنة:

فلما روى عبد الله بن عمرو أن النبي-ﷺ- قال: " أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ الْأَرْبَعِ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ "[1].

وجه الدلالة:

الحديث فيه دليل على عدم جواز خيانة الأمانة بحال، والأمانة حقها أن تؤدى إلى أهلها، فالخيانة مخالفة لها؛ لأنها مشتملة على المخالفة التي عليها مبني النفاق، وكذلك عدها رسول الله -ﷺ-[2].

المطلب الثالث: العقوبات التعزيرية للحارس المعتدي على الأموال العامة والممتلكات:

إن استغلال وظيفة الحارس للاعتداء على الممتلكات والمال العام، هي أمر معيب ينافي المروءة، ويوجب العقوبة التي فوضها الشارع إلى الإمام لردعه وتأديبه، وهذه العقوبة تسمى بالتعزير، وهي تختلف على حسب ما يقتضيه حال الفاعل وحال المخالفة على النحو التالي :

1. التعزير بالمال.
2. التعزير بالحبس.
3. التعزير بالجلد.
4. التعزير بالعزل من الوظيفة.

أولًا-أدلة التعزير بالمال:

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قال: أصاب غلمان لحاطب بن أبي بلتعة بالعالية ناقة لرجل من مزينة فانتحروها واعترفوا بها، فأرسل إليه عمر فذكر ذلك له، وقال: هؤلاء أعبدك قد سرقوا وانتحروا ناقة رجل من مزينة واعترفوا بها، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم أرسل بعدما ذهب فدعاه وقال: " لولا أني أظن أنكم تجيعونهم حتى إن أحدهم أتى ما حرم الله ﷻ لقطعت أيديهم، ولكن والله لئن تركتهم لأغرمنك فيهم غرامة توجعك، فقال: كم ثمنها؟ للمزني، قال: كنت أمنعها من أربعمائة، قال: فأعطه ثمانمائة "[3].

---

(1) أخرجة البخاري في صحيحه[كتاب الإيمان، باب علامة المنافق(16/1)،ح(34)].

(2) الطيبي: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح(508/2).

(3) البيهقي: سنن الكبرى[كتاب السرقة، باب ما جاء في تضعيف الغرامة(483/8)، ح(17287)]، عبد الرازق: مصنف عبد الرازق باب سرقة العبد(239/10)، ح(18977).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

إن عمر -رضي الله عنه- فرض عليه غرامة مالية مضاعفة عن ثمن الناقة؛ تعزيرًا له على ما اقترفه حاطب، أكثر من القيمة، وفيه معنى التأديب له لما جناه بإجاعة رقيقه وبناءً على ذلك يمكن للدولة معاقبة موظفيها بشكل عام كبيرهم وصغيرهم، ممن يستغل وظيفته في الاعتداء على المال العام والممتلكات[1].

ثانيًا- أدلة التعزير بالحبس:

ما روي عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن النبي -ﷺ- "**حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ ثم خلى عنه**"[2].

وجه الدلالة:

يظهر من الحديث أن الحبس من العقوبات التعزيرية التي فعلها النبي -ﷺ-.

إن الحبس قد وقع في زمن النبوة، وفي أيام الصحابة، والتابعين بعدهم، ولم ينكر عليهم[3].

ويتضح بذلك أن حبس الحارس المعتدي على المال والممتلكات العامة أمر مشروع، ومدة الحبس تعود إلى اجتهاد ولي الأمر أو القاضي.

ثالثًا- أدلة التعزير بالجلد:

- **قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [4]،﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [5].**

وجه الدلالة:

الآيتان تدل على أن عقوبة الزنا لغير المحصن والقذف هي الجلد، فهذا دليل على جواز التعزير بالضرب[6].

---

(1) الباجي: المنتقى شرح الموطأ(65/6).

(2) انظر: البيهقي: سنن البيهقي الكبرى[كتاب التفليس، باب حبسه إذا اتهمه وتخليته متى علمت عسرته وحلف عليها(53/6)، ح(11073)]، والترمذي:سنن الترمذي [كتاب الديات، باب الحبس في التهمة(334) ح(1417)]، والحديث حسنه الألباني، انظر التبريزي: مشكاة المصابيح(361/3)، ح(3785)].

(3) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار(218/9).

(4) سورة النور: الآية(2).

(5) سورة النور: الآية(4).

(6) الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل(279/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **عنْ عُمر بْن الْخطّاب-ﷺ-، عن النبي -ﷺ- قال: " إذا وجدْتُمُ الرّجُل قدْ غلّ فأحْرِقُوا متاعهُ، واضْرِبُوهُ "[1].**

وجه الدلالة:

الحديث فيه دليل على جواز التعزير بالضرب، والإجماع منعقد على ايقاع عقوبة الجلد في عدة جرائم، فيمكن أن يعاقب الحارس إذا تعدى على المال العام والممتلكات بالضرب تعزيرًا، وذلك بحسب ما يراه القاضي محققًا للمصلحة، و رادعًا له ولأمثاله[2].

رابعًا- أدلة التعزير بالعزل عن العمل:

عزل عمر بن الخطاب-ﷺ- أحد ولاته حينما قال أبياتًا في الخمر، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وقد يعزر الرجل بعزله عن ولايته، كما كان النبي-ﷺ- وأصحابه يعزرون بذلك، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم، فعزله عن الإمارة تعزيرًا"[3].

إن العقوبات التعزيرية هي عقوبة دنيوية ويوقعها ولى الأمر أو القاضي على الحارس الجاني، ومجالها واسع ومتروك لتقدير القاضي واجتهاده في التخفيف أو التشديد، حيث تختلف العقوبة من مكان لأخر، ومن زمان لآخر ومن شخص لآخر.

وهناك نصوص كثيرة من الكتاب والسنة تدل على العقوبة الأخروية:

أولًا- الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾[4].

وجه الدلالة:

حذر الله من أكل أموال الناس بالباطل، وتوعد فاعله بالعقاب يوم القيامة، وهو نص عام يتناول كل من اعتدى على الأموال العامة والممتلكات، ويدخل فيهم الحراس وغيرهم[5].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه[أول كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال(346/4)، ح(2713)]، قال الألباني: ضعيف: في كتاب ضعيف الجامع الصغير وزيادته[باب717، (102/1)].

(2) الهروي: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(3381/6)، الشوكاني: نيل الأوطار(352/7).

(3) انظر: ابن تيمية: السياسة الشرعية(113).

(4) سورة النساء: الآية(29).

(5) الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل(366/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا– السنة:

ما روي عن عدي بن عميرة الكندي، قال: سمعت رسول الله –ﷺ– يقول: "**يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَنْ كَتَمَنَا خَيْطًا أَوْ مِخْيَطًا فَمَا سِوَاهُ، فَهُوَ غُلُولٌ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"، قال: **فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، اقْبَلْ مِنِّي عَمَلَكَ، قال: " وَمَا ذَاكَ؟" قال: سمعتك تقول: كذا وكذا، قال: " وَأَنَا أَقُولُ الْآنَ مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى**"[(1)].

وجه الدلالة:

الحديث دلالته واضحة على العقوبة الأُخروية في الخطاب الموجه للعاملين والأجراء والموظفين، أن أخذه أجر مخصص مقابل العمل من الجهة المشرفة في حقهم، فهو أجر مباح، لكن أخذهم المال في الموضع المذكور في الحديث فهو نوع من الغلول وهو محظور، وكل سبيل يوصل إليه يكون محظورًا كذلك، والسبيل هنا استغلال الوظيفة، فلا جرم أنه ذريعة محرمة[(2)].

المطلب الرابع: توبة الحارس المعتدي على الممتلكات والأموال:

حكم توبة الحارس بعد تعديه على أموال وممتلكات الغير العامة أو الخاصة:

أولًا–الاعتداء على مال وممتلكات الغير أمر خطير، وذنب عظيم، وجرم خطير، والواجب على من أخذ من مال غيره شئيًا أن يتوب إلى الله تعالى، وأن يرد ما أخذ؛ لأن الأصل في الممتلكات والأموال الخاصة للغير–هو المنع– وأن نصوص الكتاب والسنة قد شددت الوعيد في التعدي عليها بغير حق، والقائم بالاعتداء على المال العام بسرقة أو نهب ونحوه، معتدٍ على عموم المسلمين لا على الدولة فقط، ومن أخذ شيئًا من هذا، فإنه لا يملكه، والواجب عليه رده إلي بيت المال–خزينة الدولة–لما روى سمرة بن جندب–ﷺ– عن النبي–ﷺ– قال: "**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَه**"[(3)].

قال ابن قدامة– رحمه الله: "إذا ثبت هذا، فمن غصب شيئًا، لزمه رده إن كان باقيًا بغير خلافٍ نعلمه"[(4)].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه[كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال(3/ 1465)، ح(1833)].

(2) انظر: نذير أوهاب: حماية المال العام(187).

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه[كتاب أبواب الصدقات، باب الوديعة(479/3)، ح(2400)، في حاشية نفس المرجع، قال الألباني: حسن بما قبله، وقال الترمذي: حديث حسن].

(4) ابن قدامة: المغني(177/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا الرد من تمام التوبة، فإنه يُشترط لصحة التوبة رد المظالم والحقوق إلى أهلها، مع الندم والإستغفار والعزم على عدم العود لذلك، إذا تعذر الرد إلى بيت المال، فإنه يتصدق بما بقي من المال على الفقراء والمساكين، وإن كان هو فقيرًا، جاز أن يأخذ منه قدر حاجته، وأما ما سبق أكله وإنفاقه وصرفه، فنرجو أن يعفو الله عنه.

ثانيًا- يلزم من أخذ شيئًا من الأموال والممتلكات من أي طريقة أن يرده إلى محله، ولو سبب ذلك حرجًا، فإن عجز الإنسان عن إرجاع ما أخذ، أو لخوفه من الحاق ضرر به أعظم من اعادته، فإنها تجعل في منفعة عامة للمسلمين، قال النووي في المجموع[1]: "قال الغزالي: إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتًا وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان المالك لا يعرفه، ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة؛ كالقناطر، والربط، والمساجد، ومصالح طريق مكة، ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء، وينبغي أن يتولى ذلك القاضي إن كان عفيفًا، فإن لم يكن عفيفًا، لم يجز التسليم إليه، وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حرامًا على الفقير، بل يكون حلالًا طيبًا، وله أن يتصدف به على نفسه وعياله إذا كان فقيرًا؛ لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أولى من يتصدق عليهم، وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته؛ لأنه أيضًا فقير"، وهذا الذي نقله النووي في المجموع عن الغزالي في موضع آخر من شرح المهذب مختصرًا.

حيث قال: قال الغزالي: "إذا وقع في يده مال حرام من يد السلطان، قال قوم: يرده إلى السلطان، فهو أعلم بما يملك، ولا يتصدق به، وقال آخرون: يتصدق به إذا علم أن السلطان لا يرده إلى المالك؛ لأن رده إلى السلطان تكثير للظلم"، وقال الغزالي: "والمختار أنه إن علم أنه لا يرده على مالكه، فيتصدق به عن مالكه"[2].

(1) النووي: المجموع شرح المهذب(351/9).

(2) المرجع السابق بهذه الصفحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي، ثم أعقبها بالتوصيات:

أولًا– النتائج:

1. لم أجد تعريفًا صريحًا للحراسة في كتب الفقهاء القدامى؛ وذلك لأن مفهوم الحراسة قد ورد في كتبهم بألفاظ تتضمن معنى الحراسة، كالضمان والوديعة، وفكرة الحراسة أدرجوها في مسؤولية فعل الحيوان تحت عنوان ذي اليد، واهتمامهم في الفكرة مرتبط بالضمان، وحراسة بعض الآلات غير الحية بالوديعة أو بالتوقيف، وأعطوها حكم الوديعة الاختيارية، وردوها إلى صاحب اليد عليها، الذي نسميه بالحارس وتناولوا أنواع ذي اليد بأن الحارس يده يد أمانة، وقد تكون يد ضمان.
2. هناك ألفاظ ذات صلة تتقارب وتتباعد في معيار الحفظ المحدد والمستمر لتفادي الأخطار.
3. رجحت تعريف الحراسة بأنها: حفظ الشيء القابل للتنازع عليه والإضرار به، حفظًا مستمرًا أو محددًا بعد الإتفاق على ذلك من قبل المخولين.
4. الحراسة إجراء وقائي للحفاظ على الأمن الذي تصبو إليه المجتمعات، والمجتمع بصورة عامة محتاج إلى تبادل بين الأموال والأعمال والمنافع، فالفقير محتاج إلى مال الغني، والغني محتاج إلى عمل الفقير، وهذا لا يتحقق إلا من خلال عقد الحراسة الواردة على حراسة الأعيان والأشخاص.
5. الأوامر والنواهي المطلقة، لا تكون على وتيرة واحدة، بل يختلف الحكم في كل مسألة باختلاف المناط، وقد يوصف عمل الحراسة بالإباحة، والحرمة، والوجوب، والندب باعتبار ما قصد به.
6. هناك أحكام تتعلق بعبادة الحارس في الصلاة، فيجوز مرور الحارس أو وقوفه لحاجة الحراسة، وأدائه لصلاة الخوف عند وجود الخوف، وفي قتال واجب فهي رخصة له وجاز حمله للسلاح في الصلاة، وهو محرم للضرورة، ولدفع الأذي عنه وعن المسلمين، دفاعًا وليس لقتال، وجوز له الصلاة في الثياب والسلاح الملطخ بالدماء؛ للحاجة ولصعوبة التحرز منه، وتصح صلاته كالمتيمم في الحضر لبرد ولا إعادة عليه؛ لأنه أداها في وقتها على قدر استطاعته.
7. جاز تغيب من يعملون في الحراسة عن الصلاة في الجماعات والجمع، إذا كانوا على ثغر قد يؤتي المسلمون منه، ويعتبر عذرهم مقبولًا شرَّعًا؛ لأنه إذا اجتمعت مفسدتان روعي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أعظمهما بارتكاب أخفهما، فإن مفسدة ترك الحراسة أكبر من مفسدة عدم أداء العبادة في وقتها فتتقدم الحراسة على العبادة.

8. الخفارة أو البذرقة لتحقيق الأمن للحجاج، وتمكينهم من أداء الفريضة هو بمثابة استئجار منافع الأشخاص لعمل مشروع، ويجوز أخذ الأجرة على ذلك.

9. للحراسة أنواع: حراسة أعيان، وحراسة أشخاص، منها: ما هو مشروع فيكون واجبًا في بعض الأحيان لتحقيق مصلحة مترتبة عليه، ودفع مفسدة كوجود تهديد بالأخطار المؤدية للهلاك بنزاع وغيره، ومنها غير المشروع فيحرم ذلك العمل وتتدرج أنواع الحراسة في هذين الإطارين، فجواز حراسة الأعيان والأشخاص منوط بالمصلحة العامة، وعدم الإضرار بالمسلمين بالدين والمال والنفس.

10. حراسة الأشخاص يندرج فيها صنفان، المسلمون وغيرالمسلمين، المسلمون: فالشارع الحكيم كرم النفس البشرية بالحفاظ عليها، فحرم كل ما يؤذيها، وكانت الحراسة إجراءً تكريميًا لها بالدين وهذا للمسلم، وأما غير المسلمين: فهناك أنفس حراستهم جائزه كسبيل نجاتها، عصمت بعصمة مقيدة بغير رغبة في إسلامها، وهي ثلاثة: حراسة لنفس معصومة بعقد الذمة، وبعقد الأمان، وبعقد الهدنة، وهم غير المسلمين.

11. هناك حراسة غير مشروعة، بل محرمة وهي حراسة الحربين كاليهود والمستوطنين في فلسطين؛ لأن معاداتهم ظاهرة للمسلمين والأدلة الشرعية تؤكد ذلك.

12. للحراسة آثار مترتبة عليها أدت لتطور الوسائل والآليات والطرق والقوانين والحقوق، التي تعزز حصول الأمن للفرد والدولة، وحتى على المستوى الإقليمي والوطني.

13. يشترط أهلية للحارس في عمل الحراسة؛ لاعتبار تصرفاته، أو الولاية للصبي المميز.

14. اختلف الفقهاء في اشتراط الذكورة في عمل الحراسة والجندية، وأجاز بعضهم ذلك بشرط الضرورة والإلتزام بتعاليم الإسلام، (حارسات في مبنى الطالبات في الجامعة الاسلامية بغزة، أو في حراسة السجينات).

15. هناك أنواع كثيرة للمسؤولية، لكن ما يخص البحث هي المسؤولية المدنية بشقيها، المسؤولية التعاقدية والتقصيرية بأركانها، قد وجدت لعلة الحفاظ على حرمة أموال الآخرين وأنفسهم، وجبرًا للضرر باجتماع العدوان، وزجرًا للمعتدين، والأدلة الشرعية تؤكد ذلك، وتجعله مسائلًا عن تقصيره في أداء عمله، وهو مصدر من مصادر الالتزام، وهو الفعل الضار غير المشروع، والمسؤولية الجنائية التي تقع على النفس وما دونها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

16. أركان المسؤولية العقدية والتقصيرية: أن يكون الفعل(الخطأ بالمباشرة أو التسبب)، والضرر، وعلاقة السببية بين الفعل والضرر.

17. هناك حالات تنتفي فيها مسؤولية الحارس: إذا وقع الحادث لأسباب خارجية، كحالات القوة القاهرة، والحادث المفاجئ، وخطأ المتضرر نفسه أو خطأ شخص ثالث، وهلاك العين المحروسة بسبب خارجي؛ لأنها بذلك تنفي علاقة السببية عن الفعل، سواء كان بالمباشرة أو بالتسبب بينه وبين الضرر بالغير، ويعتبر الامتناع عن قيام الحارس ببعض واجباته في عمله تعديًا تبعًا للضرر الواقع، مع اشتراط وجود نية الإضرار بالغير، ويكون بالتعدي بالامتناع، ويعتبر الركن المادي للخطأ، وأما الركن المعنوي وهو(الإدراك) وما يقابله هنا هو نية الإضرار بالغير، وهو معيار موضوعي، ويشترط عدم إمكان التوقع في القوة القاهرة، يكون بالنسبة للشخص العادي، وذلك وقت إبرام العقد في المسؤولية العقدية، ووقت وقوع الضرر في المسؤولية التقصيرية.

18. الضرر هو الركن الوحيد الذي لا يختلف في جميع أنواع المسؤولية، ولا بد في المسؤولية المدنية من المساس بحق مشروع للمضرور، بخلاف المسؤولية الجنائية فهي تقوم، ولو لم يقع مساس بحق من حقوق الأفراد، كالشروع في القتل يسأل عنه الجاني جنائيًا، ولا يسأل عنه مدنيًا .

19. انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي لا يكون إلا بإحدى طريقتين، إما بالاتفاق بين المسؤول والمضرور، أو مطالبة المضرور بحقه في ذلك، ويعبر عن رابطة السببية في الفقه الإسلامي بالإفضاء، إذا اجتمع التسبب والمباشرة قدمت المباشرة، إلا إذا كان التسبب هو الأقوى إذا لم تكن المباشرة عدوانًا، أو كانت المباشرة نتيجة لفعل التسبب، وتستوي المباشرة مع التسبب إذا تعادلتا في إحداث الضرر، بأن يكون من شأن التسبب التأثير في الإتلاف لو انفرد.

20. تقع على الحارس المسؤولية التقصيرية بالتعدي، والتعرض للخطر بالإهمال والتقصير.

21. القوانين الخاصة بعمل الحراسة مهمة جدًا تزيد من كفاءة وضبط العمل من حيث المواعيد والأجر، وتحفظ كل الحقوق.

22. أن العقوبة في حال الاعتداء العمدي من الحارس هي القصاص، ما لم يوجد مانع شرعي مسقط له، أو خوف تأثير ناتج عنه قد يؤدي إلى هلاك الجاني، أو مصالحة على مال بأكثر من الدية أو أقل منها، فإن وجد سبب من تلك الأسباب سقط القصاص، وحلت محله الدية أو أرش الجرح، وأما في حالة الاعتداء على ما دون النفس خطأ، فإن العقوبة المقررة شرعًا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هي الدية أو أرش الجراح، وكله يتبع نوع الجريمة المرتكبة من قبل الحارس وفقًا لما جاء في هذا المبحث من أنواع للجناية على النفس ومادونها.

23. أن الفرق بين القتل العمد والخطأ، تبعًا لوجود الفرق في الفعل، فلقد أوجبت الشريعة الإسلامية عقوبة الجناية شبه العمد دية مغلظة؛ لأن الجاني لا يقصد قتل المجني عليه خلافًا الجاني عمدًا فإنه قصد قتل المجني عليه فوجب عليه القصاص، وأوجبت في القتل الخطأ الدية مخففة؛ لأن الجاني لا يتعمد الجريمة، وكل ما هنالك أن إهماله أو عدم احتياطه يؤدي إلى وقوع الفعل المسبب للجريمة.

24. وأوجبت الكفارة في القتل العمد عند تنازل أهل المجني عليه وفي حالة القتل شبه العمد والخطأ بالإضافة إلى الدية، وهذا اهتمامًا من الشريعة الإسلامية بأمر النفس البشرية التي استخلفها الله في الأرض، وجعلت لها ضمانات تحد وتردع من يحاول الاعتداء عليها سواء كان ذلك عمدًا، أم شبه عمد أم خطأ وهذا دليل مشروعية الضمان للمجني عليه في الشريعة الإسلامية.

25. أن جناية الحارس هي جناية إنسان في موقع المسؤولية يؤدي ما أنيط به من واجبات ضمن الحدود التي أقرتها أنظمة الدولة أو شركات الحراسة، والقاعدة في الشريعة الإسلامية: أن الموظف لا يسأل جنائيًا إذا أدى عمله طبقًا للحدود المرسومة لهذا العمل، فحتى لا يهدر دم في الإسلام، ويضيع حق فرد في كنف الدولة الإسلامية، فإنه يتعين وجوب الضمان على الدولة؛ لأنها مسؤولة عن دماء رعاياها، وايصال الحقوق إلى مستحقيها.

26. أن أجهزة الدولة وشركات الحراسة: هي ليست أحد طرفي النزاع هنا، فيكون ثبوته في حقها حال كونها مسؤولة شرعًا عن أخطاء المنتسبين إليها من الحراس، من باب آكد وأولى، وهذا ما يعرف عند القانونين بالمسؤولية القائمة على خطأ مفترض، وهي تشمل المسؤولية عن عمل الغير كالقُصَر، ومسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، كالخدم والعمال والموظفين.

27. الضمان هو في الحقيقة لمعالجة ضرر واقع بالفعل أكثر منه للإحتراز من واقع لا يراد حصوله، فتتحمل أجهزة الدولة وشركات الحراسة التعويض الذي وقع على رعيتها ممن يعملون في كنفها، وهي مسؤولة عن تصرفاتهم، بشقيها السلبي والإيجابي، فيكون إطلاق العقاب عليه مجازًا، ويكون التغاير في صورته هنا من هذا الوجه، حيث شرع ضمان أجهزة الدولة للتقصير في حفظ المباشر، وتفريط في مراقبته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

28. شروط ضمان الحارس: أن يكون المتلف مالًا، ومتقومًا، جاز الإنتفاع به شرَّعًا، وأن يكون التلف محققاً بشكل دائم، وأن يكون المتلف أهلًا لوجوب الضمان، أن يكون في إيجاب المال فائدة.

29. يسقط الضمان بشكل عام بأسباب كثيره من أهمها: دفع الصائل، وحال الضرورة، وحال تنفيذ الأمر، وحال تنفيذ إذن المالك وغيره، وحال تنفيذ أمر الحارس أو إذنه، ويسقط بعد التعدي بأمرين: الإبراء؛ لأن الضمان يجب لحق المالك فسقط باسقاطه، وإذا اشترط عدم الضمان في العقد، يكون تصرفه وفقًا لطبيعة العقد، ووفقًا للمصلحة العامة.

30. لكن هناك مسؤولية جماعية ملقاة على كاهل الدولة والجهة المشرفة، فإنه ينبغي على الدولة أن تقوم بفرض مستحق مالي شهري لأهل الحارس المقتول، وذلك تسلية لهم، وتخفيفًا عنهم، وإعانة لهم على مصاعب الحياة ومستلزماتها، كما فعل عمر بن الخطاب- ﷺ - حينما فرض عطاءً لكل مولود؛ إعانة لأهله.

31. الجراحات الواقعة في البدن من غير الْجَائِفَةِ يستوي فيها أنواع الإصابات بالأسلحة البيضاء والنارية، التي تكون في الأيدي والأقدام ولا تؤدي إلى غيرها، أما الخدوش والرضوض والكسور التي يصاب بها الإنسان في الحوادث المختلفة، فيما يوجب الدية الناقصة، وخصوصًا عند الشجاح والجراح.

32. هناك عقوبات تعزيرية للحارس المعتدي على الأموال العامة والممتلكات، وفقًا للجريمة، وبحسب اجتهاد الإمام أو القاضي، منها: التعزير بالمال، التعزير بالحبس، التعزير بالجلد، التعزير بعزله عن وظيفته.

33. نصوص الكتاب والسنة قد شددت الوعيد في التعدي علي المال العام بغير حق، والقائم بالاعتداء على المال العام بسرقة أو نهب ونحوه، معتدٍ على عموم المسلمين لا على الدولة فقط، ومن أخذ شيئًا من هذا، فإنه لا يملكه، والواجب عليه رده إلي بيت المال- خزينة الدولة- وهذا الرد من تمام التوبة، فإنه يُشترط لصحة التوبة رد المظالم والحقوق إلى أهلها، مع الندم والإستغفار والعزم على عدم العود لذلك، وإذا تعذر الرد إلى بيت المال، فإنه يتصدق بما بقى من المال على الفقراء والمساكين، وإن كان هو فقيرًا جاز أن يأخذ منه قدر حاجته، وأما ما سبق أكله وإنفاقه وصرفه، فنرجو أن يعفو الله عنه.

34. وإذا وقع في يده مال حرام من يد السلطان، قال قوم: يرده إلى السلطان، فهو أعلم بما يملك، ولا يتصدق به، أو يتصدق به إذا علم أن السلطان لا يرده إلى المالك؛ لأن رده إلى السلطان تكثير للظلم، والمختار أنه إن علم أنه لا يرده على مالكه، فيتصدق به عن مالكه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

35. كل ما سبق من أحكام في هذه الأطروحة فإنها تنسحب على كل من يعملون بالحراسة انسحابًا كاملًا، إلا أن الجهة التي تقوم بالتعويض بدلًا عن الحارس، هي الجهة المشرفة عليه، كما تحدثت في بداية هذا المبحث، لكن هذا مشروط بكونه في وقت العمل، فإذا كان بعد انتهاء وقت العمل فإنه يقع عليه عبء الإثبات، ويقع على كاهله التعويض شخصيًا.

ثانيًا-التوصيات:

1. أُوصي المهتمين بأمر الحراسة: بالإلمام بالناحية العلمية، والشرعية، وتثقيف العاملين بالمهارات الواجب توافرها في الحراس.
2. ينبغي على شركات الحراسة وأجهزة الدولة تدريب وتأهيل وإعداد الحراس مهنيًا على القدر الكافي، قبل دفع الحراس للعمل في المجتمع، والاستفادة من التطور التكنولوجي في مجال التدريب والحراسة.
3. أُوصي الباحثين بالتعمق بدراسة المعاملات المالية الخاصة بعمل الحراسة؛ لمسايرة الواقع المعاصر، وحاجتنا لبيان الحكم الشرعي فيها.
4. أن تعتمد حقوق العمال للحراس في نهاية الخدمة، أو نتيجة إصابات العمل.
5. التوصية للمسؤولين بتأمين صحي للحراس ولعائلاتهم.
6. التوصية بعقد ورشات عمل ومشاركة المؤتمرات الدولية لمتابعة المستجدات المعاصرة في اتقان الحراسة.
7. إذا كان هناك تشغيل للحارسات فيجب أن يكون وفق ضوابط شرعية كما هو في الجامعة الإسلامية حيث أن الحارسات منضبطات في اللباس وعدم الإختلاط بالرجال حيث جل عملها أماكن تواجد الطالبات أو في مراقبة الكاميرات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

أولًا- فهرس الآيات القرآنية
ثانيًا- فهرس الأحاديث النبوية
ثالثًا- فهرس المصادر والمراجع
رابعًا- فهرس الموضوعات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولًا- فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
البقرة		
﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ ... ﴾	125	70
﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ ... ﴾	126	70
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ... ﴾	178	171
﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾	179	238 ،183
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ... ﴾	185	30 ،23
﴿ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ... ﴾	194	204 ،110، 237 ،224
﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ ... ﴾	205	228
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ ... ﴾	239	33
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ... ﴾	286	43
آل عمران		
﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ... ﴾	85	53
﴿ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ ... ﴾	134	124
﴿ حُسْنُ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى ... ﴾	195	98

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾	200	12
النساء		
﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾	1	13
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ...﴾	29	159، 252
﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ...﴾	92	175، 176، 185
﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ...﴾	102	24، 32، 34، 37، 37
﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ...﴾	123	78
﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ...﴾	124	78
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ۝١٤١﴾	141	87
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ...﴾	144	58
المائدة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ...﴾	1	108، 156، 158
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ...﴾	2	28، 62، 75، 76، 89
﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ...﴾	32	31

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ... ﴾	33	80
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا ... ﴾	38	243 ،240
﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ ... ﴾	45	203
الأنفال		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ ... ﴾	27	249 ،59
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ ... ﴾	65	98
التوبة		
﴿ بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١ ﴾	1	67
﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ... ﴾	6	66
﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ ... ﴾	29	64
﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ... ﴾	41	93
﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ ... ﴾	91	90
﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ... ﴾	103	34
النحل		
﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ ... ﴾	97	98
﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ... ﴾	126	224 ،110 237

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآية	رقمها	الصفحة
الإسراء		
﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ... ﴾	33	183
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ... ﴾	70	68
طه		
﴿ قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَٰمُوسَىٰ ﴾	36	20
﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ ﴿٣٩﴾ ﴾	39	20
الأنبياء		
﴿ قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ مِنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ۗ بَلْ هُمْ عَن ذِكْرِ ... ﴾	42	17، 21
الحج		
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ... ﴾	78	23، 43
النور		
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ... ﴾	2	251
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ... ﴾	4	251
النمل		
﴿ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ﴾	40	ت
القصص		
﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ ... ﴾	23	96

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ... ﴾	25	94
﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾	26	247
الأحزاب		
﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ... ﴾	33	96، 100
الشورى		
﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ... ﴾	4	237
الفتح		
﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ... ﴾	17	94
الحجرات		
﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ... ﴾	10	181
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ ... ﴾	13	123
الذاريات		
﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾	56	98
الممتحنة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ ... ﴾	1	28
الجمعة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ... ﴾	9	44

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآية	رقمها	الصفحة
التغابن		
﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا ... ﴾	2	53
الجن		
﴿ وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ... ﴾	8	أ
الفجر		
﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾ ﴾	14	15
قريش		
﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾	4	12

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا- فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
ادرؤا الْحُدُود عَن الْمُسلمين مَا اسْتَطَعْتُم.	240
إِذَا قُطِعَ السَّارِقُ لَا غُرْمَ عَلَيْهِ.	243
إذا وجدْتُمُ الرّجُل قدْ غلّ فأحْرِقُوا متاعهُ، واضْرِبُوهُ.	252
أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ.	250
ارْقُبُوا مُحَمَّدًا في أَهل بيته.	13
اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا، فَقَالَ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ.	229
أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ.	119، 121
أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا.	248
اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها.	177، 194
اكْلأْ لَنا الليل.	17
إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ.	89
إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ.	74
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ.	247
إن النبي -ﷺ- قد صالح قريشًا على ترك القتال مدة عشر سنوات.	67
إِنَّ دِمَاءَكم وأموالَكُم وأعراضَكُم عليكم حرَامٌ كحُرْمَة يومكم هذَا...	78
إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ لَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...	246
أن رسول الله -ﷺ- أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَر	63

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث	الصفحة
أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي...	135
أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ.	183
إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ...	123
جِهَادُكُنَّ الحَجّ.	99، 100
حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ ثم خلى عنه...	251
حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلةٍ يُقام ليلها ويُصام نهارها.	21
حينما قتل نفسه بذباب سيفه، فإن النبي -ﷺ- لم يأمر له...	175
خرج رَسُول الله -ﷺ- قبل بدر، فَلَمَّا كَانَ بحرة الْوَبرَة أدْركهُ...	87
دية المرأة نصف دية الرجل.	191
دِيَةُ الْمُعَاهَدِ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.	185
دِيَةُ الْمُعَاهَدِ نِصفُ دِيَةِ الحرِ.	188
دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ.	187
رِبَاط يَوْم فِي سَبِيل الله، خير من الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا.	21، 70
رَد ابنُ عمر يَوْمَ أُحُدٍ وأجازه فِي الْخَنْدَقِ.	90
رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الغلام حتى يحتلم، وهن ...	196
رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ.	45
سُنُّوا بالمجوس سنةَ أهل الكتاب.	63
صَلَّاها في أكثَر من موضعٍ، كغزوة ذات الرقاع، وعُسْفان، وبطن نخل...	33

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث	الصفحة
صلى رسول الله -ﷺ- في خوفٍ الظهَر، فصفَّ بعضهم خلفه، وبعضهم..	34
طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ	225 ،111
الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ	134 ،133
عفي لأمتي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ	200
عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا	219
عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَه	253
عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ ...	56 ،25
غزوت مع رسول الله -ﷺ- سبع غزوات أخلفهم في حالهم فأصنع لهم ...	99
فأَرْصَدَ الله على مَدْرجته ملَكًا...	14
فرض على كل مسلم قتل رجلًا من أهل الكتاب أربعة الآف درهم...	187
فَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا سَهْمٌ ...	101
فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ	42
قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ...	66
الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ	50
قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	158
قضي فيه بغرة، عبد أو أمه، فقال لتأتين بمن يشهد معك فشهد له محمد ...	194
كان في غزوة ذات الرقاع، فَرُمِيَ رجلٌ بسهم فنزفه الدَّمُ، فركع وسجد...	42
كتب إلى أهل اليمن كتابًا وكان في كتابه: "ألا من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بينة...	210

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث	الصفحة
كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ	78
كلا، والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذ يوم حنين...	249
كُلُّكُمْ راعٍ وكلُّكُم مسؤول عن رعيَّتِهِ.	16
كُنّا مع النبي -ﷺ- نسقى ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة...	99
لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ ...	75
لا تروعوا المسلم؛ فإن روعة المسلم ظلم عظيم...	80
لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ	50 ،49
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها...	76
لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ...	45
لما بارز مرحب يوم خيبر فرجع سيفه على نفسه فمات...	208
لما طعن صلى وجرحه يثغب دمًا.	42
له نصيب فيه ولم يقطعه...	241
لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.	240
لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَالَهُ فِي أَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا، وَهُوَ يُنَاجِي ربه...	30
لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ ...	29
ليت رجلا صالحًا من أصحابي يحرسني الليلة "إذْ سمعتُ صوت السلاح...	60
ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع...	245
لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعات، أو لَيَخْتِمَنَّ الله على قلوبهم...	45

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث	الصفحة
الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا"...	75، 124
الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ.	156
مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ...	253
مِنَ السُّنَّةِ أَلا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.	182
مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ.	58
مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ...	45
مَنْ حَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُتَطَوِّعًا...	25
من قتل معاهدًا لم يَرِحْ رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا...	65
من لا يشكر الناس لا يشكر الله.	ت
مَنْ هَذَا"؟ فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ؛ جِئْتُ لأَحْرُسَكَ...	22
المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم...	182
نهى رسول الله -ﷺ- عن قيل وقال وإضاعة المال...	236
وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا.	97
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلا أَنْ يُتْقِنَهُ.	249
وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار...	210، 218
وإنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا...	185
وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي.	34
◌َعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ	250

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثًا- فهرس المصادر والمراجع

أولًا- القرآن الكريم والتفسير:

- القرآن الكريم.
- كتب التفسير وعلوم القرآن:

1. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت (د، ط)، تاريخ النشر:1405 هـ.
2. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،(ط،3)، تاريخ النشر: 1424هـ- 2003م.
3. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، تفسير أبي السعود: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت(د، ط)،(د، ت).
4. بحر العلوم، أبوالليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي،(د، ط)،(د، ت).
5. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي ابن كثير، تحقيق وتدقيق أصوله وتعليق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (ط،1)، تاريخ النشر: 1408هـ-1988م.
6. التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع- تونس.
7. تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى.
8. التفسير الحديث [مرتب حسب ترتيب النزول]، دروزة محمد عزت، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، (د، ط)، تاريخ النشر: 1383هـ.
9. تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (ط،1)، تاريخ النشر: 1415هـ.
10. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، (ط،2)، تاريخ النشر: 1420هـ- 1999م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11. تفسير القرآن الكريم (ابن القيم)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، (ط،1)، تاريخ النشر: 1410 هـ.

12. تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس ابن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، (ط،1)، تاريخ النشر: 1418هـ- 1997م.

13. التفسير المظهري، محمد ثناء الله المظهري، تحقيق: غلام نبي التونسي، الناشر: مكتبة الرشدية – الباكستان، (د، ط)، تاريخ النشر: 1412 هـ.

14. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر، دمشق، (ط، 2)، تاريخ النشر: 1418هـ.

15. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، (ط،1)، تاريخ النشر: 1419 هـ- 1998م.

16. التفسير الوسيط للزحيلي، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر- دمشق، (ط،1)، تاريخ النشر: 1422هـ.

17. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، (ط،1)، تاريخ النشر: 1393هـ - 1973 م، 1414هـ- 1993م.

18. تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، تحقيق: ناجي سويدان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، (د، ط)، تاريخ النشر: 2002م.

19. تفسير الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب، جامعة طنطا، (ط،1)، تاريخ النشر: 1420 هـ - 1999م.

20. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، (ط،1)، تاريخ النشر: 1420هـ -2000 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

21. جامع البيان عن تأويل آي القرآن(تفسير الطبري)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: لدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، (ط،1)، تاريخ النشر: 1422هـ - 2001م.

22. الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، (ط، 2)، تاريخ النشر: 1384هـ - 1964م، ونسخة الناشر: دار عالم الكتب-الرياض(د، ط)، تاريخ النشر: 1423هـ-2003م.

23. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (ط،1)، تاريخ النشر: 1415 هـ.

24. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، (ط،2)، تاريخ النشر:1418هـ- 1997م.

25. صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، (ط،1)، تاريخ النشر: 1417 هـ - 1997 م.

26. عمدة التفاسير، عن الحافظ ابن كثير، مختصر تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أحمد شاكر، الناشر: أحمد الباز، دار الوفاء، (ط،2)، تاريخ النشر: 1426هـ -2005م.

27. في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، الناشر: دار الشروق(بيروت- القاهرة) (ط،17)، تاريخ النشر: 1412 هـ.

28. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، (ط،3)، تاريخ النشر: 1407 هـ.

29. مختصر تفسير ابن كثير، (اختصار وتحقيق) محمد علي الصابوني، الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان، (ط،3)، تاريخ النشر: 1402 هـ - 1981 م.

30. مفاتيح الغيب(التفسير الكبير)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط،3)، تاريخ النشر: 1420 هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

31. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة-كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، (ط،1)، تاريخ النشر: 1429هـ- 2008م.

ثانيًا- كتب السنة النبوية وشروحها:

1. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط،1)، تاريخ النشر: 1408هـ - 1988م.

2. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، (ط،2)، تاريخ النشر: 1405 هـ - 1985م.

3. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، (ط،1)، تاريخ النشر: 1421هـ - 2000م.

4. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت (د، ط)،(د، ت).

5. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرم، (ط،1)، تاريخ النشر: 1406هـ.

6. الترغيب والترهيب، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، الناشر: دار الحديث - القاهرة، (ط،1)، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993 م.

7. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، الأشقودري الألباني، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، (ط،1)، تاريخ النشر: 1424هـ - 2003م.

8. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط،1)، تاريخ النشر: 1419هـ. 1989م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، (د، ط)، تاريخ النشر: 1387هـ.

10. التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، (ط،1)، تاريخ النشر: 1432هـ-2011م.

11. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، (ط،1)، تاريخ النشر: 1429هـ – 2008م.

12. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، (ط،1)، (د، ت).

13. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، (ط،2)، تاريخ النشر: 1424هـ – 2004م.

14. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله-ﷺ-وسننه وأيامه(صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، (ط،1)، تاريخ النشر: 1422هـ.

15. حاشية السندي على سنن ابن ماجه(كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه)، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، الناشر: دار الجيل، بيروت، (د، ط)، (د، ت).

16. حاشية السندي على سنن النسائي،(حاشية السيوطي على سنن النسائي)، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، (ط،1)، تاريخ النشر: 1406هـ-1986م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

17. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر،(د، ط)، تاريخ النشر: 1394هـ- 1974م.

18. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، الناشر: دار الحديث، (د، ط)،(د، ت).

19. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، دار النشر: دار المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودي،(ط،1)، تاريخ النشر: 1412هـ-1992م.

20. سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد- محمَّد كامل قره بللي-عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة لعالمية، (ط،1)، تاريخ النشر:1430هـ- 2009م.

21. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبوعيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، (ط،1)، تاريخ النشر: 1395هـ-1975م.

22. سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان ابن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، (ط،1)، تاريخ النشر: 1424هـ - 2004م.

23. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، (ط،1)، تاريخ النشر: 1424هـ- 2003م.

24. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي ابن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، الناشر: مؤسسة الريان، (ط،6)، تاريخ النشر: 1424هـ- 2003م.

25. شرح الأربعين النووية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار الثريا للنشر.

26. شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، (ط،1)، تاريخ النشر: 1403هـ - 1983م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

27. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، (ط،1)، تاريخ النشر 1417هـ – 1997م.

28. شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، (ط،1)، تاريخ النشر: 1420هـ-1999م.

29. شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، (ط،2)، تاريخ النشر: 1423هـ – 2003م.

30. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، (ط،1)، تاريخ النشر: 1415هـ-1494م.

31. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، (ط،2)، تاريخ النشر: 1414هـ- 1993م.

32. ضعيف الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، (د، ط)،(د، ت).

33. طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، الناشر: ودار الفكر العربي، (د، ط)، (د، ت).

34. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، (د، ط)،(د، ت).

35. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (ط،2)، تاريخ النشر: 1415هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

36. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، (ط،3)، تاريخ النشر: 1405هـ.

37. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة، بيروت، (د، ط)، تاريخ النشر:1379هـ

38. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، (ط،1)، تاريخ النشر: 1427هـ.

39. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، وتعليقات يسيرة لماجد الحموي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، (ط،1)، تاريخ النشر: 1356هـ.

40. قوت المغتذي على جامع الترمذي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، إشراف: الأستاذ الدكتور: سعدي الهاشمي، الناشر: رسالة الدكتوراة – جامعة أم القرى، مكة المكرمة – كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، (د، ط)، تاريخ النشر: 1424هـ.

41. كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط،1)، تاريخ النشر: 1399هـ-1979م.

42. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، (ط،5)، تاريخ النشر: 1401هـ-1981م.

43. المجتبى من السنن(السنن الصغرى للنسائي)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، (ط،2)، تاريخ النشر: 1406هـ-1986م.

44. مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: حسين سليم أسد الدّاراني، الناشر: دَارُ المَأْمُون لِلتُّرَاثِ، (د، ط)، (د، ت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

45. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند،(ط،2)، تاريخ النشر: 1404هـ- 1984م.

46. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت–لبنان، (ط،1)، تاريخ النشر: 1422هـ-2002م.

47. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (ط،1)، تاريخ النشر: 1411هـ-1990م.

48. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، (ط،2)، تاريخ النشر 1421هـ-2000م.

49. مسند الدارمي (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (ط،1)، تاريخ النشر: 1412 هـ-2000م.

50. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ-، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت،(د، ط)،(د، ت).

51. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ.

52. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط،2)، تاريخ النشر: 1403هـ.

53. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية–حلب،(ط،2)، تاريخ النشر: 1351هـ-1932م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

54. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

55. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة دار الصميعي – الرياض، (ط،1)، تاريخ النشر: 1415هـ- 1994م.

56. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر،(ط،1)، تاريخ النشر: 1332هـ، والناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (ط،2)،(د، ت).

57. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ط،2)، تاريخ النشر1392هـ.

58. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، (ط،1)، تاريخ النشر: 1425هـ – 2004م.

59. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – لبنان– بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، (ط،2)، تاريخ النشر: 1418هـ–1997م.

60. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، (ط،1)، تاريخ النشر: 1413هـ- 1993م.

61. الهداية في تخريج البداية، أحمد بن محمد بن الغماري الحسيني، طبعة عالم الكتب، بيروت،(د، ت).

ثالثًا– كتب الفقه الأصول:

1. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، (د، ط)،(د، ت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، (ط،1)، تاريخ النشر:1419هـ-1999م.

3. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط،1)، تاريخ النشر:1419هـ- 1999م.

4. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي القاهرة 1990م.

5. الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن محمد بن هبيره، طبعة المؤسسة السعيدية، الرياض، (د، ط)، (د، ت).

6. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق – سوريا، (ط،1)، تاريخ النشر: 1409هـ- 1989م.

7. الشرح الكبيرلمختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، (ط،1)، تاريخ النشر: 1432هـ-2011م.

8. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر،(ط،1)، تاريخ النشر 1410هـ – 1990م.

9. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، الناشر: مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، الناشر: دار القلم، (ط،8)، (د، ت).

10. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط،1)، تاريخ النشر: 1405هـ- 1985م.

11. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب، (د، ط)،(د، ت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

12. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، الطبعة: الجديدة مضبوطة منقحة، 1414هـ- 1991م.

13. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق، (ط،1)، تاريخ النشر: 1427هـ- 2006م.

14. القواعد الفقهية، على أحمد الندوي، دار القلم، دمشق- بيروت،(د، ط)، تاريخ النشر: 1414هـ-1994م.

15. القواعد الفقهية، محمود أفندي الحمزاوي، المطبعة المحمدية القاهرة، (د، ط)، تاريخ النشر: 1934م.

16. القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية، (د، ط)، (د، ت).

17. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، (د، ط)، (د، ت).

18. منهج التشريع الإسلامي وحكمته، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (ط،2)، (د، ت).

19. المهذب في علْم أُصول الفقه المُقَارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظريَّة تطبيقيَّة)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، (ط،1)، تاريخ النشر: 1420هـ-1999م.

20. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، (ط،1)، تاريخ النشر: 1417هـ-1997م.

رابعًا-كتب المقاصد والسياسة الشرعية:

1. الأحكام السلطانية، أبو الحسن على بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت (د، ط)، (د، ت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. الأحكام السلطانية، أبو بعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تعليق: محمد حامد الفقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (ط،2)، تاريخ النشر: 1386هـ-1966م.

3. الاقناع في مسائل الاجماع، أبي الحسين على بن القطان الفاسي، تحقيق: فاروق حمادة، الناشر: دار القلم، دمشق (ط،1)، تاريخ النشر: 1424هـ.

4. البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، (ط،1)، تاريخ النشر: 1418هـ-1998م.

5. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، محمد خير هيكل، دار البيارق، عمان، بيروت، (ط،1،2)، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م،1417هـ-1996.

6. الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مكتبة دار البيان،(د، ط)، (د، ت).

7. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، (ط،1)، تاريخ النشر: 1411هـ-1991م.

8. السياسة الشرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، (ط،1)، تاريخ النشر: 1418هـ.

9. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد التونسي، تحقيق: محمد الطاهي الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،1421 هـ-2001م.

خامسًا-كتب المذاهب الفقهية:

أ- المذهب الحنفي:

1. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، دار الكتب العلمية - بيروت، (د، ط)، تاريخ النشر: 1356هـ- 1937م.

2. الأسئلة والأجوبة الفقهية، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان، (د، ط)، (د، ت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط،1)، تاريخ النشر: 1419هـ- 1999م.

4. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، (ط،2)، (د، ت).

5. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط،2)، تاريخ النشر: 1406هـ- 1986م.

6. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، العثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، (ط،1)، تاريخ النشر: 1313هـ.

7. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان –بيروت، (ط،2)، تاريخ النشر: 1414هـ- 1994م.

8. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي الناشر: المطبعة الخيرية، (ط،1)، تاريخ النشر: 1322هـ.

9. الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي بأعلى الصفحة، (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر–بيروت، (ط،2)، تاريخ النشر: 1412هـ–1992م.

10. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر–بيروت، (ط،2)، تاريخ النشر: 1412هـ–1992م.

11. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الناشر: دار الفكر، (د، ط)، (د، ت).

12. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار المعرفة، (د، ت).

13. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر، (د، ط)، (د، ت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

14. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، (د، ط)، (د، ت).

15. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، (د، ط)، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م.

16. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (د، ط)، (د، ت).

17. مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي،(د، ط)، (د، ت).

18. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضى الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط،1)، تاريخ النشر: 1424 هـ - 2004 م.

19. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (د، ط)، (د، ت).

ب- المذهب المالكي:

1. أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه إمام الائمة مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر للطباعة والنشر، (د، ط)، تاريخ النشر: 1420هـ-2000م.

2. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، (د، ط)، تاريخ النشر: 1425هـ- 2004م.

3. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، (ط،2)، تاريخ النشر: 1408هـ-1988م.

4. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط،2)، تاريخ النشر: 141هـ-1994م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط،2)، تاريخ النشر: 1425هـ-2004م.

6. التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، (ط،1)، تاريخ النشر: 1423 هـ-2002م.

7. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، الناشر: دار الفكر، (د، ط)، (د، ت).

8. جواهر الاكليل، صالح عبد السميع الأبي الأزهري، شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك، المكتبة الثقافية، بيروت، (د، ط)، (د، ت).

9. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، (د، ط)، (د، ت).

10. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، والناشر: دار الفكر، بيروت، (د، ط)، تاريخ النشر: 1414هـ- 1994م.

11. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط،1)، تاريخ النشر: 1994م.

12. شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، (ط،1)، تاريخ النشر: 2008م.

13. الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، (د، ط)، (د، ت).

14. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، (د، ط)، (د، ت).

15. فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجّة كوكب عبيد، الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا، (ط،1)، تاريخ النشر:1406 هـ- 1986م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

16. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، (د، ط)، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.

17. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، (ط،1)، (د، ت).

18. متن الرسالة القيراواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، الناشر: دار الفكر، (د، ط)، (د، ت).

19. مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر، بيروت،(د، ط)، تاريخ النشر: 1409هـ-1989م.

20. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط،1)، تاريخ النشر 1415هـ- 1994م.

21. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دارالغرب الإسلامي، (ط،1)، تاريخ النشر: 1408هـ- 1988م.

22. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي، أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، (ط،1)، تاريخ النشر: 1428هـ- 2007م.

23. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر، بيروت، (د، ط)، تاريخ النشر: 1409هـ-1989م.

24. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، (ط، 3)، تاريخ النشر 1412هـ- 199م.

ت- المذهب الشافعي:

1. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت،(د، ط)، (د، ت).

2. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د، ط)، (د، ت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، (د، ط)، تاريخ النشر: 1410هـ-1990م.

4. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، (ط،1)، تاريخ النشر: 1421 هـ- 2000م.

5. تحفة الحبيب على شرح الخطيب(حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، الناشر: دار الفكر،(د، ط)، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.

6. التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: عالم الكتب، (د، ط)،(د، ت).

7. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر، بيروت، (د، ط)، تاريخ النشر: 1415هـ-1995م.

8. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط،1)، تاريخ النشر: 1419 هـ -1999 م.

9. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت- عمان، (ط،1)، تاريخ النشر: 1980م.

10. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، (ط،31)، تاريخ النشر: 1412هـ- 1991م.

11. زاد المحتاج بشرح المنهاج، عبدالله بن حسن الكوهجي، تحقيق: عبدالله الأنصاري، المطبعة العصرية، صيدا، بيروت، (ط،1)، تاريخ النشر: 1214هـ-1994م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

12. السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر– بيروت، (د، ط)،(د، ت).

13. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، (ط،1)، تاريخ النشر:1413 هـ - 1993 م.

14. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر، (د، ط)، (د، ت).

15. حاشية الجمل، زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر، (د، ط)، (د، ت).

16. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، (ط،4)، تاريخ النشر: 1413هـ- 1992م.

17. المجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، (د، ط)،(د، ت).

18. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان،(ط،1)، تاريخ النشر: 1415هـ، 1352 هـ-1933م.

19. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة، تاريخ النشر: 1409هـ-1984م.

20. الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، (فتح العزيز بشرح الوجيز)، (الشرح الكبير)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الناشر: دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).

21. الوسيط، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أحمد محمود ابراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام القاهرة، (ط،1)، تاريخ النشر: 1417هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ث- المذهب الحنبلي:

1. أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر – الدمام، (ط،1)، تاريخ النشر: 1418هـ– 1997م.
2. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (ط،1)، تاريخ النشر: 1411هـ–1991م.
3. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، (د، ط)، (د، ت).
4. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (ط،2)، (د، ت).
5. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: عالم الكتب، (ط،1)، تاريخ النشر: 1414هـ–1993م.
6. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، (د، ط)،(د، ت).
7. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت–مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، (ط،27)، تاريخ النشر: 1415هـ–1994م.
8. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، (ط،1)، تاريخ النشر: 1413هـ– 1993م.
9. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، (ط،1)، تاريخ النشر: 1422 – 1428هـ.

11. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، (د، ط)، تاريخ النشر: 1424هـ- 2003م.

12. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، (ط،1)، تاريخ النشر: 1424 هـ – 2003م.

13. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط،1)، تاريخ النشر: 1414هـ- 1994م.

14. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية، (د، ط)، (د، ت).

15. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (ط،1)، تاريخ النشر: 1418هـ – 1997م.

16. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (د، ط)، تاريخ النشر:1416هـ-1995م.

17. مختصر الإنصاف والشرح الكبير، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، الناشر: مطابع الرياض، (ط،1)، (د، ت).

18. مختصر الخرقي متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، الناشر: دار الصحابة للتراث، (د، ط)، تاريخ النشر: 1413هـ-1993م.

19. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، (ط،1)، تاريخ النشر: 1415هـ- 1994م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

20. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، (د، ط)، تاريخ النشر: 1388هـ-1968م.

21. المقنع، موفق الدين بن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، (د، ط)، تاريخ النشر: 1388هـ-1968م.

22. منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، (ط،7)، تاريخ النشر: 1409 هـ-1989م.

23. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، (ط،1)، تاريخ النشر: 1425 هـ-2004م.

سادسًا- كتب الفقه الجنائي:

1. أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنه (نظرية الضمان)، وهبه الزحيلي، دمشق دار الفكر، (د، ط)، تاريخ النشر: 1998م.

2. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، دار التراث القاهرة، (د، ط)، تاريخ النشر: 142هـ-2003م.

3. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي- القاهرة، (د، ط)، تاريخ النشر: 1998م.

4. الجناية على ما دون النفس، صالح عبد عبدالله اللاحم، دار ابن الجوزي، (ط،1)، تاريخ النشر: 1426 هـ.

5. الفقه الجنائي في الاسلام، أمير عبد العزيز، استاذ الفقه المقارن بجامعة النجاح الوطنية- نابلس، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، (د، ط)، تاريخ النشر: 1317 هـ-1997م.

6. موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، مصطفى ابراهيم الزلمي، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، (د، ط)، تاريخ النشر: 2005م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن العالي البارودي العتيبي، عضو هيئة التحقيق والادعاء العام فرع منطقة الرياض، (ط،2)، تاريخ النشر: 1427هـ.

سابعًا-كتب الفقه والفكر الاسلامي العام:

1. أثر تطبيق الشريعة في منع الجريمة، محمد عبد الله الزاحم، القاهرة، دار المنار، (ط،2) (د، ت).

2. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، (ط،1)، تاريخ النشر: 1425- 2004م.

3. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، (ط،1)، تاريخ النشر: 1425هـ- 2004 م.

4. أحكام المستأمنين في دار الاسلام، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة بيروت، (ط،2)، تاريخ النشر: 1408 هـ.

5. أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، القاهرة، الناشر: دار الفكر العربي، (ط،3)، تاريخ النشر: 429هـ- 2008م.

6. اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، المملكة العربية السعودية، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (ط،1)، تاريخ النشر: 1424هـ.

7. الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهي الخولي، مكتبة دار التراث، القاهرة، (ط،4)، تاريخ النشر: 1984م.

8. الإشتراك في الجريمة في الفقه الاسلامي، سامي جميل الفياض الكبيسي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (ط،1)، تاريخ النشر: 1426 هـ-2005م.

9. إصلاح المساجد من البدع والعوائد، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، (ط،5)، تاريخ النشر: 1403هـ-1983م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، وعليه: الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم لـ عبد الفتاح حسين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة، (ط،2)، تاريخ النشر: 1414 هـ - 1994م.

11. البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الامصار، أحمد بن يحيى المرتضى، وبهامشه كتاب جواهر الاخبار والأثار، تحقيق: محمد بن يحيى بهران الصعيدي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، (د، ط)،(د، ت).

12. بحوث في قضايا فقهية معاصرة، القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، دار النشر: دار القلم - دمشق، (ط،2)، تاريخ النشر: 1424هـ- 2003م.

13. التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، محمد راكان الدغمي، الناشر: دار السلام- القاهرة، (ط،3)، تاريخ النشر: 1427هـ-2006م.

14. حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، حسين حسين شحاته، دار النشر-مصر، (ط،1)، تاريخ النشر: 1420هـ-1999م.

15. حقوق المرأة المدنية والسياسية في الاسلام، محمد عبد القادر أبو فارس، دار الفرقان، (ط،1)، تاريخ النشر: 200م.

16. حكم الإستعانة بغير المسلمين في الجهاد، محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، (ط،1)، تاريخ النشر: 1424 هـ.

17. الحكم الشرعي ومصادره، أحمد الحصري، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، (ط،3)، (د، ت).

18. الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (د، ط)، (د، ت).

19. حماية المال العام في الفقه الإسلامي، نذير بن محمد الطيب أوهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض، (د، ط)، تاريخ النشر: 1422 هـ-2001م.

20. الخلاصة في أحكام دفع الصائل، على بن نايف الشحود، (ط،1)، تاريخ النشر: 1433هـ-2012م.

21. شرح الزرقاني، محمد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط،1)، تاريخ النشر: 1411 هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

22. ضمان العدوان في نظرية العقد في الفقه الإسلامي، محمد سراج، المؤسسة الجامعية للدراسات، سعد سمك للنسخ والطباعة، (ط،1)، تاريخ النشر: 1993م

23. ضمان المنافع في الفقه الإسلامي، مسؤولية الإنسان عن حوادث الحيوان والجماد، إبراهيم فاضل الدبو، دار عمار، عمان، 1417هـ-1997م.

24. العقيدة والاخلاق وأثرها في حياة الفرد والمجتمع، محمد عبد الرحمن بيصار، مكتبة الانجلو المصرية، (ط،3)، تاريخ النشر: 1972م.

25. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، (ط،2)، تاريخ النشر: 1310 هـ.

26. فتاوى معاصرة، وهبه الزحيلي، تحرير د. محمد وهبي سليمان الناشر: دار الفكر، دمشق، (د، ط)، تاريخ النشر: 2003م.

27. فتاوي معاصرة، يوسف القرضاوي، دار الوفاء للطباعة والنشر(ط،3)، تاريخ النشر: 1415 هـ-1994م.

28. الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: مكتبة الخانجي، (د، ط)، (د، ت).

29. الفعل الموجب للضمان في الفقه الإسلامي، محمد فاروق العكام، رسالة دكتوراه، القاهرة، (د، ط)، تاريخ النشر: 1977م.

30. الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، (ط،1)، تاريخ النشر: 1418 هـ- 1998م.

31. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، (ط4، ط12)، (د، ت).

32. فقه الأمن والمخابرات، ابراهيم على محمد أحمد، الناشر: الرياض مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (ط،1)، تاريخ النشر: 1427هـ-2006م.

33. فقه الزكاة، دراسة مقارنه لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة يوسف القرضاوي، الناشر: مكتبة وهبه- القاهرة، (ط،25)، تاريخ النشر: 1427 هـ -2006م.

34. كتمان السر وافشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن أدول بن ادريس، دار النفائس، (ط، 1)، (د، ت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

35. ماذا عن المرأة، نور الدين عتر، دار الفكر للطباعة والتوزيع دمشق، (ط،3)، تاريخ النشر: 1399 هـ-1979م.

36. مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنه في الفقه الإسلامي، علي محي الدين القره داغي، دار البشائر بيروت، (ط،1)، تاريخ النشر: 1405 هـ-1984م.

37. مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، (د، ط)، (د، ت).

38. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت، (د، ط)، (د، ت).

39. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، (ط،1)، تاريخ النشر: 1418 هـ.

40. المدخل الى نظرية الإلتزام العامة، مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، دار القلم(ط،1)، تاريخ النشر: 1999م.

41. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (ط،1)، (د، ت).

42. المسؤولية الإجتماعية للإدارة، محمد الصيرفي، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر،(ط،1)، تاريخ النشر: 2007م.

43. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط،1)، تاريخ النشر:1413 هـ-1993م.

44. مقاصد الرعاية لحقوق الله ﷻ أو مختصر رعاية المحاسبي، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، تحقيق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر- دمشق، (ط،1)، تاريخ النشر: 1416هـ-1995م.

45. الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي، الناشر: مكتبة الأقصى، عمان، (ط،1)، تاريخ النشر: 1395 هـ-1975م.

46. الملكية ونظرية العقد، محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، (د، ط)، تاريخ النشر: 1977م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

47. النظريات العامة للموجبات والعقود الإسلامية، صبحي المحمصاني، الناشر: دار العلم للملايين، (د، ط)، تاريخ النشر: 1972م .

48. النظريات الفقهية، محمد فتحي الدريني، الناشر: جامعة دمشق، (د، ط)، تاريخ النشر: 1990م.

49. نظرية الدفاع الشرعي في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، يوسف قاسم، (د، ط)، تاريخ النشر: 1423 هـ.

50. نظرية الضرورة مقارنة مع القانون الوضعي، وهبه الزحيلي، دمشق، دار الفكر، بيروت، (ط،6)، تاريخ النشر: 1425 هـ-2005م.

51. نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، الناشر: دار الفكر العربي، (ط،2)، تاريخ النشر: 1998م.

52. نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، محمد فوزي فيض الله، مكتبة التراث الإسلامي الكويت، (ط،1)، تاريخ النشر: 1983م.

53. نواقض الإسلام من مجموعة التوحيد، محمد بن عبدالوهاب، تأليف عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، (د، ط)، (د، ت).

54. الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، عبد العظيم بن بدوي بن محمد، قدم له: فضيلة الشيخ: محمد صفوت نور الدين، فضيلة الشيخ: محمد صفوت الشواد في، فضيلة الشيخ: محمد إبراهيم شقرة، الناشر: دار ابن رجب – مصر، (ط،3)، تاريخ النشر:1421هـ – 2001م.

ثامنًا- كتب السيرة النبوية:

1. تأملات في سيرة الرسول، محمد السيد الوكيل، دار المجتمع، (ط،1)، تاريخ النشر: 1408 هـ-1987م.

2. زاد المعاد في هدى خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، حققه: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر، الناشر: مؤسسة الرسالة، (د، ط)، تاريخ النشر: 1997م، 113هـ.

3. الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري، الناشر: دار الهلال، بيروت (نفس طبعة وترقيم دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع)، و مؤسسة الرسالة، لبنان، (ط،1)، تاريخ النشر: 1420هـ-1999م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. الرسول القائد، محمد شيت خطاب، الناشر دار مكتبة الحياة، ومكتبة النهضة بغداد، (ط،2)، تاريخ النشر:1960م.

5. السيرة النبوية دروس وعبر في تربية الأمة، علي الصلابي، الناشر: دار التوزيع والنشر الإسلامية مصر، القاهرة السيدة زينب، مكتبة السيدة، (د، ط)، تاريخ النشر: 1422هـ-2001م.

6. السيرة النبوية لابن هشام مع شرح أبى ذر الخشني تحقيق ابراهيم الإيبارى، عبد الحفيظ شلبي- وضبط:مصطفى السقا، مطبعة البابي الحلبي-مصر، (ط،2)، تاريخ النشر: 1375 هـ-1955م.

7. السيرة النبوية لابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار الجبل بيروت، ودار الفكر، (ط،1)، تاريخ النشر:1411هـ.

8. غزوة الأحزاب، محمد أحمد باشميل، دار الفكر، (ط،3)، تاريخ النشر: 1393 هـ-1996م.

9. فقه السيرة النبوية، محمد سعيد البوطي، الناشر: دار الفكر، دمشق- سورية، الناشر: دار السلام، القاهرة، (ط،6،11)، تاريخ النشر: 1419 هـ-1999م.

تاسعاً- كتب القانون:

1. دعاوي الحراسة، عبد التواب معوض، الناشر: مطبعة أولاد رمضان، الإسكندرية مصر، (د، ط)، تاريخ النشر: 1997م.

2. دعوى الحراسة القضائية المؤسسة الحديثة للكتاب، نزيه نعيم شلالا، طرابلس- بيروت، (د، ط)، تاريخ النشر: 2001م.

3. المسؤولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة، ناصر محمد عبد الله سلطان، منشورات الحلبي، بيروت- لبنان، (د، ط)، تاريخ النشر: 2005م.

4. مصادر الإلتزام في القانون، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، أنور سلطان، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (ط،4)، تاريخ النشر:1432 هـ-2011م.

5. مصادر الإلتزام في مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، عبد القادر الفار، دار الثقافة، عمان، (ط،1)، تاريخ النشر: 1999م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق السنهوري –دار النهضة العربية–القاهرة.
7. معجم المصطلحات القانونية، القاضي "جيرار كورنو" بيروت–لبنان، مؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع(مجد)، (د، ط)، تاريخ النشر: 1998م.
8. النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، أمجد محمد منصور، جامعة إربد، الناشر دارالثقافة للنشر والتوزيع، (ط،6)، تاريخ النشر: 1432هـ–2011م.
9. الوافي في شرح القانون المدني، سليمان مرقس، مطبعة السلام، الخلفاوي، شبره، (د، ط)، تاريخ النشر: 1989 .
10. الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، الناشر دار النهضة العربية – القاهرة، (د، ط)، تاريخ النشر: 1964م.

عاشرًا– كتب اللغة والمعاجم:

1. تاج العروس من جواهر القاموس تاج العروس من جواهر القاموس؛ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية، (د، ط)، (د، ت).
2. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ط،1)، تاريخ النشر: 2001م.
3. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، القاهرة، (ط،1)، تاريخ النشر: 1410هـ–1990م.
4. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، (ط،4)، تاريخ النشر: 1407هـ– 1987م.
5. طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، (د، ط)، تاريخ النشر: 1311هـ.
6. الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر،(د، ط)، (د، ت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر، دمشق – سورية، (ط،1)، تاريخ النشر: 1408 هـ-1988م، تصوير: 1993م.

8. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، (ط،8)، تاريخ النشر: 1426هـ- 2005 م.

9. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، (ط،1)، تاريخ النشر: 1403هـ-1983م.

10. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر، بيروت، (ط،3)، تاريخ النشر: 1414هـ.

11. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الناشر: دارالنموذجية، بيروت – صيدا، (ط،5)، تاريخ النشر: 1420هـ-1999م.

12. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس،المكتبة العلمية، بيروت، (د، ط)، (د، ت).

13. المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، (د، ط)، (د، ت).

14. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ابراهيم أنيس وأخرون، دار احياء التراث العربي، بيروت، (ط،2)، تاريخ النشر: 1400هـ-1980م.

15. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، حامد صادق العتيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (ط،2)، تاريخ النشر: 1408 هـ - 1988 م .

الحادي عشر- الرسائل العلمية:

1. أحكام الدماء والجراح الناجمه عن أخطاء المقاتلين، الشهيد حازم أحمد محمد أبو مراد، رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية بغزة 1431هـ-2010م.

2. أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية دراسة تطبيقية، ماجد صالح القدان، رسالة ماجستير في أكاديمية نايف للعلوم الأمنية 1243 هـ-2003م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. الدفاع الشرعي في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنه، علاء الدين ابراهيم محمود الشرفي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين 2008م.
4. ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي، سليمان محمد أحمد، رسالة دكتوراه القاهرة، تاريخ النشر:1985م.
5. الضمان في الفقه الإسلامي، علي السيد عبد الحكيم الصافي، مطبعة الآداب النجف، من مطبوعات جامعة بغداد، رسالة دكتوراه، (د، ط)، تاريخ النشر: 1974م.
6. الضمان في عقود الأمانات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، أحمد حافظ موسى موسى، رسالة دكتوراه الجامعة الأردنية2005م.
7. العود إلى الجريمة والاعتياد على الاجرام، دراسة مقارنه بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي؛ عرفات ابراهيم المياوي، رسالة دكتوراه، 1418 هـ-1997م.
8. مسؤولية المباشر والمتسبب دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقانون المدني:المحامي الدكتور عماد أحمد أبو صد، عميد كلية الحقوق جامعة الزرقاء الخاصة، رسالة دكتوراه بإشراف الأستاذ الدكتور حمدي عبد الرحمان أحمد في جامعة عين شمس- مصر، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع 1432هـ-2011م.
9. مقدار دية النفس في الشريعة الإسلامية وتقديرها في العصر الحاضر، ياسين أحمد ابراهيم درادكة، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (العدد14108)، (1411 هـ-1990م).
10. واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، سمير محمد جمعة العواودة، رسالة ماجيستر، القدس- فلسطين2010 م - 1431هـ.

الثاني عشر- الأبحاث والمجلات والمقابلات:

1. بحث بعنوان "حالات التعدي وحكمها في المسؤولية التقصيرية"، ياسر خورشيد: نشر في مجلة كلية العلوم الإسلامية العدد(200/30).
2. بحث بعنوان "ضمان رأس المال" حسين حامد، نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدرعن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (د، ت).
3. بحث بعنوان: حكم اتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال، حسن عبد الغني أبي غده، نشر في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، للسنة العاشرة، العدد(26)، (1416 هـ-1995م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. بحث مقدم عن الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، محمد أمين على، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد العالمي، جامعة أم القرى 1425هـ.

5. بحوث وفتاوي إسلامية في قضايا معاصرة، جاد الحق على جاد الحق، دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: (1426 هـ-2005م).

6. التعويض عن الأضرار المعنوية في الفقه الإسلامي والقانون المدني دراسات علوم الشريعة والقانون، عبد المجيد الصلاحين، بحث محكم منشور في مجلة الدراسات، المجلد(3) العدد(2)، تاريخ النشر: 2004/11/1م.

7. حوادث السير في مجلة الفقه الإسلامي، عبدالله محمد بن عبد، بحث محكم بعنوان: حكمة ضمان الفعل الضار وأثرها في تجديد موجباته في الفقه الإسلامي في مجلة مؤته للبحوث والدراسات مؤته الكرك الاردن د.أيمن صالح المجلد(17)، العدد(4)،2002م.

8. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، بناء المسلم كنيسة للكفار الفتوى رقم (19893) عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عبد الرزاق عفيفي، عبد الله بن غديان.

9. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله(321/29) في سؤال أجاب عنه سماحته بتاريخ(1418/12/27هـ).

10. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، بحث المسئولية الجنائية عن خطأ التطبيب، دراسة فقهية مقارنه د. مازن مصباح، وأ. نائل محمد يحيى، المجلد العشرون، العدد الثاني، يونيو 2012هـ.

11. مجلة جامعة دمشق، د. أسامة الحموي، المجلد التاسع عشر العدد الأول2003م.

12. مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الشريعة والقانون بطنطا العدد الرابع والعشرون، (ا/21-25)، تاريخ النشر:1420هـ-2009م.

13. مجلة البحوث العلمية، دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، فتاوي الشبكة الإسلامية(13107/12)،7شوال، لقاء الباب المفتوح(11/120).

14. نشره المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، نزيه حماد، مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي،(ط1) 2000م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

15. مقابلة مع الدكتورة نرمين عدوان مديرة الشرطة النسائية في قطاع غزة بتاريخ2014/7/22م الساعة الثالثة ظهرًا في جمعية الشابات الصبرة في ورشة عمل بعنوان دور المرأة في الأمن.

الثالث عشر- الموسوعات العلمية الفقهية:

1. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر، (د، ط)،(د، ت).
2. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن ابراهيم عبدالله التويجري، (ط1)، تاريخ النشر:1430 هـ.
3. الموسوعة الفقهية الكويتية تصدر عن- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت-الناشر: دار السلاسل والكويت، (ط،2)، تاريخ النشر: 1404-1427هـ.

الرابع عشر: مواقع الانترنت:

1. موقع موسوعة الشبكة الإسلامية.http://www:islamweb.net/.
2. موقع مجمع الفقه الاسلامي:
http://shamela.ws/browse.php/book-8356/page-4188
3. موقع مجلة البيان: http://albayan.co.uk/text.aspx?id=1399.
4. موقع راغب السرجاني http://islamstory.com/ar/
5. د. زكريا حسين-أستاذ الدراسات الاستراتيجية المدير الأسبق لأكاديمية ناصر العسكرية- مصر مقال الأمن القومي،
http://www.khayma.com/almoudaress/takafah/amnkaoumi.htm
6. موقع اسلام ويب:
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=18804
7. موقع الفتوى في اسلام ويب:
http://fatwa.islamweb.net/Fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=19487
8. موقع منبر التوحيد والجهاد: https://www.tawhed.ws/r1?i=4989&x=0jerg0del

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9. موقع مجلة النبأ، مقالة الأمن والسلام في الإسلام .

http://annabaa.org/nba49/alamnwalsalam.htm

10. موقع شبكة فلسطين للحوار

https://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=161450

11. موقع القره داغي:

http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=403:2009-07-08-12-29-22&catid=58:2009-07-08-11-40-06&Itemid=13

12. موقع ملتقى أهل الحديث:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=14647

13. مركز فتوى موقع إجابة في موقع اسلام ويب–ماذا يلزم في قتل الكافر خطأ

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=15014

14. موقع الشبكة الدعوية:

http://www.daawainfo.net/fiqhsunnah.php?title1=010&title2=007&title3=005

15. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية(pdf)

http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical ISSN 1726-6807

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

عنوان الموضوع	رقم الصفحة
آية...	أ
اهداء...	ب
شكر وتقدير...	ت
المقدمة...	1
أولًا- إشكالية الموضوع.	2
ثانيًا- طبيعة الموضوع.	2
ثالثًا- أهمية الموضوع.	2
رابعًا- أسباب اختيار الموضوع.	3
خامسًا- الجهود السابقة.	3
سادسًا- خطة البحث.	4
سابعًا-خاتمة البحث.	5
ثامنًا- منهج البحث	5
الفصل الأول **مفهوم الحراسة ومشروعيتها وأنواعها.**	
المبحث الأول: مفهوم الحراسة.	8
المطلب الأول: حقيقة الحراسة في الفقه الاسلامي.	9
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.	12
المبحث الثاني: مشروعية الحراسة وحكمها.	19

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عنوان الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الأول: مشروعية الحراسة.	20
المطلب الثاني: حكم الحراسة.	24
المطلب الثالث: أحكام تتعلق بعبادات الحارس.	29
المبحث الثالث: أنواع الحراسة والآثار المترتبة على حراسة الأشخاص و الأعيان.	52
المطلب الأول: حراسة الأشخاص.	53
المطلب الثاني: حراسة الأعيان.	69
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على حراسة الأشخاص والأعيان.	
الفصل الثاني **أهلية الحارس ومسؤوليته في حراسة الأشخاص والأعيان**	
المبحث الأول: أهلية الحارس.	83
المطلب الأول: مفهوم الأهلية وأقسامها.	84
المطلب الثاني: عوارض الأهلية.	86
المطلب الثالث: شروط أهلية الحارس.	87
المبحث الثاني: مسؤولية الحارس في حراسة الأشخاص والأعيان.	104
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية وأنواعها.	105
المطلب الثاني: مسؤولية الحارس في حراسة الأشخاص والأعيان.	108
المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية عن المسؤولية التقصيرية للحارس.	131
الفصل الثالث **ضمان الحارس وأسبابه وشروطه وأحكامه**	
المبحث الأول: ضمان الحارس.	142

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عنوان الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الأول: مفهوم الضمان.	143
المطلب الثاني: حكم الضمان.	144
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على حكمة الضمان بالجبر والزجر معًا.	146
المطلب الرابع: الحالات العامة لانتفاء الضمان.	148
المبحث الثاني: أسباب ضمان الحارس وشروطه.	155
المطلب الأول: ضمان العقد.	156
المطلب الثاني: ضمان اليد.	160
المطلب الثالث: شروط ضمان الحارس.	164
المبحث الثالث: ضمان الحارس في فوات النفس وما دونها.	167
المطلب الأول: ضمان الحارس.	168
المطلب الثاني: أنواع الجنايات.	170
المطلب الثالث: الجناية على النفس.	172
المطلب الرابع: جناية الحارس على نفس الغير.	180
المطلب الخامس: جناية الحارس على ما هو نفس من وجه دون وجه.	192
المطلب السادس: جناية الحارس فيما دون النفس.	202
المبحث الرابع: ضمان الحارس في فوات الممتلكات.	223
المطلب الأول: ضمان فوات المثليات من الممتلكات.	224
المطلب الثاني: ضمان الحارس بفوات الأموال.	234

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عنوان الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث: العقوبات التعزيرية للحارس المعتدى على الأموال العامة والممتلكات.	250
المطلب الرابع: توبة الحارس المعتدى على الممتلكات والأموال.	253
الخاتمة.	255
أولًا– أهم النتائج.	255
ثانيًا– أهم التوصيات.	260
الفهارس العامة.	261
فهرس الآيات.	262
فهرس الأحاديث والآثار.	268
فهرس المراجع والمصادر.	273
فهرس الموضوعات.	307
ملخص الدراسة باللغة العربية.	311
ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية.	312

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص باللغة العربية

تُعد هذه الرسالة هي الجانب التطبيقي لعمل الحراسة من حيث الحقوق، ومسؤولية الحارس، وضمانه في الفقه الإسلامي، حيث تفرقت هذه الأحكام النظرية في أبواب الفقه، دون جمع لها، وتمَّ إبرازها من خلال هذه الرسالة، وهي مكونة من ثلاثة فصول، وخاتمة، وهي على النحو التالي:

الفصل الأول: تحدثتُ فيه عن مفهوم الحراسة، وهو المبحث الأول، والمبحث الثاني: تضمن المشروعية في عمل الحراسة، وأحكام الحراسة، والحكمة منها، وفي المبحث الثالث: تناولت أنواع الحراسة والآثار المترتبة عليها، وما يعتريها من أحكام، وتناولت أحكامًا متفرقةً متعلقةً بعبادات الحارس.

الفصل الثاني: تحدثتُ فيه عن أهلية الحارس، ومسؤوليته في حراسة الأشخاص والأعيان، وذلك في مبحثين، الأول: تناولت فيه مفهوم الأهلية، وبيان أهلية الحارس الكاملة في الأداء التي يترتب عليها الحقوق والواجبات، وهناك شروط لابد من توافرها في الحارس، لتحمل التبعات لهذه المهنة، وعدم إهدار الحقوق، وفي المبحث الثاني: تناولتُ مفهوم المسؤولية في حراسة الاشخاص والأعيان بشقيها المسؤولية المدنية وتقسيماتها، العقدية والتقصيرية والجنائية، وتحدثت عن المسؤولية الجنائية في الفصل الثالث حيثُ مكانُها، وجمعت بين المسؤولية العقدية والتقصيرية بالأركان، لأنها نفسُها، وأبرزتُ نقاط الاختلاف والإتفاق بينهما.

الفصل الثالث: تضمن أربعة مباحث: أبرزتُ فيها ضمان الحارس، وشروطه، وأحكامه، فكان المبحث الأول يشمل ضمان الحارس، وفي المبحث الثاني: أسبابه، وشروطه، وأحكامه، وفي المبحث الثالث: ضمان الحارس في فوات النفس وما دونها، والمبحث الرابع: ضمان الحارس في فوات الممتلكات، وبينتُ فيها أحكامًا كثيرة برزت في هذه الرسالة، وختمت الفصل الثالث بتوبة الحارس إذا تعدى في عمله.

أما الخاتمة وتناولت فيها أهم النتائج التي أثمرتها هذه الرسالة، وكذلك التوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

This study is the practical aspect of guarding work in terms of rights and responsibilities guaranteed by Islamic Fiqh. The theoretical rules in Fiqh sections are distracted and have not been collected. They are highlighted in this study, which consists of three chapters and a conclusion.

First Chapter discusses the conception of guarding in the first section. The second section includes legality of guarding, its rules and the wisdom behind it. In the third section, the researcher presents types of guarding and the related rules. Different rules related to guard worshipping have been discussed as well.

Second Chapter: The researcher discusses the eligibility of the guard and his responsibility in guarding notable persons. This has been presented two sections. First, the conception of eligibility is presented and the sound eligibility of the guard from which rights and duties stem. There are some conditions that must be available in the guard to serve in this position and bear its consequences in order not to wash rights. The second section deals with the conception of responsibility in guarding persons and notable persons in both divisions: civil, with its subdivisions, contractual, missive responsibility and criminal liability. The researcher discusses the criminal liability in the third section. The researcher connects between contractual responsibility and missive one since they are the same. The points of differences and agreement have been presented.

The third Chapter includes four sections: The guarantee of the guard, conditions and rules have been highlighted. The first section includes guard guarantee. The reasons, conditions and rules are discussed in the second section. In the third section, guarantee of guard in person negligence and what is less that have been presented. The fourth section discusses guard guarantee in properties. In this section, the researcher highlights many rules that emitted in this study. The researcher concludes this section with repent of the guard if he violates rules in his work.

Finally, the researcher presented the most important conclusions and recommendations.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com